



جامعة دمشق
كلية الحقوق

الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية

بحث علمي أعدّ لنيل درجة الماجستير في القانون الدولي

إعداد الطالبة
نوف محمد مظفر

إشراف
الدكتور ماهر ملندي

العام الدراسي
١٤٣٨ هـ - ٢٠١٧ م

W V U T S R Q P } 

{ \ [Z Y |

البقرة: ٣٢

الإهداء

إلى وطني العظيم الذي لا تتنبيه نوائب الدهر.....

سوريا الأبية

إلى مثلي الأعلى، إلى الإنسان الذي تعب وقدم كل ما لديه لأصل إلى ما
وصلت إليه، إلى الرجل الذي أدين له بكل ما أنا فيه.....

والذي الحبيب

إلى الصدر الحنون الذي أحس فيه دفء الدنيا كلها، إلى من علمتني
الإحسان مهما تبدلت الظروف.....

والدتي الحبيبة

إلى من وقفوا إلى جانبي وشدوا على يدي، وكانوا سنداً قوياً طيلة فترة
دراستي، إلى من لا تطيب الحياة من دونهم..... أخي الغالي...أخواتي
الغاليات

إلى من أعتز بمعرفتهم، وقربهم مني...رفاق الدرب.....

أصدقائي الأعزاء

إلى كل من ساندني ومد إلي يد العون...أهدي هذا العمل

نوف

شكر وتقدير

الشكر والحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث بصورة أتمنى أن ترقى للمستوى المطلوب. ولا بد في نهاية هذا العمل من وقفة شكر وعرفان لكل من كان له الفضل في ذلك.

وبداية الشكر لأستاذي المشرف الدكتور ماهر ملندي، عميد كلية الحقوق بجامعة دمشق الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر جهداً ولا وقتاً في متابعتي ، وكان لرحابة صدره ونصحه السديد أثر كبير في إنجاز هذا البحث ، لك مني كل الشكر والتقدير و فائق الاحترام والامتنان.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أعضاء اللجنة الموقرة الدكتورة أمل يازجي، والدكتور نور الدين خازم على تفضلهما بقبول تحكيم هذا البحث، ولما بذلوه من جهد من أجل تقويم وإثراء هذا العمل، لكم مني كل الشكر والتقدير والاحترام.

كما أتوجه بالشكر والتقدير إلى أساتذتي الفاضلين أعضاء الهيئة التدريسية في قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة دمشق على ما قدموه لي ولزملائي من عون ونصح ومعرفة، فضلاً عن عملهم الدؤوب لرفع سوية البحث العلمي، لكم مني كل الاحترام.

المقدمة

رافقت الحرب الوجود البشري وكانت ملازمة له. وقد مرت بعدة مراحل بدايةً من وسيلةٍ مشروعة لحل الخلافات وفرض وجهات النظر وبسط النفوذ إلى وسيلةٍ يمكن اللجوء إليها في حال فشل المساعي لحل المنازعات الدولية، وأخيراً وسيلة لا يمكن اللجوء إليها إلا في حالة الضرورة القصوى وفق ما جاء به ميثاق الأمم المتحدة. ويأتي ذلك كنتيجة حتمية لتطور القانون الدولي وظهور النزعة الإنسانية التي تحض على التسامح والعيش بسلام والتخفيف من ويلات الحرب والمآسي الناجمة عنها. ولكن رغم ذلك لم يستطع المجتمع الدولي منع نشوبها، والدليل على ذلك كثرة النزاعات المسلحة المعاصرة الدولية منها والداخلية. ويعدُّ النزاع المسلح الدولي من أخطر الأحداث التي يواجهها العالم في عصرنا الحالي عصر المدنية والإنسانية، وذلك انطلاقاً من الأساليب والوسائل الفتاكة التي تستخدم في العمليات العسكرية، وما ينتج عنها من كوارث إنسانية وخسائر جسيمة في الأرواح والأموال تحت مسمياتٍ عدة ومنها الضرورة العسكرية، ودون أي مراعاةٍ للاعتبارات الإنسانية التي تقضي بضرورة احترام الحياة الإنسانية وذلك بتجنيبها كل أنواع المعاناة. ومن هنا كان للقانون الدولي الإنساني من خلال قواعده ونصوصه دوراً بارزاً في أنسنة النزاعات وحماية ضحاياها، وتقيد حق أطراف النزاع في استخدام القوة العسكرية وفي استخدام الأساليب والوسائل القتالية، وكذلك حماية الأعيان والأموال التي ليس لها علاقة بالعمليات العسكرية بشكل مباشر، وتلك التي تتصل بالحاجات الإنسانية الضرورية التي لها ارتباط مباشر بحياة المدنيين ولا غنى عنها. ورغم ذلك فإن الكثير من تلك القواعد تُنتهك بحجة الضرورة العسكرية. وانطلاقاً من

ذلك تعدُّ الضرورة العسكرية من أهم موضوعات القانون الدولي الإنساني خاصةً وأن العديد من موافيقه قد تضمنت نصوصاً تشير لمصطلح الضرورة العسكرية لكن دون تحديد مفهومها. وبالتالي نجد أن البحث فيها يشكل جزءاً لا يتجزأ من ظاهرة النزاع المسلح، وتعدُّ من أكثر الموضوعات صعوبةً، وذلك من خلال الإشكاليات التي تثيرها كونها تعتبر في حالاتٍ مشروعة وفقاً لقواعد القانون الدولي، وفي حالاتٍ أخرى تعتبر خروجاً عن قواعده. فالضرورة العسكرية فكرة معترف فيها في الأنظمة القانونية ومستقرة ولا زالت موضوع بحثٍ وتحليل لأهميتها واختلاف وجهات النظر حولها. ومن أجل ذلك كان لزاماً الوقوف على هذه الحالة ودراستها لخطورتها ومدى تأثيرها على العلاقات الدولية ولاسيما أن الضرورة العسكرية كانت في كثيرٍ من الأحيان آلية لشن العدوان وارتكاب الانتهاكات والتجاوزات أثناء سير العمليات القتالية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث هذا في طبيعة الموضوع الذي يتناوله ألا وهو مبدأ الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي. والذي يعدُّ من المواضيع الحساسة في وقتنا الراهن وذلك لناحيتين: الناحية الأولى تتمثل بكثرة استخدام هذا المصطلح في العديد من النزاعات المسلحة في وقتنا الراهن وما يترتب على ذلك من آثار كبيرة قد تمتد إلى الإخلال بسلامة الإنسان وتدمير البنى التحتية وغيرها. الناحية الثانية قلة الكتابات حول هذه الفكرة بصورة خاصة حيث لم تحظ حالة الضرورة باهتمام كبير وخاص من قبل الباحثين.

إشكالية البحث:

١- تكمن إشكالية البحث في تحديد مفهوم الضرورة العسكرية في الفقه والاتفاقيات الدولية.

٢- تحديد شروط الاعتراف بالضرورة العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية.

٣- تكييف العلاقة بين الضرورة العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

٤- تحديد طبيعتها القانونية كسبب للإباحة أو لا.

٥- تحديد القيود التي تحكم أساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة.

٦- تحديد الحالات التي يجوز من خلالها لأطراف النزاع الاستناد إلى الضرورة العسكرية لتبرير ممارساتها وأفعالها أثناء العمليات القتالية من الحالات التي ينتفي فيها ذلك.

٧- دراسة دور القضاء الجزائي الدولي في تقييد استخدام الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة عندما تكون الضرورة وسيلة لانتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تبيان مفهوم الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية. وتوضيح الضوابط والأسس التي تحكم الأخذ بفكرة الضرورة العسكرية استناداً إلى الاتفاقيات الدولية التي تضمنتها. وكذلك دراسة مدى فاعلية القضاء الجزائي الدولي في التضييق من استخدام الضرورة العسكرية في العمليات العسكرية كمبرر لانتهاك قواعد الحماية المقررة قانوناً لضحايا النزاعات المسلحة الدولية.

منهج البحث:

تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي والتأصيل القانوني لتحليل نصوص الاتفاقيات ذات الصلة بموضوع البحث، كذلك اتباع المنهج التاريخي لما تتطلبه بعض الفقرات في البحث.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى فصلين، الفصل الأول بحثنا فيه ماهية الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية. تم تقسيمه لمبحثين تطرقنا في الأول للتعريف بمفهوم الضرورة العسكرية، في حين تناولنا في المبحث الثاني ضوابط الضرورة العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

أما الفصل الثاني تم تخصيصه للحديث عن مدى فاعلية القضاء الجزائي الدولي في تقييد استخدام الضرورة العسكرية واستعرضنا في المبحث الأول قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على حالة الضرورة العسكرية. بينما تطرقنا في المبحث الثاني لدور القضاء الجزائي الدولي في الحد من انتهاك الضرورة العسكرية.

الفصل الأول

ماهية الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية

إن فكرة الضرورة مفهوم قديم ولد العديد من المشاكل، وخاصةً أثناء الحروب، فهي تتغلغل في شتى موضوعات القانون، وتمسُ جميع أطوار الحياة، فالعلاقات البشرية لا تمضي على وتيرة واحدة، إذ تتخللها الكثير من العوارض والأخطار. وكلما اشتدت هذا العوارض أفضى ذلك إلى وجوب الخروج عن المألوف وفقاً لما تقضي به القواعد القانونية التي تطبق في ظل الأوضاع العادية الي تحكم أي مجتمع، وبالتالي خرق هذه القواعد هو ما يسمى الضرورة. فكما أن الناس لا يستغنون عن القواعد التي تنظم حياتهم في صورتها العادية، كذلك الحال لا يستغنون عن القواعد التي تحكم الظروف الاستثنائية التي قد تحيط بهم. وتكمن الخطورة في فكرة الضرورة عند اتخاذها ذريعةً لتبرير الأعمال غير المشروعة، والتمادي في الخروج عن القواعد التي تنظم سير العلاقات البشرية. ومن هنا نستنتج لزوم خضوع الضرورة لشروط ومحددات وضوابط، تضي عليها شرعيةً قانونيةً، وإلا عدَّت خطراً على تلك العلاقات. ومع تصاعد الوعي العام على المستوى العالمي لضرورة إشاعة السلم والطمأنينة، ووجود خروقات واضحة لحقوق الإنسان في أنحاء متعددة من العالم، تزداد الحاجة لعدم إطلاق حالة الضرورة العسكرية أثناء النزاع المسلح وأن تكون وفقاً لقواعد وقوانين الحرب، ومقيدة وفقاً لشروط معينة ومرتبطة بسير العمليات العسكرية. وعليه من المناسب الوقوف عند هذه الحالة وتبيانها.

سيتناول هذا الفصل توضيح ماهية الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة

الدولية، ويقسم إلى مبحثين:

المبحث الأول: التعريف بمفهوم الضرورة العسكرية.

المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الأول:

التعريف بمفهوم الضرورة العسكرية

تعدُّ الضرورة من أكثر الموضوعات تعقيداً وإثارةً، ذلك أن الظروف الاستثنائية التي تمر بها الأطراف أثناء النزاعات المسلحة تخلق تعارضاً بين النص القانوني الذي يحكم هذه النزاعات، والواقع الفعلي الذي يمر به الأطراف أثناء سير العمليات العسكرية. الأمر الذي يجعل مخالفة النص القانوني يدخل تحت مسمى الضرورة العسكرية. ونتيجة لارتباط هذا المفهوم بالقانون الدولي الإنساني الذي يسعى لحماية ضحايا مختلف النزاعات المسلحة من أشخاص وأعيان، وذلك من خلال الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والتي هي أساس هذا القانون والضرورات العسكرية جعل من هذه الأخيرة من أبرز الموضوعات التي تثار عند نشوب النزاعات المسلحة. وفي هذا السياق تبقى المشكلة الأساسية للضرورة العسكرية في البعد عن تحديد مفهومها. وخاصةً أن الاتفاقيات الدولية لم تتعرض إلى مفهومها ومقاصدها، مما ترك بصمات واضحة من خلال الممارسات الخاطئة لها. وبالتالي إن البحث في مفهوم الضرورة العسكرية، وتحديد شروطها، كذلك تحديد طبيعتها، ليس بالأمر السهل. ولمحاولة استجلاء ما أشرنا إليه نتناول مفهوم الضرورة العسكرية في المطلب الأول. وتحديد شروطها ومعارها وطبيعتها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة.

شهدت المراحل المتتالية للكتابات الفقهية، وحتى عصرنا الراهن احكاماً فقهياً عن تناول فكرة الضرورة إلا بإشاراتٍ عابرةٍ أحياناً. حيث أن هناك جانب من الكتابات الفقهية تناول هذه الفكرة، ولكن بشكلٍ غير كافٍ لتحديد مفهومها وشروط قيامها. فهي لم تلقَ العناية المطلوبة، ولعل ذلك الإحجام يعود بالدرجة الأولى إلى ارتباط مفهوم الضرورة ذهنياً وعقلاً بالنزاعات المسلحة بين الدول، والتي طالما أنكرها القانون الدولي على اعتبار أن الحرب تعدُّ عملاً غير مشروع هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن النزاع المسلح في حد ذاته صَعَب من مهمة تحديد مفهوم الضرورة بوضوح، وضبطه، وخصوصاً إذا ما أخذنا بالحسبان الارتباط الشديد بينها وبين القانون الدولي الإنساني. وإذا ما عدنا إلى التعريفات التي تناولت الضرورة العسكرية، نجد بأنها لا يمكن أن تسهم في وضع قاعدةٍ قانونيةٍ دوليةٍ عامةٍ ومجردة ترسخ تعريفاً قانونياً محدداً لها. والسبب في ذلك يعود إلى الخلاف العميق حول تحديد مفهوم الضرورة، وبالتالي إن فهم الضرورة يرتبط أشد الارتباط بأساس هذه الفكرة وتحديد مفهومها، وتمييزها عن غيرها من الحالات التي المشابهة وكذلك المنافية لها. وسوف نحاول تناول هذه الفكرة بهذه الأبعاد قدر المستطاع، وعليه سنتصدى لدراسة هذه المسائل من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية في الفقه والاتفاقيات الدولية.

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية والحالات المشابهة والحالات المنافية لها.

الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية في الفقه والاتفاقيات الدولية.

كانت الضرورة المنطلق والأساس للكثير من النزاعات المسلحة التي قرر الحكام شنها، وفي وقت كانت الحرب هي الفيصل الوحيد لحل النزاعات، وإخضاع العدو وتدميره. حيث كانت تتسم بالمغالاة في العنف، وسفك الدم والوحشية، ولا تراعي أي اعتبارات إنسانية ولا تخضع لأي قواعد. ترافق ذلك مع تباين واضح في الاتجاهات الفقهية لتحديد مفهوم الضرورة العسكرية، كما أن اتفاقيات القانون الدولي لم تتطرق إلى تحديد مفهومها بشكل واضح وصريح، وذلك من أجل ضبط هذا المفهوم بشكل نافٍ للخلاف. وحتى نستجلي هذا المفهوم أكثر نحاول بيان الآراء الفقهية التي تناولت تعريف الضرورة العسكرية، كذلك الاتفاقيات الدولية التي تطرقت لها.

أولاً: المفهوم الفقهي للضرورة العسكرية.

أثيرت فكرة الضرورة وما صاحبها من إشكاليات في العديد من الكتابات الفقهية، إذ أن تحديد تعريف جامع مانع للضرورة العسكرية يعدُّ من الموضوعات الشائكة، التي لم ينته الفقه الدولي إلى وضع مفهوم معين متفق عليه. وبالتالي يمكن أن يكون هذا المفهوم أساساً لاستقرار تعريف يؤدي إلى بناء اتجاه ثابت، ومستقر للضرورة العسكرية.

فهناك من يرى أن الضرورة العسكرية ماهي إلا ركناً من أركان العمليات المسلحة، بل ذهب مؤيدو هذا الرأي إلى القول بعدم وجود أي فصل بينهما،

ومن هؤلاء الفقهاء (أوغستين)، و(توما الأكويني)^(١) حيث ذهبوا إلى أن العمليات القتالية ما هي إلا تجسيدا لمشينة السماء، تفوض إلى الملك ليقوم بها. ويرأي مقارب ذهب الفقيه (إدوارد دي فورتس)^(٢) إلى أن الضرورة العسكرية لا تتفك عن كونها ركناً رئيساً للعمليات القتالية، وحدد ثلاث شروط لقيامها وهي:

١- وجود خطر وشيك أو قائم يهدد وجود الأمة.

٢- أن تكون العمليات القتالية ضرورية بما يكفي للدفاع عن مصالح الأمة.

٣- أن تكون العمليات القتالية قائمة على استعمال طرق ووسائل تتناسب والتهديد الذي تواجهه الأمة.

وعلى العكس من ذلك، ذهب رأي آخر إلى أن الضرورة ليست ركناً من أركان العمليات العسكرية، بل هي استثناء على القاعدة، ولا يمكن اللجوء إليها إلا وفق شروط وظروف محددة، وأن استعمال الضرورة في العمليات القتالية، يستند إلى ظروف قاهرة حيث استند هؤلاء في رأيهم على التصرفات الدولية التي تطرقت إلى الضرورة العسكرية التي تجمع بينها وبين النزاع المسلح.^(٣) وذهب كل من الفقهاء (غروسيوس، فاتيل وبافندروف)،^(٤) إلى أن الدولة تعدّ القاضي الأول والأخير فيما يتعلق باحتياجاتها العسكرية في أثناء الحرب. غير

(١) م. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٩م، ص ٣٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٨-٣٩.

(٣) د. محمد طلعت الغنيمي، نظرة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٢٧.

(٤) مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م، ص ٢٠.

أن درجة العنف المستخدم لا ينبغي لها أن تتجاوز الحاجة العسكرية الفعلية. وأنه في الحرب وعندما يكون من الضروري الحفاظ على الحقوق، فإن أقصر طريق لهذه المحافظة نجدها في الضرورة الحربية، إذ تخول الجندي حرية بلا قيود للتنكيل بعدوه.

كما اتجه جانب من الفقه وخاصةً الفقه الألماني إلى تعريف الضرورة على الصورة التي توافق مسلك دولتهم، وتصرفاتها المخالفة للقانون الدولي، واعتبروا أن الضرورة العسكرية مبدأً مقدم على جميع القيود التي يفرضها القانون، ولاسيما قانون الحرب، وبالتالي فإن الضرورة العسكرية تبرر جميع التصرفات التي تقوم بها القوات المسلحة، من أجل تحقيق النصر، وتدمير قوة العدو. وكان على رأس المناصرين لتلك الفكرة الفقيه الألماني (كوهلر)^(١) الذي دافع عن هذه النظرية مؤكداً أن الدولة تستطيع باسم الضرورة أن تقوم بأي عمل للمحافظة على نفسها، ولو كان فيه اعتداء على دولة أخرى بريئة. وعلى سبيل المثال فقد اكتسحت القوات الألمانية في عام ١٩٤٠م، الدانمارك والنرويج ثم هولندا وبلجيكا، ولم تكن أي من هذه الدول طرفاً في الحرب، كما أنه لم يصدر منها أي تصرف مخالف لقواعد الحياد، وبتعبير آخر كانت دولاً بريئة.

ويُعرف (شارل روسو) الضرورة بأنها انعدام أي وسيلة أخرى لإحقاق الحق^(٢). من جانب آخر، حذر بعض الفقهاء من التطبيق الخاطئ للضرورة العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، وأشاروا إلى أن الضرورة العسكرية لا تبرر كل

(١) د. محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ١٩٧٣م، ص ٤٥.

(٢) المرجع السابق، ص ٤٦.

أعمال العنف الصادرة عن الجنود إلا إذا كانت هذه الأعمال الوسيلة الوحيدة لقهر العدو وهزيمته^(١). بالمقابل هناك اتجاه رفض الأخذ بمبدأ الضرورة العسكرية على إطلاقه، وفسر ذلك بأن للمبدأ وجه آخر يلزم بيانه ويمكن في اتخاذ حالة الضرورة كمبرر لخرق قواعد وأعراف الحرب ذاتها. ووصف حالة الضرورة بأنها مجرد عادة كانت سائدة في العصور القديمة في الوقت الذي كانت فيه العادات هي المنظمة للحرب. أما الآن فقد وجدت قوانين الحرب الحديثة التي تعتمد على العرف والمعاهدات الدولية. ومثال ذلك القاعدة التي حرمت استخدام الأسلحة المسمومة في الحروب فإنها تمتد جذورها إلى العصور القديمة، وتطورت هذه القاعدة إلى أن أصبحت عرفاً دولياً ثم ما لبثت أن صيغت ضمن معاهدة دولية شاعره تقضي بتحريم هذا النوع من الأسلحة. وبالتالي مثل هذه القاعدة لا يمكن أن تُنتهك بمبدأ الضرورة والتي لا تعدو أن تكون عادةً من عادات الحرب، فهي ليست عرفاً دولياً كما أنها ليست ضمن معاهدة دولية^(٢).

كما ذهب رأي في الفقه إلى أبعد من ذلك^(٣)، حيث رفض المبدأ من أساسه، مستنداً في ذلك إلى أن الحرب باتت عملاً غير مشروع، وبالتالي فإن الضرورة العسكرية أو مستلزمات الحرب ليست مبرراً لمخالفة القانون ويتحتم تجاهل

(١) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٣٠٢.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، إعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط ٣، ٢٠٠٦م، ص ٣٢.

(٣) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٣٧.

الضرورة العسكرية طالما كان التحريم يُقيد حرية التصرف. وقد مَثَّل على ذلك بافتراضه تحريم الأسلحة النووية، ووفقاً لذلك فإن الرأي الذي يذهب إلى أن يجعل استخدامها مشروعاً يجب استبعاده حتى لو كان تحت مسمى الضرورة. وقد تصدى جانب فقهي للرد على ذلك مستنداً إلى ضرورة العمل على الربط بين الضرورة العسكرية، والقانون الدولي الإنساني ارتباطاً لزوم، لطالما كانت الاعتبارات الإنسانية أقوى من اعتبارات الضرورة العسكرية، وحماية الإنسان والإنسانية أسمى غايات الاتفاقيات الدولية. واستشهد على ذلك بما انتهت إليه لجنة القانون الدولي عند دراستها لموضوع المسؤولية الدولية، والتي حرصت على الإشارة إلى أن الوقت الراهن يستتبع وجود قواعد القانون الدولي المكتوبة، والتي تسمى قواعد القانون الدولي الإنساني. تلك القواعد تتضمن نصوصاً ملزمة، تقضي باحترام ما تفرضه في حالة الضرورة العسكرية الملحة^(١).

وتبعاً لذلك فإن الضرورة العسكرية موضوع مهم وحقيقة لا يمكن تجاوزها في أثناء النزاعات المسلحة. ولطالما أن الحرب من حيث المبدأ هي آخر وسيلة تلجأ إليها الدول لتحقيق مآربها. فقد جاء في ديباجة إعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٧م بأن الغرض الشرعي الوحيد للحرب هو إضعاف القوات المسلحة للعدو حسب ما تقتضيه ضرورات الحرب التي يجب أن تتوقف أمام مقتضيات الإنسانية. وقد جاء هذا الإعلان بأهم قاعدة في القانون الدولي الإنساني مفادها أن للحرب حدوداً يجب ألا تتعدها الدول حتى لا تخرج عن مبادئ الإنسانية. وبالتالي فإن الأعمال العسكرية في أثناء النزاعات المسلحة، ليست مطلقة فهي

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٣٨-٣٩.

مقيدة بتحقيق أهداف الحرب. وبالتالي تعد كل الوسائل والتدابير التي تتماشى مع قوانين وأعراف الحرب وتبررها الضرورات مباحة^(١).

كما عرفت الضرورة استناداً إلى الظروف العاجلة في أثناء النزاع بأنها ضرورات عاجلة لا تسمح للقائد العسكري بالتأخير في اتخاذ الإجراءات التي لا يمكن الاستغناء عنها ليتمكن بأسرع وقت من إخضاع القوات المعادية باستخدام وسائل العنف المنظم التي تسمح بها قوانين الحرب وعاداتها^(٢). وتكون الضرورات عاجلة عندما لا يكون هناك وقت كاف لاتخاذ أي إجراء آخر، وإلا نتج عن ذلك خطرٌ محقق. ويتم استخدام وسائل العنف المنظم عندما تصدر الأوامر من السلطة العليا بقصد جعل القسم الأكبر من الجيش المعادي غير قادرٍ على الاستمرار في القتال. وبحيث تتناسب النتائج التي تتحقق مع الإجراء الذي تم بسبب الضرورة العسكرية مع المعاناة التي يتحملها الجيش المعادي. ويفهم من هذا التعريف أنه ربط الضرورة العسكرية بضرورة اتخاذ تدابير عاجلة، وهذا لا يمكن الاتفاق معه لأن هناك تدابير يتم اتخاذها في أثناء النزاعات المسلحة وتدخل في إطار الضرورة العسكرية ولا توصف بالعاجلة. ولأن الأمر باتخاذها يأتي بعد دراستها والتخطيط لها بدقة وعناية ولا سيما بعد التطور الكبير في وسائل عرض المعلومات في الميدان، كمراكز تجمع القوات المسلحة، وانتشارها ومعدات وأسلحتها وغيرها. وبالتالي يجب أن تتناسب

(١) د. هنري ميرو فيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣٣١.

(٢) انظر:

إجراءات الضرورة مع النتائج المترتبة على الأفعال المقترفة، وأي عمل يجاوز متطلبات الضرورة فهو غير مبرر وبالتالي غير مسموح به. وكما تم تعريفها أيضاً بأنها مبدأ يبرر اتخاذ تدابير لا يحظرها قانون الحرب، وضرورية لضمان التغلب على العدو، وهي ليست مبدأً مهيماً يبيح انتهاك قانون الحرب^(١).

وعُرفت الضرورة العسكرية أيضاً بأنها استعمال وسائل العنف والقسوة بالقدر اللازم لتحقيق الغرض من النزاع، أي إرهاب العدو وإضعاف مقاومته وحمله على التسليم في أقرب وقت ممكن.^(٢)

كما أن البعض انطلق من تعريف الضرورة كمبرر لقيام الدولة أو أحد قياداتها بأعمال عنف في أثناء الحرب بأنها المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء إلى العنف وأي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، ويكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية مشروعة محددة، ضمن إطار مبدأ التناسب^(٣). ووفقاً لذلك فإن الضرورة العسكرية تدور في إطار فكرة قوامها أن استعمال أساليب العنف والقسوة والخداع في الحرب تقف عند حد قهر العدو وتحقيق الهدف من الحرب ألا وهو إخضاع الطرف الآخر وإلحاق الهزيمة به. فإذا ما تحقق الهدف من الحرب

^(١) فريدريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٩٥.

^(٢) د. محمد المجنوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٨٤٧.

^(٣) فراسنواز بوشيه سولنييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦م، ص ٢٤٧.

على هذا النحو، امتنع التماذي والاستمرار بالعمليات العسكرية. تلك ضرورات عسكرية قد تملئها على القائد ظروف القتال ومتطلبات تحقيق مهمته^(١). مما سبق نرى أن الفقه الدولي انقسم حول مفهوم الضرورة العسكرية إلى اتجاه مؤيد لحالة الضرورة العسكرية، فالبعض أطلق العنان للإجراءات المتخذة استناداً للضرورة من أجل تحقيق الهدف العسكري المطلوب. والبعض الآخر قيد الضرورة بشروط تفادياً للتماذي من قبل الأطراف. وعللوا استخدامها على أساس أن العمليات العسكرية التي تباشرها الدولة هي شرعية ما دامت في إطار قوانين الحرب. واتجاه آخر دعا إلى استبعاد وإنكار الضرورة العسكرية لأن الاعتبارات الإنسانية دائماً أقوى من اعتبارات الضرورة العسكرية، ووفقاً لهذا الاتجاه لا يمكن إحداث تناسب بين إجراءات الضرورة وبين الاعتبارات الإنسانية ولا سيما إذا ما أخذنا بعين الاعتبار التطور العلمي والتكنولوجي في صناعة الأسلحة حديثاً مقارنةً مع ما كان يستخدم من أسلحة في الحروب التقليدية. وهذا ينعكس سلباً وبالدرجة الأولى على الفئات المشمولة بالحماية في النزاعات المسلحة من مدنيين وأعيان مدنية. وبالتالي فإن الضرورة العسكرية في إطارها العام لم يتم ضبط مفهومها أو مسارها فمنهم من يعتبرها مبدأً والبعض نظرية وآخرين يعتبرونها حقاً وغيرهم يشير إليها بالحالة الظرفية أو أن حالة الضرورة تضيي الشرعية على العمليات العسكرية التي تقوم بها الدول المتنازعة طالما أن هذه العمليات تبقى ضمن إطار قانون الحرب. وتعني أن

(١) اللواء أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المختصين والخبراء، دار المستقبل العربي، بيروت، ٢٠٠٠م، ص ٣١٥.

استخدام القوة المسلحة يكون مباحاً فقط لإملاء إرادة الخصم على الخصم الآخر والضغط عليه بفرض الاستسلام^(١).

مما سبق نستنتج أن الضرورة العسكرية: هي الحالة التي تظهر أثناء النزاعات المسلحة، بسبب موقف أو ظرف استثنائي، تفرض حال قيامها اتخاذ تدابير وإجراءات معينة وفق الضوابط والقيود التي رسمتها قواعد القانون الدولي وبما يتناسب وهذه الحالة، وصولاً لتحقيق الميزة العسكرية المطلوبة.

ثانياً: الضرورة العسكرية في الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

خلت الاتفاقيات الدولية من تعريف واضح ومحدد لمفهوم الضرورة العسكرية. وإنما تضمنت نصوصها مصطلحات مرادفة لها كالضرورات الحربية، أو المقتضيات العسكرية الملحة، أو الضرورات العسكرية القهرية، أو الأسباب العسكرية الملحة. كما عملت الاتفاقيات والمواثيق الدولية، ولا سيما اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، سواءً ما تعلق باتفاقيات لاهاي لعام ١٩٠٧م^(٢)، أو ما تعلق باتفاقيات جنيف الأربعة المؤرخة في ١٩٤٩م^(٣)، أو ما

(١) د. أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ١٥.

(٢) وردت الضرورة العسكرية في اتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية في المواد ٥، ٨، ١٥، ٢٣/ز.

(٣) وردت الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال المرضى والجرحى في الميدان ١٩٤٩م في المواد ٨، ١٢، ٣٠، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٤٢، ٥٠.

وردت الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار ١٩٤٩م في المواد ٢٨، ٥١.

وردت الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب ١٩٤٩م في المواد ٢٣، ٧٦، ١٢٦.

جاء من خلال البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧م^(١)، والتي تبنت فكرة الضرورة إلى حصر هذه الفكرة في حالات معينة، بل إن العديد منها قد قيد من مفهوم المصطلح ذاته. وباستجلاء هذه الاتفاقيات يتبين لنا مدى الجهود التي بذلتها المجموعة الدولية لأجل تقنين وتحديد أحوال الضرورة في اتفاقيات جنيف على الرغم من عدم وضعها تعريف واضح ومحدد لمفهوم الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية. وهذا ما حدا بجانب من الفقه إلى القول بأن تلك الاستثناءات التي قضت بها اتفاقيات جنيف تستهدف تحديد حالات الضرورة العسكرية بكل دقة، وذلك للتخفيف من وطأة الممارسات التي تتم تحت مسمى الضرورة العسكرية بشكل يستبعد شائبة الغموض أو الإساءة في تصرفات المحاربين. وبالتالي كانت القواعد التي جاء بها القانون الدولي الإنساني اتفاقية كانت أم عرفية الأساس القانوني لإعمال حالة الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة بشقيها الدولية وغير الدولية^(٢).

وردت الضرورة العسكرية في اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب ١٩٤٩م في المواد ١٦، ١٨، ٣٠، ٤٩، ٥٣، ٨٣، ١٠٨، ١٤٣، ١٤٧.

^(١) وردت الضرورة العسكرية في البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في المواد ٥٤، ٦٢، ٦٨، ٧١- وفي المادة ١٧ من البروتوكول الإضافي الثاني والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

^(٢) على الصعيد الوطني عرفها مشروع تعاليم جيوش الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٨٦٣م، (قانون ليبير) بأنها ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة لتحقيق غايات الحرب، شريطة أن تكون قانونية ووفقاً للقوانين والأعراف الحديثة للحرب وهو الفهم السائد لدى الأمم المتحضرة. كما عرّفها دليل القوات المسلحة الخاص بالمملكة المتحدة لعام ٢٠٠٤ على أنها "تخول الضرورة العسكرية الطرف المحارب الذي يخوض نزاع مسلح من استخدام طرق ووسائل قتالية لم تحظر من قبل قانون النزاعات المسلحة ويؤدي استعمالها إلى تحقيق أغراض مشروعة مع التأكيد على إنجاز المهمة المطلوبة سواء جزئياً أو كلياً ضد العدو في وقت مبكر قدر الإمكان مع أقل خسائر =

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية والحالات المشابهة والحالات المنافية لها.

لما كان لفعل الضرورة كياناً مستقلاً وخصوصيةً معينة كان لازماً علينا إبرازها من خلال مقارنتها بحالات أخرى من الممكن أن تتداخل معها أو تتباين معها. أو قد تكون حالات تتنافى معها يحظرها القانون الدولي ولا يمكن لأطراف النزاع القيام بها في كل الأوقات والظروف. سواءً أكانت تحت مسمى الضرورة العسكرية أو غير منسوبة إليها. وهناك العديد من المصطلحات على مستوى التقنين أو الفقه الدولي تندرج في هذا السياق. وبالتالي علينا التمييز ما بين حالة الضرورة وبعض الحالات الأخرى التي تقترب أو تبتعد عنها وفق الآتي:

أولاً: تمييز الضرورة العسكرية عن الحالات المشابهة لها.

أ - حالة الضرورة والدفاع الشرعي.

يُعرف الدفاع الشرعي بأنه: رد اعتداء حال غير مشروع، يهدد نفس الشخص وماله، أو نفس الغير وماله. وبالتالي يفترض الدفاع الشرعي فعلي الاعتداء والدفاع. ويشترط في الدفاع أن يكون لازماً لرد الاعتداء ومتناسباً معه^(١). وعُرف أيضاً بأنه الحق الذي يقرره القانون الدولي لدولة أو لمجموعة دول باستخدام القوة لصد عدوان مسلح حال يرتكب ضد سلامة إقليمها أو استقلالها السياسي، شريطة أن يكون استخدام القوة هو الوسيلة الوحيدة لدرء ذلك العدوان ومتناسباً معه. ويتوقف حين يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة

=في الأرواح والممتلكات. م. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٩.

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٢٨٦.

لحفظ السلم والأمن الدوليين^(١). ومن الواضح أن تعريف الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجزائي يتفق مع تعريفه في القانون الجزائي الداخلي وإن اختلف الأشخاص الذين لهم الحق في استعماله، فإن كان الشخص الذي له الحق في استعماله هو الفرد كشخص طبيعي، وهذا في القانون الجزائي الداخلي، فإن الشخص الذي له هذا الحق في القانون الجزائي الدولي هو الشخص المعنوي المتمثل في الدولة.

وإن من أهم أوجه التشابه والاختلاف التي تضبط حالة الضرورة والدفاع الشرعي نذكر ما يلي:

١ - يشترك الدفاع الشرعي مع حالة الضرورة في الأساس الذي يستندان إليه، وهو حماية المصلحة الأجدر بالرعاية وهي مصلحة المعتدى عليه. كذلك يشتركان في مسألتها وجود خطر حال وفي مسألة التناسب.

٢ - الدفاع الشرعي يتمثل في رد عدوان غير مشروع، بينما حالة الضرورة فإنها تنشأ لصد خطر جسيم ولو كان مشروعاً. وبمعنى آخر فإن فعل الدفاع الشرعي يصد معتدياً أما الفعل في حالة الضرورة فهو في حد ذاته اعتداء على بريء^(٢).

٣ - يمثل الدفاع الشرعي سبب من أسباب الإباحة إذ يترتب عليه زوال صفة عدم المشروعية عن الفعل، وذلك خلافاً لحالة الضرورة التي تعد مانعاً من

(١) محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ١١٣.

(٢) محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية دراسة في القضاء الجنائي الدولي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص ٣٧٥-٣٧٦.

موانع المسؤولية تشمل واجب التعويض، بينما في الدفاع الشرعي تنتفي المسؤولية تماماً بما في ذلك التعويض.

ب - حالة الضرورة والقوة القاهرة.

تُعرف القوة القاهرة بأنها عامل خارجي غير متوقع الحصول وغير ممكن دفعه كقوة مستقلة عن إرادة الشخص، بحيث يجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً دون أن يكون هناك خطأ من جانب المحتج بها^(١). كحالات الكوارث الطبيعية، والقوة القاهرة التي تتعارض مع الدولة هي فقدان سيطرتها على إقليمها باحتلاله من دولة أخرى على سبيل المثال والتعذر عليها تنفيذ التزاماتها المتعلقة به، وكثيراً ما تلجأ الدول إلى القوة القاهرة لاستبعاد أي مسؤولية يمكن أن تتعرض لها. لذلك فإن فكرة القوة القاهرة تستجمع عنصرين هما استحالة توقع الظرف المفاجئ واستحالة دفعه^(٢).

ومن الملاحظ أن القوة القاهرة تتداخل مع حالة الضرورة رغم أن الفرق واضح بينهما، فالضرورة العسكرية والقوة القاهرة تشتركان في شرط جوهري وهو عدم نسبة الخطأ أو الخطر للدولة صاحبة المصلحة وإنما لفعل خارجي، فالضرورة هي أن يتخذ القائد العسكري موقفاً معيناً في ميدان الحرب يتحتم عليه اللجوء إليه، والقوة القاهرة تفرض تهديداً لا يمكن مقاومته موجهاً إلى دولة ما وليس

(١) د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م، ص ٣٣٠.

(٢) د. حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م، ص ١٣٩.

أمامها خيار في تنفيذ التزاماتها الدولية أو مخالفتها^(١). وبالتالي الضرورة العسكرية يفرضها واقع ملموس كما القوة القاهرة إلا أن هذه الأخيرة متعلقة بظروف الطبيعة ومن الممكن تنفيذ الالتزام بعد زوال الظرف في حين أن الضرورة العسكرية تنفذ بطريقة فورية وغالباً بإرادة منفردة.

ج- حالة الضرورة والإكراه:

الدفع بالإكراه من الدفوع الموضوعية التي تؤثر في نتيجة القضاء إن استطاع المتهم اثباته. وهو دفع من الدفوع المعروفة في القضاء الجزائي الدولي، وفي معظم إن لم نقل جميع في جميع التشريعات الجزائية الوطنية. وقد جرى المشرعون على تقسيم الإكراه إلى قسمين مادي ومعنوي. فالإكراه المعنوي يفترض وجود تهديد جدي بإحداث ضرر بالغ وجسيم للمُكْرَه إن لم يقدم على ارتكاب الجريمة المطلوبة منه، ويقسم بدوره إلى نوعين من الإكراه، الأول وهو الإكراه الناتج عن تهديد من قبل أشخاص آخرين. والثاني وهو الإكراه الناتج عن تهديد من قبل ظروف خارجة عن إرادة الجاني. أمّا الإكراه المادي فإنه يسلب المُكْرَه كل إرادة ويحوّله إلى مجرد وسيلة لارتكاب جريمة^(٢).

إن الإكراه بنوعيه المادي والمعنوي يتداخل مع الضرورة في نقاط عدة، ويتباين معها بنقاط أخرى أهمها:

(١) د. مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات العامة، الاسكندرية، ١٩٩٤م،

ص ١٦٤.

(٢) وهبة الزحيلي، مرجع السابق، ص ٢١٥.

١- إن ردة الفعل في كلا الدفعين هي إيقاع الأذى بشخص آخر أو ارتكاب فعل غير مشروع لتجنب الخطر المحيط به، أي كلا الدفعين الغاية منهما البقاء على قيد الحياة^(١).

٢- في كلا الدفعين ارتكاب الفعل غير المشروع الوسيلة الوحيدة للتخلص من الخطر.

٣- يختلف الإكراه عن الضرورة من حيث الركن المعنوي، حيث أن حالة الإكراه تعدم الإرادة وبالتالي الضرر الناتج لا سبيل للمكره في دفعه. بخلاف الضرورة التي تستوجب على من استخدمها البحث عن البدائل أولاً.

ثانياً: الحالات المنافية للضرورة العسكرية.

أ- أعمال الاقتصاص الحربي.

يتكون الاقتصاص الحربي من عمل قد يكون غير شرعي في أحوال معينة عندما يكون الغرض منه العنف والانتقام من الأشخاص والممتلكات. ويعتبر مشروعاً في حالات أخرى استثنائية بموجب القانون الدولي وذلك حين يصف نوعاً محدداً من الرد. فكي يكون الرد اقتصاصاً لا بد أن ينفذ بغرض إجبار أو حث قوات العدو على وقف انتهاكاتها للقانون الدولي الإنساني^(٢). ويخضع الاقتصاص الذي ما زال يمكن اعتباره مشروعاً للشروط التالية^(٣):

(١) عصام نقي، موانع المسؤولية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١م، ص ١٥٦.

(٢) كينيث أندرسون، القتل الاقتصادي، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة أحمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م، ص ٣٤٠-٣٤١.

(٣) فريتز كاشوفن، الاقتصادي، كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

- إخفاق جميع الوسائل المتوفرة للرد على الفعل غير المشروع، أي الاقتصاد الوسيلة الوحيدة أو تدبير الفرصة الأخيرة المتبقية للرد.
 - توجيه تحذير رسمي في حال الاستمرار بانتهاك القانون الدولي الانساني أو عدم الانصياع للإنذار أساساً.
 - التناسب أي أن لا يتجاوز الضرر والمعاناة للذان سيقعان على الطرف الخصم مستوى الضرر والمعاناة الذي نجم عن التصرف غير الشرعي.
- وفي هذا السياق حظرت اتفاقيات جنيف أعمال الاقتصاد الحربي ضد الأشخاص الخاضعين لسلطة طرف في النزاع^(١). وجرى تقنين حظر الاقتصاد من المدنيين خلال سير العمليات العدائية في المادة ٥١ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م، بينما بقي البرتوكول الإضافي الثاني ١٩٧٧م صامت حول موضوع الاقتصاد إلا أن ذلك لا يفهم بحق أطراف النزاع الداخلي بأعمال الاقتصاد لأن المتطلبات الانسانية الجوهرية التي قُبلت للنزاع المسلح الدولي تنطبق بالتشابه على النزاعات المسلحة الداخلية^(٢).
- ووفقاً لذلك فإن أعمال الاقتصاد هي أفعال تنتهك قاعدة أو أكثر من قواعد قانون النزاعات المسلحة، يلجأ إليها طرف في النزاع رداً على سلوك من جانب خصمه يشكل في ما يبدو سياسة ثابتة يدأب فيها الخصم على انتهاك القواعد نفسها أو قواعد أخرى في هذا القانون وذلك بعد إخفاق جميع الوسائل الأخرى لحمل الطرف الآخر على احترام القانون. ويجب أن لا تؤدي أعمال

(١) المادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٤٧ من اتفاقية جنيف الثانية، المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة، المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) فريزر كالفوفن، الاقتصاد، مرجع سابق، ص ٣٣٩.

الاقتصاص إلى إلحاق أضرار بالخصم لا تتناسب مع الضرورة العسكرية^(١)، وذلك لأن الهدف من الاستناد إلى الضرورة العسكرية هي حمل العدو على الاستسلام وفق الشروط والضوابط التي حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وصولاً للميزة العسكرية المطلوبة. وعلى هذا الأساس فإن أعمال الاقتصاص قد حظرها القانون الدولي الإنساني ضد الأشخاص والأموال وكل الفئات التي يحميها وخاصةً أنها لا تحقق ميزة عسكرية وإنما تلحق أضراراً بالخصم لا تتناسب مع الضرر الناجم عن الفعل غير المشروع الذي ارتكبه الخصم، ومن الممكن حدوثها وقت السلم والحرب بينما الضرورة العسكرية في أوقات النزاع المسلح. وهناك منحنى في القانون الدولي الإنساني لا اعتبار الاقتصاص الحربي ككل تدبيراً غير شرعي^(٢).

ب - الأعمال الإرهابية.

لم يتفق خبراء القانون الدولي أو ممثلو الحكومات بعد على تعريف شامل ومقبول على نطاق واسع، ويرجع النص الوحيد إلى اتفاقية جنيف لقمع ومعاقبة الإرهاب لعام ١٩٣٧م التي عرفت الأعمال الإرهابية بأنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد الدولة وتستهدف أو يقصد بها خلق حالة من الرعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور^(٣).

(١) فريتنس كالسهورف، ليزايبث تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد عبد العليم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، ص ٨٨.

(٢) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، القواعد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٤٤٨.

(٣) هانز بيتر غاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م، ص ١١٩.

وفي إطار القانون الدولي الانساني، حظرت المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة الأعمال الإرهابية بشكل صريح^(١). كما حظرت المادة ٢/٥١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م بشكل ضمني الأعمال الإرهابية والتي يقصد بها أعمال العنف أو التهديد به الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين. ويتمثل الغرض من الإرهاب في إثارة الخوف والفرع وإذلال البشر. ويعد العنف أهم الملامح البارزة للإرهاب في وقت لا يسمح فيه القانون الدولي الإنساني باستعمال أي نمط من أنماط العنف ضد أي طرف آخر من أطراف النزاع دون الالتزام بالقيود التي يفرضها قانون الحرب. فأفراد القوات المسلحة، الذين يحق لهم قانوناً أن يستخدموا العنف، قد يصبحون أنفسهم إرهابيين إذا انتهكوا قوانين الحرب. وخاصةً أن الأعمال الإرهابية لا توجه إلى هدف معين بالذات، كما أن معظم ضحايا الهجمات الإرهابية مدنيون، وبالتالي فإن هذه الأعمال منافية أساساً للضرورة العسكرية.

المطلب الثاني: شروط الضرورة العسكرية ومعياريها وطبيعتها.

تقاتل الجيوش الميدانية تنفيذاً لمهامها العملياتية وفق خطط مدروسة مسبقاً ومصدقاً عليها من القيادات العسكرية العليا. وبعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف دول العالم فإنه لا يجوز لأية قوات مسلحة في هذه الدول أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه^(٢). بالتالي يجب على الدول المصدقة على اتفاقيات القانون الدولي

(١) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة (... تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب)).

(٢) اللواء أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، ص ٣١٧.

الإنساني أن تلتزم بالقواعد القانونية الواردة فيها، والتي تنظم العمليات الحربية وخاصةً مع كثرة النزاعات المسلحة التي تنسم بالوحشية وتفرز الكثير من المآسي، والتي كانت بدورها السبب في ظهور القانون الدولي الإنساني الذي قنن مجموعة من القواعد التي تضيف الصبغة الإنسانية على النزاعات المسلحة ومن أهمها تكريس مبدأ الإنسانية وذلك من باب الحرص على مقتضيات الإنسانية والتي لا يمكن أن تتجاهلها الضرورات الحربية، ووجوب احترام ومراعاة مبدئي التمييز والتناسب أثناء سير العمليات القتالية للحد من آثارها، إضافةً إلى الالتزام بشروط الضرورة العسكرية والتقيّد بها حتى تكون التدابير المتخذة من قبل الأطراف مشروعة ويمكن تبريرها أمام القضاء. فقد يحتج الشخص بالضرورة العسكرية إذا كان الخطر محقق به شخصياً، وأنه كان مضطراً لهدر حق الغير حفاظاً على حياته. أو أنه يحتج بها لدفع خطر يهدد الدولة التي يعمل باسمها كي يدفع عن نفسه المسؤولية عن الأفعال الغير مشروعة التي ارتكبها. وبالتالي سوف نتناول بدايةً شروط الضرورة العسكرية في الفرع الأول، وتبيان العلاقة بين الضرورة العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى في الفرع الثاني، ومن ثم تحديد معيارها وطبيعتها القانونية في الفرع الثالث.

الفرع الأول: شروط الضرورة العسكرية.

لا يمكن القول أن فعل ما ضرورياً دون أن يكون هناك شروط محددة له. ذلك أن حالة الضرورة ليست حالة عشوائية. وحتى يكون هناك ضرورة فإنه من اللازم توافر شروط لقيامها وحدود تقف عندها. وقد أحاطت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الضرورة العسكرية بجملة من الشروط والتي يمكن

استنتاجها مما ورد في تلك الاتفاقيات، وذلك لكي تتوافق مع الحالة الحربية وحتى لا يجري التعسف في استخدامها وهي:

أولاً: وجود خطر لا يمكن تداركه.

يعدُّ وجود الخطر أمر ضروري لقيام حالة الضرورة، فلا يجوز التعلُّل بخطر غير موجود للقول بقيامها. وحتى يكون الخطر منشئ للضرورة العسكرية، وبالتالي يمكن الاستناد إليه لتبرير الأفعال المقترفة في أثناء سير العمليات العسكرية، لا بد من أن يكون هذا الخطر بالدرجة الأولى مهدداً لكيان الشخص سواءً كان شخص طبيعى، أو شخص معنوي (الدولة)^١، وعلى درجة من الجسامة بحيث لا يمكن معه تدارك الضرر الناشئ عنه.

ثانياً: أن يكون الخطر وشيك الوقوع.

إلى جانب كون الخطر مهدداً لكيان الشخص وجسيمياً، يجب أن يكون وشيك الوقوع أي ليس احتمالي أو مستقبلي من ناحية أولى، إذ أنه في هذه الحالة لا يبرر فعل الضرورة طالما أن الدولة لديها متسع من الوقت لتفادي ما قد يحصل من أضرار دون اللجوء إلى ارتكاب الفعل الغير مشروع أو أن الخطر وقع في الماضي وانتهى من ناحية ثانية. وفي هذه الحالة يوصف تصرف الدولة بأنه سلوك انتقامي غير مشروع^(٢).

^١ د. سامي جمال الدين، لوائح الضرورة وضمانة الرقابة القضائية، منشأة المعارف،

الإسكندرية، ١٩٨٢م، ص ٢٣

^(٢) د. رضا هميسي، المسؤولية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٩٩م، ص ١٠٢.

ثالثاً: الطبيعة الاستثنائية للضرورة العسكرية.

إن المجال الطبيعي للضرورة العسكرية هو النزاع المسلح، وهي حالة مؤقتة ذات طابع استثنائي. وليست حالة مستمرة وهي تبدأ ببداية الفعل وتزول بانتهائه، كأن يحصل تدمير جزء من ممتلكات عند القيام بعمل عسكري ضد هدف محدد لتحقيق ميزة عسكرية تعود بالنفع على الطرف المهاجم أو لصد هجوم ففي هذه الحالة لا يجوز الاستمرار بالتدمير تحت مسمى الضرورة العسكرية عند تحقيق الغاية. ومن النصوص القانونية التي أشارت إلى الطابع الاستثنائي للضرورة العسكرية، المادة ٥ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، والتي أجازت جواز حبس الأسير لضرورات أمنية، وينتهي هذا الإجراء بانتهاء الحالة.

رابعاً: عدم تعارض الضرورة العسكرية مع التزامات الدول وأحكام القانون الدولي.

تعدُّ الضرورة العسكرية عائقاً يقف أمام تنفيذ الدول لالتزاماتها الدولية. فمن المفروض أن يكون هنا انسجام بين إجراءات تنفيذ الضرورة العسكرية وبين التزامات الدول، ولا سيما الالتزامات المتعلقة باتفاقيات حقوق الإنسان، كذلك المتعلقة بالمعاملة الإنسانية. وبالتالي ومن باب أولى كان على المشرع الدولي أن يحدد وبدقة الحالات التي يستطيع فيها المقاتل أن يخالف قاعدة قانونية متعلقة بسير العمليات القتالية في أثناء النزاعات المسلحة، من الحالات التي لا يستطيع فيها تجاوز القواعد القانونية^(١)، وخاصة المتعلقة بالضرورة

(١) د. محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٣٣٢.

العسكرية. وبالتالي وحتى يتسنى للدولة أو القادة العسكريين تبرير الانتهاكات التي تقع في أثناء سير العمليات القتالية بالاستناد إلى الضرورة العسكرية، لا بد أن تكون تصرفات الطرف الخصم المستند لحالة الضرورة موافقة لقواعد القانون الدولي، على سبيل المثال لا يجوز لأطراف النزاع التذرع بالضرورة العسكرية لاستخدام الأسلحة المحرمة دولياً.

خامساً: أن تكون الضرورة العسكرية ملحة و شاملة على النحو الذي لا يترك للأطراف اختيار بديل آخر.

قد تواجه الدولة حالة لا تترك لها حرية اختيار وسيلة أو فرصة للتفكير أو للتدبير دون اللجوء إلى الضرورة العسكرية لأنها الحل لصد العدوان الواقع عليها. فإن توفر بديل آخر لرد العدوان أو صد الهجوم المسلح الواقع على الدولة غير استخدام القوة المسلحة، فلا يكون فعل الدفاع مباحاً و يعدُّ الاستناد إلى الضرورة العسكرية في هذه الحالة عدواناً.

الفرع الثاني: تكيف العلاقة بين الضرورة العسكرية ومبادئ القانون الدولي الإنساني الأخرى.

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ تشكل في مجملها ضماناتٍ للحد من آثار وويلات النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية على الأشخاص اللذين هم خارج نطاق العمليات الحربية أو أصبحوا عاجزين عن المشاركة في القتال. وفي هذا السياق يترتب على أطراف النزاع بغية الوصول لتحقيق الميزة العسكرية المطلوبة الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني واحترامها والتقييد بالمبادئ التي جاء بها، وذلك لإضفاء صفة المشروعية على الأعمال التي يقومون بها. ومن أهم هذه المبادئ:

أولاً: مبدأ الاعتبار الإنسانية:

يقوم القانون الدولي الإنساني في أساسه على رعاية الاعتبارات الإنسانية. حيث يهدف هذا المبدأ إلى حماية الكرامة الإنسانية في كل الظروف والأوقات وخاصةً في النزاعات والحروب. ويدعو إلى تجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال، ولاسيما إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو. فقتل الجرحى والأسرى والاعتداء على النساء والأطفال أو المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية بوجه عام، كلها أمور تخرج عن إطار أهداف الحرب وبالتالي تعد أعمالاً غير إنسانية^(١). فمع الإقرار بوجود الحرب واقعياً، يلزم للاعتبارات الإنسانية التلطيف منها والحد من آثارها، وتقليل الخسائر بقدر الإمكان وبالأخص البشرية. وبالتالي عند البحث في مشروعية أو قانونية الحرب إن كان مجدياً، فذلك من الجانب القانوني والسياسي فقط. أما بالنظر إليها كواقع فهذا يقتضي النظر في مدى إنسانية إدارتها، ومراعاة قوانينها العرفية والتعهدية^(٢).

ووفقاً لذلك كانت النزعة الإنسانية عاملاً ملطفاً للحرب، كما كانت عاملاً لسن المعاهدات الدولية المتعلقة بتنظيم العمليات الحربية بحيث تحظى تلك النزعة الإنسانية بالقبول من قبل الدول التي لا تكون طرفاً في الاتفاقيات، لأنها تعبر عن العرف السائد لدى كل الشعوب. فوجود الضرورة العسكرية لا يعني بأي

(١) د. السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية،

مصر، ١٩٩٧م، ص ١٨.

(٢) د. إسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٣٤.

حال من الأحوال إطلاق اليد لها لتجد مبرراً لانتهاك المتطلبات الإنسانية. وهذا ما يمكن استنتاجه من خلال العديد من النصوص التي نصت صراحةً على ألا تكون الأضرار المدنية المترتبة على التدابير التي تطلبها الضرورة العسكرية مفرطة قياساً إلى الميزة العسكرية المحققة^(١). فالضرورة العسكرية المقصودة في أثناء سير النزاعات المسلحة لا تبرر سوى التدابير التي لا غنى عنها لتنفيذ المهمة. فلا يمكن بالتالي أن يكون أي انتقاص للحماية يستند إلى الضرورة العسكرية من أحد قواعد قانون النزاعات المسلحة، إلا إذا كانت تلك القاعدة تنص صراحةً على حدوث هذا الانتقاص وفي الحدود المسموح بها^(٢). فقاعدة الإنسانية تلزم بتوجيه الهجمات العسكرية ضد المقاتلين فقط، وضد الأهداف العسكرية فقط. وعليه (فلاحترام) و(الحماية) اللذان تنص عليهما اتفاقيات جنيف مفهومان متكاملان. فلاحترام يعني الالتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة. أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطار ومنع الأذى، ثم يلي هذان المفهومان عنصر المعاملة الإنسانية فيتعلق بالموقف الذي يجب أن يحكم جميع جوانب معاملة الأشخاص المشمولين بالحماية^(٣). وعليه فالإنسانية تفرض أن يُفضل الاعتقال على الجرح والجرح على القتل وتفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين ما أمكن، وأن يكون الجرح أقل

(١) على سبيل المثال: المادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م.

(٢) كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، بحث منشور ضمن مجموعة بحوث صدرت في كتاب بعنوان المحكمة الجنائية الدولية، المواعيد الدستورية والتشريعية، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٤م ص ٤١٨.

(٣) فريتس كالسهورف وليفابيث تسغفلد، مرجع سابق، ص ٦٢.

إيلاًماً وأقل خطورة، ليظل الجريح قابلاً للمداخلة الجراحية للشفاء، وأن يكون الأسر قابلاً للاحتمال بقدر الإمكان^(١).

ثانياً: مبدأ التمييز:

يعدُّ مبدأ التمييز من أهم المبادئ التي جاء بها القانون الدولي الإنساني لضبط العمليات الحربية. كون هذا الالتزام العرفي يهدف إلى تحديد الأهداف المشروعة التي يجوز مهاجمتها، من الأهداف التي لا يجوز مهاجمتها. وقد أوجب القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة، التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف المدنية، وبين العسكريين والمدنيين. حيث نصت القاعدة الأولى من قائمة القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني على ذلك ((يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين المدنيين والمقاتلين. وتوجه الهجمات إلى المقاتلين فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى المدنيين)). كما ونصت القاعدة ٧ على ((يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب، ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدنية)).^(٢)

وقد توالى مراحل تقنين هذا المبدأ، ولا سيما بعد الحرب العالمية الثانية، وما خلفته من آثار ودمار هائل في صفوف المدنيين، والأعيان التي لا دخل لها في الحرب. الأمر الذي جعل المجموعة الدولية تعطي تقنيين هذا المبدأ أولوية كبيرة، حيث تم النص على هذا المبدأ بشكل صريح في المادة ٤٨ من

(١) أ. د. جان بكيته، مبادئ القانون الدولي الإنساني، بحث منشور في محاضرات في القانون الدولي الإنساني، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الخامسة، ٢٠٠٥، ص ٥٤.

(٢) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص ٣، ٢٣.

البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والتي نصت على ما يلي: ((تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية)). وجاء في المادة ٥٢/٢ من البرتوكول ذاته ((... تقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب. وتتحصر الأهداف فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان بطبيعتها أم بموقعها أم بغايتها أم باستخدامها. والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة...)). وفي حال الشك حول اعتبار عين ما هدف عسكري أو هدف مدني، عالجته المادة ٥٢/٣ هذا الموضوع ونصت ((إذا ثار شك حول ما إذا كانت عين ما تكرر عادةً لأغراض مدنية مثل أماكن العبادة أو منزل أو مسكن آخر أو مدرسة، إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنه يفترض أنها لا تستخدم كذلك)).

ويمكن أن نستشف من هذا المبدأ عدداً من الالتزامات التي تقع على عاتق الأطراف المتحاربة مثل حظر توجيه الهجمات مباشرة ضد السكان المدنيين والأعيان المدنية، ويشمل ذلك المقاتلين من الجرحى والعاجزين عن مواصلة القتال. وحظر أعمال العنف أو التهديد الرامية أساساً إلى بث الذعر بين السكان المدنيين، إضافةً إلى حظر الهجمات العشوائية.

ثالثاً: مبدأ التناسب:

يعدُّ مبدأ التناسب أساس النظام القانوني الدولي. ومن المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة إذ أن هذا المبدأ يرمي إلى تحقيق الموازنة بين الميزة العسكرية من العمليات الحربية وبين عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم^(١). ووفقاً لذلك فإن التناسب بين الخطر الواقع وإجراءات وآليات قصد الأهداف والأضرار الناجمة عنها، والميزات العسكرية المنتظرة، يمنع استخدام وسائل الحرب التي تسبب أضراراً مفرطة لا تتسجم مع الميزات العسكرية^(٢). وفي النزاع المسلح يستعمل مبدأ التناسب للحكم في قانون الحرب على شرعية أي نزاع مسلح يُسبب خسائر مدنية. وهذا الشرط ليس معناه التماثل التام بين أعمال العدوان وأعمال الدفاع فاختلف وسيلة الدفاع عن وسيلة الاعتداء لا يعني انتفاء شرط التناسب في النزاع المسلح بل يعني فقط أن تكون أعمال الدفاع متناسبة في حجمها وجسامتها مع أعمال الاعتداء وغير متجاوزة الحدود المعقولة لرد العدوان الواقع عليها^(٣). ويعدُّ مبدأ التناسب بمثابة مبدأ عرفي، وهو من مبادئ القانون الدولي الإنساني يستند إلى ما استقرت عليه ممارسات الدول، وهو بذلك ملزم لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة. حيث تنص القاعدة ١٤ من القواعد العرفية في القانون الدولي الإنساني، على أن التناسب في الهجوم ((يحظر الهجوم الذي قد يتوقع منه بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرار بالأعيان المدنية، أو

(١) اللواء أحمد الانور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، ص ١١٦

(٢) باسيل يوسف، منظور الولايات المتحدة للقانون الدولي الإنساني في القرن الحادي عشر، مجلة دراسات قانونية، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠٢م، ص ٥٣.

(٣) محمد سعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ١٩٩٤م، ص ٢٥٢.

مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة وأكيدة^(١). وهو مبدأ مكرس في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. ومن الجدير بالذكر أن مبدأ التناسب مقنن في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذلك في المادة ٥١(٥) (ب) والتي نصت على الآتي: تعدّ الأنواع التالية من الهجمات، من بين هجمات أخرى، بمثابة هجمات عشوائية: ((... الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو إصابة بهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)). وهذا ما أكدت عليه أيضاً المادة ٥٧ من البرتوكول ذاته.

ووفقاً للقانون الدولي الإنساني فإن مبدأ التناسب هو مقياس تحديد النسبية الشرعية والقانونية من وجهة نظر القانون الدولي بين التفوق العسكري الحاصل نتيجة استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المختلفة وبين كمية سقوط الضحايا وسط المدنيين نتيجة الهجوم على المنشآت العسكرية^(٢).

وانطلاقاً من ذلك يجب على القادة العسكريين، وهم يقررون الهجمات، أن يكونوا على درجة كافية من الوعي والإلمام بهذا المبدأ، فإما أن يحجموا عن شن الهجوم، وإما أن يجمدوا الهجوم، إذا كان فيه انتهاك لمبدأ الضرورة، أو أن يعيدوا تخطيط الهجوم ليستجيب لقوانين النزاع المسلح^(٣).

(١) جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، مرجع سابق، ص ٤١.

(٢) محمد فهد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧٣.

(٣) هورست فشر، مبدأ التناسب، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٤٠١.

ففي مجرى الحرب عندما يقوم طرف بهجوم مشروع على هدف عسكري، يكون لمبدأ الضرورة دور كلما وقع ضرر جانبي، أي خسائر بالأهداف المدنية^(١). وبالتالي فإن مبدأ الضرورة يدور حول فكرة قوامها عدم جواز استخدام قوة عسكرية جبارة في سبيل تحقيق هدف ضئيل، قد لا يتناسب مع الميزة العسكرية المتوقعة. فهو يخصص عادة لتقدير العلاقة المشروعة بين الخسائر والأضرار المدنية غير المباشرة (الجانبية) حسب المصطلح العسكري من جهة والميزة العسكرية الملموسة والمباشرة المرتقبة، من جهة أخرى، فإذا كانت الخسائر في الأهداف المدنية وهي نتيجة متوقعة في أثناء الهجوم على أهداف عسكرية مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية الملموسة المباشرة والمرتقبة، يصبح الهجوم على الأهداف العسكرية غير مشروع^(٢). وبالتالي يمثل التناسب في النزاع المسلح قاعدة عامة تطبق دون تفريق بين نزاع عسكري وآخر لأن سمو مبدأ حماية الضحايا لا يعفي الطرف المهاجم من واجب تطبيق مبدأي التمييز والتناسب في الحرب^(٣).

وتأسيساً على ما سبق فإن مبادئ القانون الدولي الإنساني تمثل مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية وأخلاقية انطلاقاً واحتراماً لحق الإنسان في الحياة. وذلك من خلال تقييد حق الأطراف في اختيار وسائل وأساليب القتال وفرض سلوكيات وقواعد تصون الكرامة البشرية. ولطالما كانت الضرورة العسكرية استثناء على سير العمليات القتالية،

(١) المرجع السابق، ص ٣٢٧.

(٢) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص ٣٣٤.

(٣) أنزو كانيزارو، وضع السياق الخاص بالتناسب بين الحق في شن الحرب وقانون الحرب في الحرب الثانية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦م، ص ٢٦٢.

إلا أن هذا الاستثناء ليس مطلقاً، وبالتالي تشكل مبادئ القانون الدولي الإنساني (الإنسانية والتناسب والتمييز) قيوداً على هذا الاستثناء لتبقى كل الأفعال التي تندرج تحت مسمى الضرورة العسكرية ضمن إطار المشروعية.

الفرع الثالث: معيار الضرورة العسكرية وطبيعتها القانونية.

تمثل النزاعات المسلحة دولية كانت أم داخلية وجميع الأوضاع والظروف المرافقة استثناء على الحالة الطبيعية للحياة المتمثلة في السلام. وفي هذا السياق لا يمكن أن تكون تلك الظروف والأوضاع أداة للخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني التي تحكم سير العمليات العسكرية لأن تلك القواعد وضعت أساساً لتحكم تلك الظروف الاستثنائية، وما تنتج من تداعيات خطيرة لا يمكن تجاهلها أساساً. خاصةً فيما يتعلق في موضوع المساءلة القانونية عن التجاوزات والانتهاكات التي لا يمكن تبريرها في كثير من الأحيان تحت أي حجة بما في ذلك الضرورة العسكرية. ووفقاً لذلك سنتناول تحديد معيار الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تحديد الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية كسبب للإباحة أم لا.

أولاً: معيار قياس الضرورة العسكرية.

يعتبر تحديد معيار الضرورة العسكرية أمراً مهماً، وبقدر ما يحمل هذا المعيار من أهمية يحمل من غموض وصعوبة، لأنه يتعلق بتقديرات القادة العسكريين في الميدان، ومقدار المعلومات المتوفرة عن الخصم، وأساليب القتال الممكنة. فكل دول العالم معنية تماماً بحالات النزاع المسلح وما يترتب عليها من نتائج فهي بداهةً مسؤولة عن ما يحدث في الميدان وبالذات القائد العسكري الذي يدرك مسؤولياته وواجباته الخاصة في المعركة. فمعيار الضرورة العسكرية

ينحصر في إضعاف قوات الخصم في ميدان الحرب دون الأهداف الأخرى. فالجيوش التي تتقاتل في الميدان تنفيذاً لمهامها يجب أن تكون وفق خطط مدروسة مسبقاً، فبعد أن صادقت على اتفاقيات جنيف ١٨٨ دولة فإنه لا يجوز لأية قوة مسلحة من هذه الدول أن تخطط عسكرياً لعملياتها القتالية بما يخالف قواعد القانون الذي صادقت عليه^(١). إن الغرض المشروع الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية وإحراز النصر بأقل إهدار للمبادئ الإنسانية التي قررتها اتفاقيات جنيف. وبذلك يتضح أن المعيار الذي تقاس به الضرورة العسكرية يتأسس على الغاية منها والتي تنحصر في إضعاف قوات الخصم، باستخدام القوة العسكرية. ويتحقق ذلك من خلال مهاجمة الأهداف العسكرية حصراً دون غيرها على أن يحقق ذلك ميزة عسكرية ملموسة. كالاستيلاء على أرض العدو وإضعاف قواته المسلحة بحيث تكون غير قادرة على المقاومة والمناورة، وباستخدام وسائل غير مخالفة لقانون الحرب من أجل تحقيق تلك الميزة. واستناداً لذلك يجب أن تكون الميزة العسكرية مهمة ومباشرة وتظهر بصورة آنية مع استبعاد الميزة التي يصعب ادراكها أو التي لا تظهر إلا على المدى البعيد^(٢)، ويطرح هنا سؤال: هل القائد العسكري الميداني هو الذي يقدر معيار الضرورة العسكرية؟ إن حسابات النصر والهزيمة غير مستحيلة وهي متعلقة بضمير القائد، ولكي ينجح عمله عليه تنمية مهارات الأفراد وتوفير المحفزات التي تدعم رغبتهم في العمل القتالي مما يؤدي لتحقيق النصر ونجاح المهمة القتالية، فالقيادة الناجحة التي تهدف إلى تحقيق ميزة

(١) أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢) فريتس كالسهورف، اليزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص ٧٩.

عسكرية تتطلب جندياً مدرباً تدريباً احترافياً يؤدي مهامه القتالية بكفاءة عالية وتامة إلى جانب وعيه بمسؤوليته اتجاه القانون الدولي الإنساني في ظروف الحرب. ولذلك يحتاج لمستوى عالٍ من التدريب العسكري الممزوج بالثقافة الإنسانية والمقدرة على التصرف التلقائي السليم في ميدان المعركة متجنباً الانتهاكات التي قد تلحق بمن هم تحت مظلة حماية القانون الدولي الإنساني أشخاصاً أم أعياناً مدنية^(١). فقانون الحرب لا يكبل حرية القائد في اتخاذ الخطط التي تقوده إلى النصر ولكن ضرورة أن يراعي الناحيتين الإنسانية والقتالية معاً. ولقد أعلنت معظم الدول صراحةً بأن الميزة العسكرية هي تلك التي يمكن التحقق منها عند الهجوم العسكري بمجمله وليس على أجزاء معينه أو متفرقة منه. وقد فسرت كل من استراليا ونيوزلندا الميزة العسكرية الملموسة والمباشرة بأنها توقع جدي أو ملموس لهجوم قد يسفر عن مساهمة وثيقة الصلة ومتناسبة مع مهاجمة هدف عسكري ما. وبالتالي فإن عبارة ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، ستستخدم للدلالة على وجود ميزة جوهرية محكمة إلى حد ما، بحيث تهمل كل ميزة أخرى لا يمكن إدراكها بسهولة، أو تلك التي قد تظهر على المدى البعيد من تنفيذ الهجوم المسلح^(٢). وبالتالي يتمثل معيار الضرورة العسكرية في تحقيق أهداف ذات ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، وعدم استهداف من هو غير مقاتل أو أعيان مدنية. وإذا ما خرجت الضرورة عن ذلك كتسبب آلام شديدة لا مبرر لها فإن ذلك يعدّ خروجاً عن قواعد القانون الدولي

(١) محمد فضل الله مكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، الهلال الأحمر القطري، دار الشروق ٢٠٠٦م، ص ١٩.

(٢) م. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٤٨، ٤٧.

الإنساني التي تعد الضابط الرئيسي في استناد أطراف النزاع إلى حالة الضرورة العسكرية أثناء العمليات القتالية.

ثانياً: الطبيعة القانونية للضرورة العسكرية.

تناول الفقه الجزائي الدولي حالة الضرورة العسكرية كسبب إباحة في الجريمة الجنائية الدولية في إطار خلاف بين مؤيد ومعارض لذلك. ويعود السبب في اختلافهم حول تحديد الطبيعة القانونية للضرورة انطلاقاً من اختلافهم في أثرها القانوني.

الرأي الأول: الضرورة سبب إباحة في الجريمة الدولية.

ذهب أنصار هذا الرأي إلى الاعتداد بحالة الضرورة، وأنه يجوز للدولة الخروج عن قواعد القانون الدولي في الحدود التي تتطلبها مصلحتها وذلك انطلاقاً من حق الدولة في البقاء. وفي حال تعارض هذا الحق مع التزام آخر من التزاماتها، كان واجباً عليها أن ترجح حقها في البقاء^(١). وبالتالي من الممكن انتهاك قواعد القانون متى كان هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك. فهي حاجة ملحة لا يمكن تجاهلها، كما أن النصوص القانونية ليست المعيار الذي يتم الاحتكام إليه لتقييم شرعية التصرفات العسكرية بقدر ما يحتكم في ذلك إلى الضرورات العسكرية لتقييم ذلك. وبهذا تفرض الضرورة قيوداً على القانون من دون أن يكون له أثر فيها، وهذه النظرية كانت سائدة في الفقه الألماني استناداً لقول ماثور (أنا فعلت بوحى من الضرورة العسكرية لذا فإن عملي لا يعتبر

(١) د. محمود نجيب حسني، دروس في القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٠م،

جريمة حرب^(١). ووفقاً لهذا الرأي فإن حالة الضرورة سبب إباحة يجرّد الفعل من الصفة غير المشروعة^(٢).

الرأي الثاني: الضرورة العسكرية ليست سبب إباحة في الجريمة الدولية.

يرى أنصار هذا الرأي عدم الاعتداد بحالة الضرورة العسكرية كسبب من أسباب الإباحة في القانون الدولي الجزائي، اعتماداً على أن اقرار هذا الأثر القانوني لحالة الضرورة يقضي تماماً على وجود القانون الدولي ذاته. ويصبح بمقدور أي دولة أن تتحرر من الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي بحجة الضرورة، وذلك لأن تقدير الضرورة متروك أساساً للدول في ظل غياب سلطة عليا في نطاق القانون الدولي تراقب تحقق شروط الضرورة^(٣). فالضرورة تسمح بضروب كثيرة من القسوة أثناء سير العمليات الحربية وتجعل التنظيم الدولي للحرب مجرداً من كل قيمة عملية، إذ يكون لكل فريق محارب أن يخرج على هذه القواعد، ويأتي أبشع الأفعال وأقساها محتجاً في ذلك بضرورات الحرب^(٤). ولذلك فإن الرأي المستقر في الفقه الدولي، هو انكار القيمة القانونية لحالة الضرورة في الجريمة الجنائية الدولية كسبب إباحة، حتى لا يتخذ ذلك كذريعة لدولة في الاعتداء على دولة أخرى^(٥).

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧١٠.

(٢) د. أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ١٠٤.

(٣) د. محمد محمود خلف، مرجع سابق، ص ٤٥-٤٧.

(٤) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص ١٠٦.

(٥) د. عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م، ص ٢٨٤.

المبحث الثاني

ضوابط الضرورة العسكرية في أثناء النزاعات

المسلحة الدولية

عملت المبادئ الإنسانية الخاصة في النزاعات المسلحة الدولية والمكرسة في الاتفاقيات والمواثيق الدولية على تكريس القيم الإنسانية وإعلاء شأنها، وجعلها معياراً أساسياً يحكم سير العمليات القتالية أثناء النزاعات المسلحة، وذلك من خلال العمل المتواصل على ترسيخ هذه القيم واحترامها أكثر فأكثر، وإيجاد آلية مناسبة لضبط وإحداث توازن وتناسب بينها وبين الضرورات العسكرية. وإذا كانت الضرورة العسكرية تعد حقاً يبيح للمتحاربين الخروج عن تلك القواعد لمواجهة ظروف استثنائية عاجلة وملحة فإن هذا الحق ليس مطلقاً. وبالتالي فإن النصوص والقواعد القانونية هي التي تنظم هذا الحق وآلية الأخذ به. وهذا ما جعل من الضرورة العسكرية فعلاً مبرراً إذا ما تم إحاطته بجملة من الضوابط والقيود، تعمل هذه الأخيرة بدورها على الحد من الويلات والمآسي التي تنجم عن فعل الضرورة العسكرية. وبالتالي كان لازماً على المجموعة الدولية ضبط استخدام القوة العسكرية أكثر سواء في النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية. وبالتالي ضبط حالة الضرورة العسكرية للحد قدر الإمكان من النتائج الكارثية التي تنجم عن تجاوز تلك الضوابط والقيود، الأمر الذي يؤدي إلى ضبط السلوك الإنساني أثناء سير العمليات القتالية بين أطراف النزاع. وهذا ما سعت إليه فعلاً المجموعة الدولية من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والتي عملت من خلالها على التضييق من التوسع في استخدام وسائل وأساليب القتال، سواء تعلق الأمر بالوسائل والأساليب بحد ذاتها، أو بالآثار الناجمة عنها. فضرورات الحرب يجب أن تقف عند المتطلبات الإنسانية. وهذا ما سوف نتعرض له في هذا المبحث.

المطلب الأول: القيود المتعلقة بوسائل الحاق الضرر.

إذا كانت الضرورة العسكرية تعد مسوغاً للخروج عن بعض قواعد القانون الدولي المنظمة للنزاعات المسلحة، فإن ذلك المسوغ ليس على إطلاقه. فهو مقيد بمجموعة من القيود المستمدة أساساً من تلك القواعد. ووفقاً لذلك فإن العمل العسكري يجب أن يقتصر على مهاجمة الأهداف العسكرية المشروعة، وباستخدام الوسائل والأساليب المسموح بها من خلال اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. وإذا كان المقصود بالأساليب هي طرق القتال من تكتيكية وعملانية واستراتيجية وفقاً لمستوى كل رعيّل قتالي في مسرح العمليات، فإن المقصود بالوسائل هي الأسلحة والمعدات الموضوعة بتصرف المقاتلين أطراف النزاع^(١). ولقد تضمن القانون الدولي عموماً والقانون الدولي الإنساني خصوصاً منظومة قانونية هائلة للحد من حرية المتحاربين في اختيار طبيعة الأسلحة وطريقة استخدامها في النزاعات المسلحة الدولية، وكذلك الأساليب التي يمكن اتباعها أثناء سير العمليات العدائية وفقاً لمبادئ وقواعد قانون النزاعات المسلحة. وللوقوف على أهم الضوابط القانونية التي تحكم وسائل وأساليب القتال في النزاعات المسلحة الدولية، نتناول ذلك من خلال ما يلي:

الفرع الأول: القواعد المتعلقة بحظر وتقييد استخدام الأسلحة.

الفرع الثاني: القواعد المتعلقة بتنظيم أساليب القتال.

(١) أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٢١٣.

الفرع الأول: حظر أو تقييد استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية.

تمثل المبادئ الإنسانية التي تضبط عمل المتحاربين أثناء سير العمليات القتالية عند اختيار وسائل القتال الأساس الذي تقوم عليه عدة مواثيق دولية تخص أسلحة معينة بذاتها، سواءً كان الهدف من هذه الاتفاقيات تقييد استخدام سلاح معين، أو تحريم استخدام سلاح آخر. ويعد إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨م السباق في هذا المجال الذي أشار إلى أن استخدام الأسلحة التي تزيد من إصابات المقاتلين أو تحدث لهم أضرار لا مبرر لها يعتبر عمل محظور دولياً. وإذا كانت الضرورة العسكرية كمفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لشن هجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد تكون لها نتائج معاكسة على المدنيين والأعيان المدنية، فإنه من المرفوض حتماً القول بحرية أطراف النزاع باختيار أي وسيلة لضرب هذه الأهداف المشروعة. هذا ما دفع المجموعة الدولية إلى البحث في كيفية تنظيم وسائل القتال، وذلك من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات التي تضمنت ضوابط فيما يتعلق بإنتاج الأسلحة واستخدامها بما في ذلك الأسلحة التقليدية التي تم تطويرها وتعديلها، فضلاً عن الحظر التام لبعض الأسلحة غير التقليدية التي أقل ما توصف بأنها رهيبة الاستعمال، كارثية الأثر على المدنيين والأعيان المدنية. وعلى هذا الأساس سوف نحاول الإحاطة بالاتفاقيات الدولية المحرمة والمقيدة للأسلحة التقليدية في أثناء النزاعات المسلحة الدولية. ومن ثم الاتفاقيات الدولية المحرمة لاستخدام الأسلحة غير التقليدية في النزاعات المسلحة الدولية.

أولاً: حظر أو تقييد استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية.

عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للمدنيين، وذلك من مخاطر الأسلحة المستعملة في أثناء النزاعات المسلحة. لذلك جرت عدة محاولات جدية لتنظيم استخدام هذه الأسلحة من خلال فرض قيود على استخدام بعضها من جهة، وحظر استخدام أنواع معينة منها من جهة أخرى. وفي هذا السياق تم وضع عدة آليات اتفاقية تتعلق بتقييد استخدام أسلحة تقليدية معينة وجواز اللجوء إليها وفق ضوابط محددة، وحظر وتحريم بعضها الآخر وعدم جواز اللجوء إلى هذه الأسلحة في كل الأحوال والظروف. وتتمثل هذه الأسلحة بموجب اتفاقيات دولية خاصة وفق الآتي:

أ - حظر استخدام المقذوفات المتفجرة دون ٤٠٠ غ ضد الأشخاص والمشحونة بالمواد الصاعقة أو القابلة للالتهاب: تعد هذه القذائف أول سلاح تم حظره بموجب اعلان سان بطرسبورغ عام ١٨٦٨م والذي يعتبر أول اتفاق دولي يحظر استخدام نوع محدد من الأسلحة^(١). ولعل الغاية من حظر هذا النوع من السلاح هو تجنب جعل هدفها الأشخاص، وحصر نطاق توجيهه إلى المباني والتجهيزات، انطلاقاً من مبدأ تجنب الآلام والمعاناة غير الضرورية، ووجوب توجيه التقدم الحضاري إلى التخفيف من نكبات الحروب وليس مضاعفتها.

(١) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢م، ص ٣٥٧.

ب - حظر استعمال الرصاص القابل للتمدد أو الانتشار في جسم الانسان بسهولة (دم دم): لقد تم حظر هذا النوع من الرصاص (دم دم) الذي يتمدد في جسم الإنسان بسهولة في اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٨٩٩م. حيث قررت المادة الثالثة من الاتفاقية على التزام الدول بعدم استعمال الرصاص الذي يتمدد أو ينتشر في جسم الانسان. ولا شك أن هذا الحظر يطال أي نوع من الذخائر التي قد تنتج في المستقبل وتكون قابلة للتمدد والانتشار في جسم الانسان. ويرتكز الأساس القانوني لحظر هذا النوع من السلاح إلى مبدأ تجنب الآلام والمعاناة غير الضرورية، وحظر اللجوء إلى الوسائل التي تزيد من معاناة المتحاربين دون فائدة. وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى أهمية النص القانوني الاتفاقي الذي يبقى ملزماً لأطرافه. وهذا ما دفع العديد من الدول المسؤولة والمتحاربة إلى الامتناع عن اللجوء إلى هذا النوع من الذخائر، وحتى إنكار استخدامها في حروبهم، مثل فرنسا وبريطانيا بعد الحرب العالمية الأولى^(١).

ج - اتفاقية ١٩٨٠م للأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحقة بها: اعتمدت اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر في ١٠ تشرين الأول ١٩٨٠م، ودخلت حيز النفاذ في ٢ كانون الأول ١٩٨٣م^(٢). وذلك بعد عدة مؤتمرات تمهيدية نوقش خلالها أسلحة عديدة كالأسلحة الانشطارية أو الانفجارية، والرصاص الصغير،

(١) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، مرجع سابق، ص ٣٦٣-٣٦٤.

(٢) تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٤م،

والوقود الجوي المتفجر، إضافةً إلى أسلحة أخرى حديثة كأسلحة الليزر والأشعة القصيرة والأمواج الصوتية والأسلحة الجيوفيزيائية والإلكترونية والبيئية^(١). لم تتناول الاتفاقية قواعد جوهرية بشأن استخدام أسلحة تقليدية معينة، بل تركت الأمر إلى البرتوكولات التي أرفقت بها. وأعدت فقط التأكيد على بعض مبادئ وأحكام القانون الدولي الإنساني كمبدأ حماية المدنيين والأعيان المدنية من آثار الأعمال القتالية، وحظر استخدام الأسلحة التي تسبب معاناة غير ضرورية، ومبدأ حماية البيئة في أثناء النزاعات المسلحة. أما البرتوكولات التي ألحقت بها تمثلت بالآتي:

١- البرتوكول الأول لعام ١٩٨٠م حول الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها.

لا يحتوي البرتوكول الأول إلا على حكم وحيد. ألا وهو حظر استعمال أي سلاح يكون أثره الأساسي هو إحداث جراح في جسم الإنسان لشظايا لا يمكن الكشف عنها باستخدام الأشعة السينية^(٢). وقد تحتوي الشظايا على مواد سامة مثل اليورانيوم أو الزنك، وبعضها الآخر رؤوس عنقودية أو ما شابه. وقد لا تسبب الموت مباشرةً بل الأثر المباشر لها هو إصابات على درجة عالية من الجسامة، ويمكن أن تستخدم هذه الذخيرة من خلال ذخيرة البنادق العادية^(٣). ويعد هذا الحكم تطبيقاً مباشراً للمبدأ الذي يحظر استخدام أسلحة من شأنها أن

(١) أنا نوتين، لويز داووزالد - بك، الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني (الواقع والطموح)، مؤلف جماعي، كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠١م، ص ١٥٧.

(٢) كان السبب وراء طرح البرتوكول للمناقشة الاعتقاد باستخدام القوات الأمريكية مثل هذه الأسلحة في الفيتنام. انظر عمر سعد الله، مرجع سابق، ص ٣٩١.

(٣) د. إسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة. دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٥٧٦.

تحدث إصابات لا داعي لها أو معاناة غير ضرورية وفقاً لأحكام المادة ٢/٣٥ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م^(١). وعلى ذلك فإن هذا البرتوكول يرمي في المقام الأول إلى حماية المقاتلين، وهو ما يعد استثناءً نادراً من مجمل اتفاقية الأسلحة وبروتوكولاتها^(٢).

٢- البرتوكول الثاني المعدل المتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والشراك ونبائط أخرى.

يعد البرتوكول الثاني والملحق باتفاقية جنيف ١٩٨٠م، والمعدل في الثالث من شهر أيار ١٩٩٦م أول بروتوكول يتناول الألغام البرية، (اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م تناولت الألغام البحرية دون البرية) وهو يغطي فئة واسعة من الأسلحة. وهي ليست جميعها من الأسلحة القابلة للانفجار كما قد يوحي اسمها^(٣). وقد أخضع البرتوكول استخدام جميع أنواع هذه الذخائر لقيود عامة، واشترط البرتوكول قبل استخدام هذا السلاح اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية المدنيين وتجنبيهم من ويلات أثارها^(٤).

٣- البرتوكول الثالث: حظر وتقييد الأسلحة الحارقة.

نظراً لخطورة استخدام هذا السلاح، وخاصةً في إطار محاربة حركات التحرر التي أعقبت الحرب العالمية الثانية ولاسيما في الجزائر وفيتنام وغيرها

(١) Ashely Roach, Cretain Conventional Weapons Convention: Arms Control or Humanitarian Law? Miliatry Law Review, Vol.105, summer 1984, p.69.

(٢) فريتس كالسهورف وليمزابيت تسغفلد، مرجع سابق، ص ١٨٧.

(٣) المرجع سابق، ص ١٨٨-١٨٩.

(٤) د. غسان الجندي، بروتوكول ١١ نيسان ١٩٨٠م لاستخدام الألغام البرية، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الأول، ١٩٨٨م، ص ٩٦.

من النزاعات المسلحة الأخرى، فضلاً عن وعي المجتمع الدولي لخطورة هكذا سلاح، تم إلحاق بروتوكول ثالث باتفاقية جنيف ١٩٨٠م تعلق بحظر أو تقييد استخدام الأسلحة الحارقة في النزاعات المسلحة. ويحتوي البروتوكول على مادتين، الأولى تهتم بتعريف بعض المصطلحات الواردة فيه^(١)، أما المادة الثانية فتتضمن أحكاماً توفر حماية للمدنيين والأعيان المدنية. وقد قيد البروتوكول استخدامها بعدم استهدافها للمدنيين والأعيان المدنية، ويأتي ذلك تجسيداً لمبدأ أساسي في النزاعات المسلحة ألا وهو ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأهداف غير العسكرية سواء تعلق الأمر بأشخاص أو أعيان. كذلك منع البروتوكول القصف الجوي أو البري أو البحري لأي هدف عسكري يقع داخل تجمع للمدنيين باستثناء إذا كان الهدف واضح الانفصال عن المدنيين. كما وحظر البروتوكول استهداف الغابات وغيرها من أنواع الغطاء النباتي بالأسلحة الحارقة إلا حين تستخدم هذه العناصر الطبيعية لإخفاء وتمويه المحاربين أو أهداف عسكرية أخرى أو عندما تكون هي الغابات في حد ذاتها أهداف عسكرية^(٢).

٤ - البروتوكول الرابع: أسلحة الليزر المسبب للعمى.

أصبحت أنظمة الليزر، خلال فترة قصيرة نسبياً، أداة لا غنى عنها في كثير من العمليات العسكرية، حيث تؤدي وظائف هامة منها تعيين الهدف أو توجيه القذائف. ونتيجة للأخطار التي تسببها هذه الأسلحة تم إقرار هذا

(١) تعرف الفقرة الأولى من المادة الأولى من البروتوكول السلاح الحارق: بأنه أي سلاح أو ذخيرة يقصد بها في المقام الأول إشعال النار في الأعيان أو إصابة الأشخاص بحروق بفعل اللهب أو الحرارة أو الاثنين معاً، نتيجة تفاعل كيميائي لمادة تطلق على الهدف.

(٢) فريتس كالهوفن ووليزابيت تسغفلد، مرجع السابق، ص ١٩٣.

البروتوكول لحظر هذا النوع من الأسلحة، وعُرفَ باتفاقية فينا ١٩٩٦م^(١). ولقد حظرت المادة الأولى من البروتوكول استخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً لتكون وظيفتها القتالية الوحيدة أو إحدى وظائفها القتالية هي إحداث عمى دائم للرؤية لدى الأشخاص. كما تلتزم الدول في هذا البروتوكول بعدم نقل أي نوع من هذه الأسلحة إلى أي دولة ما. في حين لم يحظر البروتوكول أسلحة الليزر غير الموجهة للأفراد والتي قد تسبب بطريقة ثانوية العمى الدائم. ومما لا شك فيه أن هذا البروتوكول يشكل انجازاً كبيراً ، فهذه المرة الأولى التي يجري فيها التفاوض على الحظر قبل استخدام السلاح فعلياً في المعركة^(٢).

٥- البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب لعام ٢٠٠٣م.

تم إقرار هذا البروتوكول عام ٢٠٠٣م، وهو يهدف إلى التقليل من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب، وليس إلى حظر أو تقييد سلاحاً معيناً. إضافةً إلى تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بإزالة مخلفات الحرب بعد الانتهاء من العمليات القتالية كونها قابلة للانفجار، وعلى درجة عالية من الخطورة على المدنيين ولفترات زمنية طويلة بعد انتهاء النزاع. و إذا اضطر أحد أطراف النزاع إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، فيجب أن يسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن، ويسجل المعلومات المتعلقة بها، كالكمية التقريبية للذخائر المتروكة وأنواعها والمواقع التي تركت فيها^(٣).

(١) آنا نوتين ولويس داوزالد - بك، مرجع السابق، ص ١٥٨.

(2) Robert J .Mathews, The 1980 Convention on Certain Conventional Weapons, A Useful Frame Work Despite Earlier Disappointments, International Review of the red Cross , vol.83, December 2001, p.999.

(٣) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٢٢٣.

٤ - الألغام المضادة للأفراد (اتفاقية أوتاوا ١٩٩٧م).

لقد تم حظر هذا النوع من الألغام في اتفاقية أوتاوا لحظر استعمال وتخزين ونقل وإنتاج الألغام المضادة للأفراد وتدميرها. وكان وراء هذا الحظر الانتشار الواسع لاستخدام هذا النوع من الأسلحة والآلام التي تترتب عليها. فقد قضت المادة الأولى من الاتفاقية بما يلي: تتعهد كل دولة طرف بألا تقوم تحت أية ظروف باستعمال الألغام المضادة للأفراد، أو استحداث أو إنتاج... ووفقاً لذلك فقد جاء التحريم شاملاً لكل صور السلوك من استخدام أو تطوير أو إنتاج أو حيازة أو تخزين، أو نقل هذه الألغام وحتى لو قامت ظروف قاهرة وضرورية. ويستدل على ذلك من عبارة ألا تقوم تحت أي ظرف. وبذلك تكون هذه المادة قد قطعت الطريق أمام الدول التي تلجأ الى استخدام هذا السلاح تحت ذريعة الضرورة العسكرية^(١). كما جاء الحظر تاماً من ناحية أخرى وهي عدم الاستخدام المطلق ضد المدنيين أو العسكريين، وليس أثناء سير العمليات القتالية فحسب، وإنما بعد توقفها وإلى أن يتم تطهير حقول الألغام نهائياً. فعدم انفجار هذه الذخائر ضد الأهداف العسكرية الواقعة في منطقة مدنية، يمثل تهديداً مباشراً للسكان المدنيين^(٢). وبالتالي تُشكل إزالة الألغام الأرضية وإبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها بعد انتهاء العمليات العدائية الفعلية من

(١) تشير التقديرات إلى وجود ١٢٠ مليون لغم في ٧٠ دولة و ٢٠٠٠ ضحية في العالم. وتشير تقديرات أخرى إلى ٢٤٠٠٠ شخص تقريباً يقتلون أو يصابون بجروح كل عام في العالم من جراء الألغام، وهذه مجرد تقديرات فمن الصعب معرفة العدد الإجمالي للخسائر. انظر أحمد الموسوي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، بحث منشور في المجلة العراقية لحقوق الإنسان التي تصدر عن المجلة العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، العدد الأول، كانون الثاني، ٢٠٠٠م، ص ٧٢.

(٢) بيترهيري وأنا نويتن، المخلفات المتفجرة بعد الحرب، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١م، ص ٥٣.

قواعد القانون الدولي العرفي المطبق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية^(١). ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الاتفاقية قد ميزت بين الألغام المضادة للأفراد التي تكون مصممة لقتل أو جرح شخص أو أكثر، وبين الألغام المضادة للدبابات أو المركبات. فحظرت استخدام النوع الأول منها، بينما تبقى الألغام المضادة للمركبات تخضع لاتفاقية الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠م، والبرتوكول الثاني المعدل والمتعلق بحظر أو تقييد استخدام الألغام والشرار ونبائط أخرى^(٢).

هـ - الذخائر العنقودية:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في دبلن بتاريخ ٣٠ أيار ٢٠٠٨م، وقد حظرت المادة الأولى من الاتفاقية استخدام هذه الذخائر في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية تحت أي ظرف من الظروف. وبالتالي فإن ذلك يشمل ضمناً الضرورة العسكرية^(٣). وقد أثبتت الدراسات التي تناولت آثار الذخائر العنقودية بعد الحرب لاسيما في حرب البلقان عام ١٩٩٩م وحرب الخليج عام ٢٠٠٣م وحرب لبنان عام ٢٠٠٦م أن هذا السلاح وبعد استخدامه مباشرة يؤدي إلى انتشار عدد غير محدد من الذخائر غير المتفجرة. وبالتالي انتشاره على مساحات شاسعة ليبقى فترات غير محددة مهدداً بذلك السكان المدنيين الذين يكونون عادةً قريبين منها أو أن يكون السكان المدنيين بصفتهم هذه محلاً

(١) جون ماري هنكرتس ولويس داووالد - بك، القاعدة ٨٣، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

(٢) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٢٥٠.

(٣) عرفت الفقرة ٢/٢ من اتفاقية دبلن لحظر الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨م بأنها "بأنها" الذخيرة التقليدية التي تصمم لتنتثر أو تطلق ذخائر صغيرة متفجرة يقل وزن كل واحدة منها عن ٢٠ كيلو غرام وهي تشمل تلك الذخائر الصغيرة المتفجرة.

للهجوم بدافع وجود ضرورة عسكرية. كما وأن هذه الذخائر ثبت بعد استعمالها أن ما يقرب من ١٠% إلى ٤٠% منها تفشل في الانفجار مما يعني تحولها إلى بقايا أو مخلفات غير متفجرة قد تبقى لعقود من الزمن يكون المدنيون فيها أكثر ضحاياها^(١). فهي إذ تشكل لدى انتشارها على الأرض نوعاً من حقل الألغام نظراً لكبر مساحة انتشارها ولحساسية تفجيرها ولاختلاطها بالأتربة بحيث يصبح من الصعب جداً اكتشافها بعد توقف النزاع^(٢).

ثانياً: حظر استخدام بعض الأسلحة غير التقليدية:

تعد بعض أنواع الأسلحة غير التقليدية كأسلحة الدمار الشامل أسلحة محظورة الاستخدام أثناء النزاعات المسلحة كأصل عام وليست مقيدة كما في بعض الأسلحة التقليدية كونها تتعارض مع مبادئ القانون الدولي الإنساني. وذلك لما تنطوي عليه هذه الأسلحة من نتائج كارثية تفوق بكثير الميزات العسكرية المتوخاة من ضرب الأهداف العسكرية المشروعة. وبالتالي لا يوجد مبرر لتقييدها بل من المنطقي والمسلم به كان حظرها وتحريمها في كل الأحوال والظروف. وتقسم أسلحة الدمار الشامل إلى ثلاثة أسلحة، الأسلحة الكيماوية والأسلحة البيولوجية والأسلحة النووية. إلا أن الحظر والتحريم القانوني لم يتناول إلا الأسلحة الكيماوية والبيولوجية دون الأسلحة النووية، وبالتالي سوف نتناول الاتفاقيات التي حظرت استخدام الأسلحة الكيماوية والبيولوجية، وأخيراً نتطرق لمدى مشروعية استخدام السلاح النووي.

(١) م. أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مرجع سابق، ص ٤٢.

(٢) أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة الحديثة أو التقليدية منها، ندوة علمية أقيمت في جامعة دمشق كلية الحقوق، تشرين الثاني ٢٠٠٠م، ص ١٩٦.

أ- حظر الأسلحة الكيميائية.

سوف نتطرق بدايةً إلى المقصود بالأسلحة الكيميائية ثم نتعرض إلى اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ م.

١- تعريف الأسلحة الكيميائية: هي مجموعة من المركبات الكيميائية السامة القادرة على إلحاق الخسائر بالعدو في ساحة المعركة بسبب تأثيراتها السامة مباشرةً على الإنسان والحيوانات والنباتات والتي تُحفظ في حالة تخزين سائل أو صلب وعند استخدامها يتم تحويلها إلى رذاذ أو بخار أو قطرات^(١). تعتمد هذه الأسلحة على عناصر سميّة تتضمن غازات سامة للأعصاب أو غازات خانقة أو مسيلة للدموع أو غازات مهيجة قاتلة، أو ضارة بالصحة، وتعتمد على الطاقة في تفاعلها كالانفجار أو الاحتراق^(٢). كما وحدت المادة الثانية من اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية باريس ١٩٩٣ م المقصود بالأسلحة الكيميائية وفق ما يلي:

أ- المواد الكيميائية السامة وسلائفها، إلا إذا كانت مُعدة لأغراض غير محظورة بموجب الاتفاقية ما دامت أنواعها وكمياتها متفقة مع هذه الأغراض.

ب- الذخائر والنبائط المصممة خصيصاً لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار بفعل الخواص السامة، لما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من المواد الكيماوية السامة المحددة في الفقرة أ.

(١) مجدي علي عبيد، الأسلحة الكيماوية بين الاستخدام والتحریم، مجلة السياسة الدولية، العدد ٩، ١٩٨٩ م، ص ٢٣٤.

(٢) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، ٢٠٠٢ م، ص ١٢٥.

ج- أي معدات مصممة خصيصاً لكي تستخدم بصورة مباشرة استخداماً متصلاً باستعمال الذخائر، والنبائط المحددة في الفقرة ب.

٢ - اتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ م: يعد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ م المتعلق بحظر استعمال الغازات السامة وما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب، أول اتفاق دولي يحظر استخدام أسلحة تتميز بفعاليتها التدميرية الشاملة. ولكن من الملاحظ من خلال الممارسات الدولية التي تلت إبرام البروتوكول ولاسيما خلال الحرب العالمية الثانية بأن تطبيق واحترام بروتوكول جنيف كان محدوداً، فضلاً عن قصور البروتوكول على حظر الاستخدام فقط. لذا بدأت المجموعة الدولية بالتفكير لعقد اتفاقية خاصة بالأسلحة الكيميائية. وعلى الرغم من المفاوضات والمشاورات المكثفة التي أجراها المجتمع الدولي إلا أنه لم يفلح في تحقيق هذا الهدف إلا عام ١٩٩٢ م، حيث تم الاتفاق على وضع اتفاقية تهدف إلى حظر استحداث وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة في مؤتمر نزع السلاح ١٩٩٢ م، وفتح باب التوقيع عليها في كانون الثاني ١٩٩٣ م، ودخلت حيز النفاذ ١٩٩٧ م^(١). ولقد حددت الاتفاقية في المادة الأولى منها الالتزامات الواقعة على عاتق الدول الأطراف فيها والتي لا يجوز الخروج عنها مطلقاً. إذ تتعهد جميع الدول ألا تقوم تحت أي ظرف من الظروف باستحداث أو إنتاج أو تخزين أو الاحتفاظ أو الاستخدام أو نقل سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة للأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحتى لو استدعت الضرورة العسكرية ذلك. وبالمقابل استثنت الاتفاقية من نطاق الأسلحة

(١) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٣٣٨.

الكيميائية عوامل مكافحة الشغب^(١)، عندما تستخدم بهدف تنفيذ القانون وليس كوسيلة من وسائل الحرب، ولكن هذا الاستثناء قد يسمح بتملص أصناف عديدة من العوامل الكيميائية السامة من نظام المراقبة الذي جاءت به الاتفاقية، هذا ولا يستبعد إمكانية استخدام هذه العوامل في النزاعات المسلحة.

ب - حظر الأسلحة البيولوجية.

سوف نتعرض إلى تعريف هذه الأسلحة بدايةً، ثم اتفاقية ١٩٧٣م التي حظرت استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية.

١ - **تعريف الأسلحة البيولوجية:** يقصد بالأسلحة البيولوجية أو الجرثومية أو البكتريولوجية مجموعة العوامل الحربية الحية السامة على اختلاف أنواعها ومصادرها المتميزة والتي تنتقل بالتكاثر أو العدوى أو الانتشار وتهدف إلى عزل هدفها عن طريق تعجيزه أو قتله أو إعاقته عن طريق إصابته بأمر جراثيم سمية هذه العوامل^(٢). وكذلك هي الزرع والإنتاج المتعمد للكائنات المسببة للمرض من بكتيريا وفطريات وفيروسات ونواتجها السامة أو أي مادة ضارة أخرى ناتجة عنها بغرض نشر الضعف والسقم في الكائنات الحية بما يؤدي إلى إضعافها أو القضاء عليها^(٣).

٢ - **اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية وتدميرها لعام ١٩٧٢م:** كانت الاستراتيجية الدولية المتبعة في عملية الحد من الأسلحة البيولوجية تتمثل أساساً في وضع ضوابط على التصدير. وتقييد في

(١) الفقرة الخامسة من المادة الأولى من الاتفاقية.

(٢) عمر بن عبد الله البلوشي، مشروع أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ٢٨.

(٣) محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٣م، ص ٨٩.

الحصول على المعلومات حول كيفية إنتاجها واستخدامها. إضافةً إلى تهديد الدولة التي تنتج هذه الأسلحة بالعقوبات الاقتصادية. وقد أسفرت الجهود الدولية الرامية إلى حظرها عن إبرام بروتوكول جنيف في حزيران من العام ١٩٢٥م، الذي يحظر استخدام الغازات الخانقة والسامة والغازات المشابهة لها والعوامل الجرثومية. والملاحظ أن هذا البروتوكول أول وثيقة دولية تتعلق بحظر استخدام الأسلحة البيولوجية بصفة صريحة^(١). والجدير بالذكر أن بروتوكول جنيف يحظر الاستخدام الحربي للعوامل البيولوجية فقط ولا يمتد بالمنع إلى الحياة أو الصناعة أو النقل أو التجارة. لذا تم تدعيم هذا الحظر من خلال إبرام اتفاقية خاصة تتعلق بحظر تطوير وإنتاج وتخزين الأسلحة البيولوجية والسامة لعام ١٩٧٢م والتي دخلت حيز النفاذ في آذار ١٩٧٥م^(٢). حيث حددت اتفاقية حظر الأسلحة البيولوجية نطاق حظرها فجعلته يشمل استحداث، إنتاج، تخزين، اقتناء أو حفظ العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التوكسينات أيًا كان منشؤها أو أسلوب إنتاجها من الأنواع وبالكميات التي لا تكون موجهة لأغراض الوقاية أو الحماية أو للأغراض السلمية. كما تحظر الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال الموجهة لاستعمال تلك العوامل أو السموم في الأغراض العدائية أو النزاعات المسلحة^(٣).

(١) د. نادر خليل غطاس، الأسلحة البيولوجية والكيميائية، الوقاية والاستعداد، الهيئة المصرية العامة

للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ١٤١.

(٢) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٣٥٤.

(٣) جوزيف غولد بلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للجنة الدولية

للمصليب الأحمر، العدد ٥٥٥، ٢٠٠٢م، ص ٢٥٩.

ج - استخدام الأسلحة النووية في النزاعات المسلحة.

للقوف على مدى شرعية السلاح النووي من عدمه في سياق العمليات العسكرية لابد من تناول النقاط الآتية:

١ - تعريف السلاح النووي: هو سلاح من أسلحة الدمار الشامل يستخدم الطاقة الذرية الناتجة عن انفلاق نواة الذرات الثقيلة (اليورانيوم والبلوتونيوم) أو عن دمج نواة الذرات الخفيفة (الهيدروجين)، ويستمد قوته التدميرية من النسف والارتفاع الكبير لدرجة الحرارة الذي تحدثه وبالأخص من الإشعاع، وتقدر قوته التدميرية بالطاقة الناتجة بالمقارنة مع تفجير مادة (ت ن ت).

وعرف أيضاً بأنه أي جهاز تنطلق بواسطته طاقة نووية دون السيطرة عليها^(١). ومع تزايد مخاطر اللجوء إلى هذه الأسلحة خاصة التطورات التي طرأت على صناعاتها وأنواعها. وقد تأكد هذا الخراب عند استخدام هذه الأسلحة على مدينتي هيروشيما وناغازاكي اليابانيتين والتي غيرت مجرى الحياة في هاتين المدينتين. وبالتالي غيرت وسائل وأدوات التفكير لدى الساسة والحقوقيين لما أحدثته من قوة تدميرية تفوق كثيراً كل الأسلحة الأخرى^(٢)، والتي تعتبر أسلحة بدائية مقارنة بالقوة التدميرية والتفجيرية التي تتمتع بها الأسلحة النووية.

(١) د. اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٥٧٦.

(٢) إيف ساندو، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ص ٥.

١ - الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالأسلحة النووية.

على الرغم من عدم وجود اتفاق دولي يحظر صراحة استخدام السلاح النووي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، إلا أن الاتفاقيات الدولية المنظمة لاستخدام السلاح النووي في الأغراض السلمية وإجراء التجارب النووية قد ساهمت بشكل أو بآخر في الحد جزئياً من استخدام هذا السلاح. وهي اتفاقيات لا تمت بصلة للأسلحة النووية المعدة للاستعمال الحربي والعسكري. ومنها على سبيل المثال الاتفاقيات التي تنظم التعاون بين الدول في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية. ومن أبرز هذه الاتفاقيات تلك التي عقدتها الوكالة الدولية للطاقة النووية مع كثير من الدول أو بين الدول بعضها البعض^(١).

وكذلك الاتفاقيات التي تتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض العسكرية وقت السلم^(٢). ومن هذه الاتفاقيات معاهدة حظر إجراء التجارب النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت الماء والتي دخلت حيز النفاذ في أيلول ١٩٩٣م. وعلى إثر الوقائع الكارثية نتيجة ضرب هيروشيما وناغازاكي بالقنابل النووية والتي راح ضحيتها الآلاف، وسيادة نظرية الرعب النووي كمحدد من محددات العلاقات الدولية وخاصةً بعد أن تم ادخال السلاح النووي في تسليح

(١) ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار النووية التي وقعت في باريس في ٢٩ تموز لعام ١٩٦٠م، والاتفاقية الخاصة بمسؤولية القائمين بتشغيل السفن النووية والتي وقعت في بروكسل في ٢٥ أيار ١٩٦٢م، واتفاقية فيينا الخاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية والتي وقعت في ٢١ أيار لعام ١٩٦٣م، وزيادة على هذا هناك عدة اتفاقيات دولية ثنائية تتعلق بهذا المجال الخاص بالاستخدام السلمي للطاقة النووية ومنها الاتفاقية الثنائية ما بين الولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل لعام ١٩٥٥م.

(٢) د. اسماعيل عبد الرحمن، مرجع سابق، ص ٦٠٧.

الجيش الأمر الذي دفع الأمم المتحدة بالمطالبة بمنع انتشار الأسلحة النووية والذي نتج عنه معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية التي دخلت حيز النفاذ عام ١٩٧٠ م مؤكدة أن الحرب النووية ستنتزل الدمار بالبشرية قاطبة وأن انتشار الأسلحة النووية يزيد كثيراً من أخطار الحروب^(١). وكان وراء وضع هذه المعاهدة عدة أهداف ومقاصد لكن أهم ما ركزت عليه هو الحاجة الملحة لمنع انتشار الأسلحة النووية أكثر مما كانت عليه لتجنب الحرب النووية وما ترتبه من دمار شامل وخراب. زيادةً على دعم الاستغلال السلمي للطاقة النووية في الأغراض السلمية غير الحربية وتشجيع التعاون الدولي في هذا المجال، ويعد الهدف الأول هدفاً فورياً أما الثاني فهو آجل غير فوري^(٢).

١ - موقف محكمة العدل الدولية من مدى مشروعية التهديد بأسلحة النووية أو استخدامها^(٣):

لأجل حل الغموض الذي كان يكتنف شرعية السلاح النووي أو التهديد باستخدامه طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية بموجب قرارها رقم ٧٥/٤٩ عام ١٩٩٥ م، واستناداً إلى المادة ٩٦ من ميثاق الأمم المتحدة التي كفلت صراحةً الترخيص للجمعية العامة بطلب الرأي الإفتائي لمحكمة العدل الدولية بشأن أي مسألة قانونية تتعلق بنهوض الجمعية

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المؤتمر الدولي لحماية ضحايا الحرب (جنيف)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٣، ١٩٩٣ م، ص ٣٦٧.

(٢) محمود خيرى بنوتة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، دار الشعب، القاهرة، ١٩٧١ م، ص ١٣٤.

(٣) لقد ترأس محكمة العدل الدولية في إصدار هذا الحكم محمد بجاوي وشاركه في ذلك شوييل نائباً له أودا، وغيوم، وشهاب الدين، وويرامان تري، ورانجيفا، وهيرتشيغ، وشي، فلايشهاور، كوروما، فيريشتشيتين، فيراري برافو، هيغينز.

العامة ذاتها بوظائفها التي كفلها لها الميثاق ذاته. وقد انصرف الطلب على النحو التالي: ((هل التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها في أي ظرف من الظروف يكون مسموحاً به بموجب القانون الدولي؟))^(١). وبعد مناقشة المسألة رأت المحكمة ما يلي:

- لا يوجد في القانون الدولي العرفي ولا الاتفاقية أي ترخيص واضح بالتهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ولا يوجد كذلك أي حظر شامل وعام للتهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها.

- ومن ناحية مدى تطابق التهديد باستخدام الأسلحة النووية مع ميثاق الأمم المتحدة، رأت المحكمة أن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها بواسطة الأسلحة النووية الذي يتعارض مع نص المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة ولا يفي بجميع مقتضيات المادة ٥١ منه هو غير مشروع.

- كذلك وبموجب هذه الفتوى نظرت المحكمة لعدة جوانب ذات صلة بالآثار الكارثية التي تنجم عن استخدام تلك الأسلحة وذكرت ما يلي:

(... ولاحظت المحكمة تعريفات الأسلحة النووية الواردة في شتى الاتفاقيات، وهي تلاحظ أيضاً أن الأسلحة النووية هي أجهزة متفجرة تنتج طاقتها من اندماج أو انشطار الذرة. ولا تطلق هذه العملية، بطبيعتها،... كميات هائلة من الحرارة والطاقة وحسب، ولكن أيضاً إشعاعات قوية وطويلة الأمد. وهذه الخواص تجعل الأسلحة النووية ذات امكانية خاصة. ولا يمكن احتواء القوة التدميرية التي للأسلحة النووية لا من حيث الحيز ولا من حيث الزمن. إن لها القدرة على تدمير الحضارة كلها والنظام البيئي بأكمله على

(١) تمارا برو، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

الكوكب)^(١). ووفقاً لذلك يعد استعمال السلاح النووي غير قانوني وخاصةً أن استعمال وسائل لا تسمح بالتمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية أثناء النزاعات المسلحة أو تترتب عليها آلام لا داعي لها للمقاتلين أمر مرفوض تماماً. وفي هذا السياق ذكرت المحكمة أن (... كذلك لا ينبغي للدول أبداً أن تجعل المدنيين هدفاً للهجوم، وبالتالي لا ينبغي لها البتة أن تستخدم الأسلحة غير القادرة على التمييز بين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية)^(٢). ومما يبعث على الرضا في هذا السياق أن المحكمة وصفت القاعدة العرفية التي تقضي بحماية المقاتلين من أسلحة معينة بأنها مبدأ أساسي، وذلك لأن المجتمع الدولي اكتفى على مدى العقود الأخيرة بالكلمات في هذا الشأن مركزاً على حماية المدنيين حيث تذكر الفتوى (... يحظر استخدام الأسلحة التي تسبب للمقاتلين قدراً من الأذى أو تزيد من شدة معاناتهم بلا فائدة... أكبر من القدر الذي لا يمكن تجنبه لتحقيق الأهداف العسكرية المشروعة)^(٣).

غير أن محكمة العدل الدولية وعلى الرغم من الاعترافات الصريحة بعدم قدرة مستخدم هذا السلاح على السيطرة على آثاره، وأن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف بصورة عامة لقواعد القانون الدولي المنطبقة في أوقات النزاع المسلح وخاصةً مبادئ القانون الدولي الإنساني وقواعده. إلا أنها عادت

(١) لويز دوزوالد - بيك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ص ٣٨.

(٢) كريستوفر غرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية والإسهام في القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ص ٧١.

(٣) إريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ص ٢٨.

وخففت من هذه الحقائق بالنتيجة التي خلصت إليها: (وبالنظر الى حالة القانون الدولي الراهنة، والعناصر الوقائية التي هي تحت تصرفها، ليس في وسعها أن تخلص الى نتيجة حاسمة بشأن ما اذا كان التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مشروعاً أو غير مشروع في ظرف أقصى من ظروف الدفاع عن النفس، يكون فيه بقاء الدولة ذاته معرضاً للخطر)^(١).. وانطلاقاً مما وصلت إليه المحكمة فسر البعض أن استخدام الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس مرهون بالضرورة العسكرية القصوى، أي لا يجوز استخدام هذه الأسلحة للدفاع عن النفس إلا في مواجهة هجوم بنفس الخطورة ولا يمكن تجنبه بأي وسيلة كانت^(٢). ولكن البعض الآخر رفضوا فكرة الضرورة العسكرية أساساً لاستخدام الأسلحة النووية، وأكدوا أن استخدام هذه الأسلحة غير مشروع بشتى الحالات، ويجب استبعاده حتى لو كان ذلك تحت مسمى الضرورة لأن الاعتبارات الإنسانية كانت دائماً أقوى من اعتبارات الضرورة العسكرية. ومهما بلغت الضرورة فهي ليست ذريعة يحتج بها لاستبعاد القواعد العرفية والاتفاقية من التطبيق^(٣). ووجدوا أنه وحتى وإن لم يوجد قانون تعاهدي أو عرفي يحظر استخدام هذه الأسلحة أو التهديد بها، فهذا لا يعني بأن هذه الأسلحة غير ممنوعة فهي قد تكون كذلك إذا كانت تملك عاملاً مشتركاً مع الأسلحة

(١) إريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية، مرجع سابق، ص ٢٩.

(٢) لويجي كوندوريلي، محكمة العدل الدولية ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية، أليس القانون من اختصاص المحكمة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م، ص ١٣.

(٣) محمود خيرى بنوثة، مرجع سابق، ص ١٤٦.

الممنوعة في القانون الدولي الإنساني^(١). وجه إلى رأي المحكمة حول السلاح النووي رأي مخالف وجهه القاضي شهاب الدين والذي يركز فيه على ضرورة تحقيق التوازن بين الضرورة العسكرية من جهة ومعاناة المقاتلين من جهة ثانية، وأنه كلما زادت الميزة العسكرية كلما زاد الاستعداد لقبول مستويات أعلى من المعاناة. فلا توجد ميزة عسكرية من شأنها تبرير المعاناة، لينتقد المحكمة على أساس انتفاء الميزة العسكرية تعد مبرراً للمعاناة التي يتعرض لها المدنيون والمقاتلون على حدٍ سواء لأنه من الأجدر على المحكمة أن تقرر حظر استخدام الأسلحة النووية لما رأت انتفاء الفائدة العسكرية بالمقارنة بالأضرار والمعاناة التي تلحق الخصم. إذ لا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية قصد استخدام السلاح النووي، وكما أعرب عن دهشته كون المحكمة تعترف من جهة بأن للأسلحة النووية قوة تدميره لا يمكن احتواؤها في حيز وزمان، بل بإمكانها تدمير الكرة الأرضية بأكملها، ثم ترفض من جهة أخرى بحجية عدم المشروعية في كل الظروف إذا كان حق الدولة مهدد، ويتساءل القاضي هل للدولة حق قانوني حتى وإن كان على حساب الكرة الأرضية؟^(٢).

ومما سبق نرى أن منطق محكمة العدل الدولية كان مخيب لآمال الكثيرين. لقد ظهر جلياً تأثير الدول الكبرى المالكة للأسلحة النووية على قرار المحكمة التي اعترفت صراحة أن التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها مخالف لقواعد القانون الدولي الإنساني. فالمحكمة راعت العناصر السياسية لاستخدامات

(١) د. حسن جوني، الأسلحة الجديدة في القانون الدولي الإنساني، السلاح النووي، بحث منشور في كتاب القانون الدولي الإنساني بين الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣م، ص ١٣٣.

(٢) لويجي كوندور يللي، مرجع سابق، ص ١١.

الأسلحة النووية، وسياسات الردع النووي التي تنتهجها الدول الكبرى بصفة خاصة^(١). كما أن المحكمة لم تُبين ما هو المقصود بالظرف الأقصى للدفاع عن النفس، ولم تحدد الضوابط والمتطلبات اللازمة لتوافره، كما أنه لم تستلزم أن يكون وجود الدولة في حالة خطر حقيقي بمعنى أنها اكتفت بأن يكون وجود الدولة معرض للخطر فقط. وتناست أن اللجوء إلى حق الدفاع المشروع مقيد بشرطي الضرورة والتناسب، ويخضع لمتطلبات القانون الواجب التطبيق في أوقات النزاع المسلح، وأن طابع الأسلحة النووية وما يرتبط بها من مخاطر يتنافى مع قواعد القانون الدولي الإنساني والضوابط التي رسمها. ونظراً لعشوائية هذه الأسلحة وعدم قدرتها على التمييز، فإن مبدأ الضرورة العسكرية لا يبيح استخدامها انطلاقاً من القوة التدميرية الهائلة التي تتمتع بها والتي قد تتسبب في إبادة جماعية ومآسي وكوارث ليست بالحسبان، وخاصةً في ظل صعوبة التحكم في درجة التدمير التي تنتج عن استخدام السلاح النووي.

نستنتج من كل ما تقدم، أن الضرورة العسكرية لا تبرر استخدام الأسلحة التقليدية بشكلٍ مطلق. كما أنها لا تبرر استخدام أسلحة الدمار الشامل الكيميائية والبيولوجية والنووية والتي تتجاوز جميعها الغرض القانوني من الحرب والمتمثل بإضعاف العدو وجعل أكبر عدد من المقاتلين عاجزين عن القتال. فضلاً عن إلحاقها الأذى والدمار بالإنسان والبيئة واستمرار آثارها إلى ما بعد انتهاء العمليات العسكرية وخاصةً الأسلحة النووية. وإذا كانت الضرورة العسكرية تستدعي استخدام سلاح معين فإن على عاتق أطراف النزاع الالتزام

(١) حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الراي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية ٨ يوليو ١٩٩٦م، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢٧١، ٢٧٢.

بقواعد القانون الدولي الانساني وخاصة فيما يتعلق بقواعد الحماية. وكذلك الاتفاقيات ذات الصلة بكل نوع من الأسلحة. إضافةً إلى امكانية المفاضلة بين الأسلحة المتوفرة واستخدام الأقل خطورة من حيث الآثار الناجمة عن استخدامها على الإنسان والبيئة.

الفرع الثاني: تنظيم أساليب القتال في النزاعات المسلحة:

تتمثل أساليب القتال بالتصرفات التي يلجأ إليها المقاتل أثناء الحرب بقصد الإيقاع بالعدو، وبالتالي هزيمته. ويمكن النظر إلى هذه الأساليب من ناحيتين مهمتين: الناحية الأولى تتمثل في أن هذه الأساليب تهدف في ذاتها إلى تحقيق النصر على العدو وكسر شوكته، لذلك يهتم المقاتلون بالعناية بها وتطويرها بما يخدم تحقيق أهدافهم القتالية. والناحية الثانية هي أن هذه الأساليب تخرج في بعض حالاتها عن التقيد بمبدأ الضرورة لذلك فمن اللازم تهذيبها بصورة تحقق الهدف منها دون أن تخل بما تفرضه قواعد القانون الدولي الإنساني. كما أن الضوابط التي تحكم أساليب القتال خلال العمليات العدائية لا تختلف كثيراً عن تلك الضوابط التي تحكم وسائل القتال. وعليه فإن من واجبات أطراف النزاع عند اقتناء أي سلاح جديد أو تطوير أي أسلوب قتالي، التحقق من أن هذا غير محظور بموجب أحكام القانون الدولي^(١). وعليه سوف نتطرق بشيء من الدراسة والتحليل لبعض تلك الأساليب. ونبتناول بدايةً

(١) د. سامح جابر البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٩٩.

أسلوب إنكار الإبقاء على قيد الحياة ثم أسلوب تدمير الممتلكات والأعيان وأعمال النهب، ومن ثم أسلوب التجويع، وأخيراً أسلوب الخدع والغدر.

أولاً: حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة.

إن مسألة وقوع خسائر في صفوف الأشخاص الذين لا يشتركون في العمليات العدائية، أو وقوع أضرار في الممتلكات والأعيان أمر مسلم به في الحالات التي تستلزمها حالات الضرورة العسكرية القهرية. ويكون ذلك كنتيجة حتمية لاستهداف أشخاص وأعيان عسكرية ينتج عن تدميرها تحقيق ميزة عسكرية أكيدة مع مراعاة مبدأ التناسب بين الأضرار الناجمة عن العملية العسكرية والميزة العسكرية المحققة. وإذا كانت الضرورة العسكرية استثناء ورد على قاعدة تحريم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها ضد سلامة الأراضي من جهة، وكاستثناء أيضاً ورد ليعطي التبرير لبعض انتهاكات القانون الدولي الإنساني من جهة ثانية، إلا أنها لا تبرر أسلوب الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة. حيث لن يترك هناك جرحى ولا مرضى يمكن انقاذهم، ولا منكوبين يمكن الاعتناء بهم، ولا أسرى يمكن احترامهم ومعاملتهم بإنسانية، أي إسقاط الأمن عن جميع الفئات التي كفلت اتفاقيات جنيف المبرمة ١٩٤٩م تقديم المساعدة والحماية لهم طالما أنهم أصبحوا خارج دائرة العمليات العسكرية. كما ويدخل في دائرة الأشخاص المشمولين بالحماية النساء والأطفال والعزل وبالتالي فكل شخص ليس له علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية يحظر على الطرف المهاجم توجيه العمليات الحربية ضده^(١).

(١) د. عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٠م، ص ٦.

ووفقاً لذلك يحظر القانون الدولي الإنساني إدارة العمليات العدائية على أساس إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك. فهذا القانون وإن كان يبيح استخدام الوسائل والأساليب الضرورية لتحقيق الهدف من القتال في إطار مبدأ التناسب بما في ذلك قتل مقاتلي الطرف الخصم طالما ظلوا قادرين على مواصلة القتال. إلا أنه يحظر قتل الأفراد (المقاتلين) الذين يعلنون عن نيتهم الاستسلام بعد أن يلقوا السلاح ويصبحون عاجزين عن القتال. ومن ثم لا يجوز أن يكونوا هدفاً للقتال، فهذه القاعدة تستهدف حماية الأفراد الذين لا يشتركون أساساً في العمليات العسكرية وكذلك المقاتلين العاجزين عن القتال^(١). وذلك بسبب استسلامهم وإلقاءهم السلاح ووقوعهم في قبضة الخصم فعلياً^(٢). وقد منعت العديد من الاتفاقيات الدولية الأمر بعدم إبقاء إبقاء أحد على قيد الحياة، ومنها الحظر الوارد في قانون ليبر وإعلان بروكسل ودليل أكسفورد وجرى تقنينها في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م^(٣). كما تم حظره

(١) يقصد بالشخص العاجز عن القتال وفق ما جاء في المادة ٢/٤١ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م:

أ- أي شخص في قبضة العدو، ب- أي شخص غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب فقدانه الوعي أو غرق سفينته أو إصابته بجروح أو مرض، ج- أي شخص أفصح بوضوح عن نيته في الاستسلام، شريطة أن يحجم هذا الشخص عن أي عمل عدائي، وألا يحاول الفرار.

(٢) د. نزار العنبيكي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، عمان، ٢٠١٠م، ص ٣٨١.

(٣) ينظر المادة (٦٠) من قانون ليبر والمادة (١٣/د) من إعلان بروكسل، والمادة (٩/ب) من دليل أكسفورد، المادة (٢٣/د) من لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م.

في دليل سان ريمو بشأن القانون الدولي المطبق على النزاعات المسلحة في البحار^(١).

كما وردت هذه القاعدة في بعض الاتفاقيات الحديثة للقانون الدولي الإنساني، ومنها البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م الذي نص في المادة (٤٠) بشكل صريح على: (حظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة أو تهديد الخصم بذلك، أو إدارة العمليات العدائية على هذا الأساس)^(٢). كما اعتبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مادته ٨ الفقرة (٢) (ب) (١٢) أن (إعلان أنه لن يبقى أحد على قيد الحياة" يعد من الانتهاكات الجسيمة التي تشكل جريمة حرب أثناء النزاعات المسلحة الدولية)^(٣).

ثانياً: حظر تدمير الأعيان المدنية وأعمال السلب والنهب.

يشكل الاعتداء على الأعيان المدنية اعتداءً مباشراً على السكان المدنيين. لأن الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الأعيان هم مدنيون. وبالتالي هم عرضة للخطر. وبالتالي لا يمكن تصور حماية للمدنيين دون توفير حماية للأعيان المدنية التي تحمي هؤلاء المدنيين. وعليه فالهجوم الذي يستهدف الأعيان والممتلكات المدنية التي لا تشكل أهداف عسكرية ولا يثار حولها الشك

(١) ينص البند (٤٣) من دليل سان ريمو على أن (يحظر الأمر بعدم الإبقاء على قيد حياة أي عدو أو التهديد بذلك أو تسيير الأعمال العدائية وفقاً لهذا القرار).

(٢) أشار البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧م، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية إلى حظر أسلوب إعطاء الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة، فقد نصت على ذلك المادة (١/٤) التي جاءت تحت عنوان "الضمانات الأساسية" بنصها (...). ويحظر الأمر بعدم إبقاء أحد على قيد الحياة).

(٣) د. محمد حنفي محمود، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة،

في ذلك يعتبر من الأساليب المحظورة. ويتضمن الحظر ناحيتين: الأولى تتضمن حظر تدمير الأعيان المدنية بصورة مفرطة، والثانية حظر أعمال السلب والنهب الذي تتعرض له.

أ- حظر أسلوب تدمير الأعيان المدنية بصورة مفرطة كأسلوب للحرب.

تعرف الأعيان المدنية بأنها: المنشآت التي ليست أهدافاً عسكرية أو بمعنى أدق الأعيان التي لا تسهم بطبيعتها وموقفها وغرضها أو استخدامها مساهمةً فعالة في الأعمال العسكرية. وبصفة عامة كل ما هو مخصص للأغراض المدنية^(١). وبذلك تكون كل عين لا تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، ولا يحقق تدميرها ميزة عسكرية أكيدة، عيناً مدنية، مثل المنازل والمدارس والجامعات والمستشفيات ودور العبادة والكباري والجسور والمزارع والمنشآت الهندسية والمصانع وموارد مياه الشرب ومنشآت الري ومحطات توليد الطاقة الكهربائية. وإن من أبرز الجرائم والانتهاكات التي يمكن أن يرتكبها أطراف النزاع ضد الأعيان المدنية هي توجيه هجمات ضدها بشكل متعمد وبصورة مفرطة، وخاصةً أنها لا تشكل بطبيعتها أهدافاً عسكرية^(٢). حيث أن الأطراف المعتدية غالباً ما تلجأ إلى مهاجمة الأعيان المدنية بقصد تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها لتحقيق ميزة عسكرية أكيدة تتمثل في إضعاف الروح المعنوية للخصم، وإشاعة جو من الرعب والخوف، أو لتجويع وإهلاك السكان المدنيين التابعين للطرف الآخر. وقد نصت اتفاقيات جنيف على أن تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها بصورة مفرطة وعلى نطاق

(١) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧٦١.

(٢) د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٢٥٤.

واسع لا تبرره الضرورات الحربية^(١)، وبطريقة غير مشروعة يعدّ انتهاكاً جسيماً لأحكام تلك الاتفاقيات وبالتالي يعد ذلك أسلوباً محظوراً^(٢). ومن ثم لا يمكن الاحتجاج بالضرورة العسكرية لتبريره لأن ذلك يعطي الفرصة لأطراف النزاع لاستغلال هذا القيد بصورة تعسفية. وخاصةً أن الاعتداء على الأعيان المدنية يحمل معنى الاعتداء على المدنيين أنفسهم لأن الذي يحمي أو يشغل هذه الأعيان هم المدنيون وبالتالي هم عرضة للهجوم عند استهدافها.

ب- حظر أعمال السلب والنهب كأسلوب للحرب.

كان أسلوب السلب والنهب ولا يزال ملمحاً من ملامح كل نزاع تقريباً منذ الأزمنة القديمة. ولقد مرّ هذا الأسلوب بعدة مراحل، فقبل تقنين نصوص القانون الدولي الإنساني كان هذا الأسلوب من التصرفات المقبولة التي قد تقوم بها القوات المحاربة لأحد أطراف النزاع، انطلاقاً من فكرة مفادها أن ما للعدو من أموال خاصة وعامة هي في حلٍ من الحماية. وكذلك تعد تعويضاً عن المخاطر والخسائر التي تنجم عن النزاع المسلح أو الاحتلال^(٣). وبعد تقنين نصوص القانون أصبح الاستيلاء غير المشروع أو أسلوب السلب والنهب عملاً محظوراً. فالملكية الخاصة مصونة، ولا يجوز انتزاعها إلا وفقاً لأحكام القانون. أما الأموال التي هي ملك للدولة ومخصصة للمجهود الحربي، فيجوز

(١) المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى، المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، والمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) شريف عثلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م، ص ١١٣، ١١٢.

(٣) توماس غولتز، السلب، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٢٠٥-٢٠٦.

مصادرتها، كما لو صادرت الدولة الأسلحة الحربية وعربات نقل الجنود^(١). تقول اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧م في مادتها ٢٨ (إن سلب بلدة أو مكان، حتى وإن تم احتلاله بهجوم، محظوراً). كما ورد هذا الحظر في اتفاقية جنيف الرابعة حيث حظرت السلب وكل تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم وفق ما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣٣ (... السلب محظور)^(٢). كما يُمثل النهب جريمة حرب في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وفق ما جاء في المادة ٨/٢/ب/ ١٦ (إن نهب أي بلدة أو مكان حتى وإن تم الاستيلاء عليه عنوةً يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية). ويتحقق ذلك من حرمان المالك من هذه الممتلكات أثناء النزاع المسلح، بوضع اليد عليها دون موافقته، مع توفر نية الاستيلاء والاستعمال الخاص أو الشخصي^(٣). وانطلاقاً من ذلك لا يعدُّ نهباً إذا كانت الضرورة العسكرية تبيح هذا الاستيلاء والفصل في ذلك يعتبر أمراً موضوعياً يدخل في نطاق السلطة التقديرية للمحكمة^(٤). مما سبق نرى أن أسلوب السلب والنهب المحظور دولياً هو ذلك الأسلوب الذي يatal الأموال والممتلكات التي تدخل في إطار الملكية الخاصة للمدنيين غير المشاركين في العمليات العسكرية

(١) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٧٠٧.

(٢) حظرت المادة ٢/٤ ز، ح من البرتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف هذا الأسلوب حيث نصت: (تعد الأعمال التالية الموجهة ضد الأشخاص... محظورة حالاً ومستقبلاً... السلب والنهب).

(٣) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ٨٢٠.

(٤) د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

والتي لا تسهم بالعمل الحربي أساساً، ودون وجود ضرورة عسكرية تبرر ذلك الاستيلاء.

ثالثاً: حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب للحرب.

تعد النزاعات المسلحة أحد العوائق الرئيسية لحق الحصول على قدر كافٍ من الطعام في كثير من أجزاء العالم اليوم. فالحرب تعرقل كل مراحل التغذية البشرية من إنتاج الأغذية وتوفيرها وإعدادها وتوزيعها واستهلاكها واستخدامها البيولوجي، وتُخلف بالتالي سوء التغذية والأمراض والموت في أعقابها. وإذا كان القانون الدولي الإنساني لا يشير إلى حق الحصول على الطعام بصورة مباشرة إلا أن قواعده تستهدف عدم حرمان الأشخاص أو المجموعات التي لا تشارك في الأعمال العدائية، أو لم تعد تشارك فيها، من الطعام أو من الحصول عليه^(١). وبالتالي لا بد أن ينظر إليه كمكمل لقواعد حقوق الإنسان التي تتصل بحق الحصول على طعام كاف. وإعمالاً لمبدأ التمييز يتعين على أطراف النزاعات الدولية المسلحة التمييز في جميع الأوقات بين السكان المدنيين والمحاربين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية. ويتعين عليها بالتالي توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية فقط. وتعتبر المواد الغذائية، والمناطق الزراعية، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب وشبكتها من الأعيان المدنية المحمية بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني التي يجري تطبيقها في حالات النزاع المسلح. وعلى الرغم من الحماية التي وفرها القانون لهذه الأعيان، إلا أنه وضع استثناءات محددة سمح بموجبها

(١) جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من اعداد ٢٠٠١م، ص ٢٩٩.

لأطراف النزاع باستهداف هذه الأعيان كما لو خصصت المواد الغذائية لأفراد القوات المسلحة لأي من الطرفين، أو استخدمت كوسيلة لدعم العمل العسكري بصورة مباشرة. إضافةً إلى حالة تدمير الطرف المحارب هذه الموارد الموجودة في أراضيه وداخل نطاق سيطرته وكانت الضرورة العسكرية تستدعي ذلك، وشريطة أن تكون الفائدة من بقائها أقل من الضرر الذي تحققه، وأنه قد وضع في الحسبان مسبقاً موارد بديلة عنها، لسد احتياجات المدنيين^(١). إن حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب محظور في كلا النزاعين الدولي والداخلي. وهو حظر نص عليه صراحةً في كل من البروتوكولين الإضافيين لسنة ١٩٧٧م الملحقين باتفاقيات جنيف^(٢). حيث نصت المادة ٥٤ من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في فقرتها الأولى على مسألة حظر تجويع السكان المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب، وجاء فيها (يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب). كما حرصت الفقرة الثانية والفقرة (٣/ب) من نفس المادة على حظر الاستهداف الذي من شأنه أن يسبب مجاعة بين السكان المدنيين، بل أن الفقرة الثانية سدت الباب عن أي احتمال أو سند لضرب هذه المواد بالنص على أنه: (... مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر)، في إشارة واضحة الدلالة على انتقاء استخدام حالة الضرورة العسكرية لارتكاب مثل هذه الأفعال. ويلاحظ أن هذه الصيغة التي جاءت فيها

(١) إيما دالي، تدمير شبكات المياه ومرافقها، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٧٨، ١٧٩.

(٢) تضمن البروتوكول الإضافي الثاني المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية ((حظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب في المادة ١٤ منه)).

الفقرة الثانية شاملة وتغطي كل الاحتمالات. ومنها على سبيل المثال حظر نشر الألغام في المناطق الزراعية، أو أشغال الري بقصد الحيلولة دون استخدامها في إعالة المدنيين، أو تلويث الخزانات باستخدام المواد الكيماوية وغيرها من العوامل، وتدمير المحاصيل الزراعية باستخدام سوائل كيميائية من شأنها جعل أوراق النبات تتساقط قبل الأوان^(١). وبمقتضى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن تعمد تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية وفق ما جاء في المادة ٢٥/ب/٨. وكذلك جريمة من الجرائم ضد الإنسانية باعتبارها نوعاً من الإبادة الجماعية (تشمل الإبادة تعمد فرض أحوال معيشية من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان). مما سبق نرى أن حالة الضرورة قد تقضي على سبيل المثال بفرض حصار على مدينة أو ميناء، ومنع إدخال المواد وإخراجها منها لغرض إخضاع الوحدات العسكرية المقاتلة هناك، وهذا هدف مشروع في النزاع المسلح. ولكن إذا ترتب على الحصار إنزال أضرار بالمدنيين تصل إلى حد قطع الإمدادات الضرورية التي ليس لهم غنى عنها لديمومة بقائهم واستمرار حياتهم، فإنه يصبح عندها العمل محظور، ويصل إلى درجة يكون فيها جريمة حرب.

(١) د. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٠٨، ١٩٩٥م، ص ٤١٣.

ثالثاً: حظر الغدر كأسلوب للقتال مع جواز الخدع الحربية.

خدع الحرب هي أفعال يقصد بها تضليل العدو وغالباً ما يقال أن الخدع شائعة في النزاع المسلح^(١). في حين يُعرف الغدر بأنه خدع غير مشروعة لاستخدامها أساليب لا تتفق والمواثيق الدولية^(٢). ولقد فرق القانون الدولي الإنساني بين الغدر والخدع الحربية من جهة مشروعية كلّ منهما أثناء القتال. فقد حظر الأول وأجاز الثاني بوصفه وسيلة من وسائل القتال. وهذا ما سوف نتطرق إليه في هذا السياق.

أ - حظر أسلوب الغدر في النزاع المسلح الدولي .

يعدّ أسلوب الغدر من الأساليب التي قد يلجأ فيها المقاتل أثناء النزاع المسلح لقتل خصمه أو أسره. والواقع أن هذه القاعدة الراسخة في قانون النزاعات المسلحة ليست قاعدة حديثة، بل هي قاعدة قديمة العهد. تستمد أصولها من قوانين الحرب وأعرافها. ويعد هذا الأسلوب من الأساليب التي تستثير ثقة الخصم ومن ثم تعتمد خيانة هذه الثقة فيما بعد. وقد حرمت الاتفاقيات الدولية هذا الأسلوب في العديد من نصوصها. ومنها ما جاء في لائحة لاهاي ١٩٠٧م إذ عدت هذه الأخيرة أن أسلوب الغدر من بين المحظورات وفق ما جاء في المادة ٢٣ منها:

(١) جون ماري هنكرتس ولويس داووزالد - بك، مصدر سابق، ص ١٨٣.

(٢) د. محمد المجنوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة، بيروت،

(قتل أو جرح أفراد الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر)^(١). وقد نص البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على حظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر بوصفه أسلوباً من أساليب القتال^(٢). حيث أعطى المشرع من خلال نص هذه المادة تعريف وصفي للأفعال التي يمكن أن تندرج في إطار أسلوب الغدر. ونصت المادة ٨/٢/ب/١١ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن قتل أفراد منتظمين إلى دولة معادية أو جيش معادٍ أو إصابتهم غدرًا يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية. ولقاعدة حظر أساليب الغدر أهمية كبيرة لأنها حرمت كل الأعمال التي تستند إلى استغلال حسن نية الخصم، والتزامه بقواعد القانون المطبق أثناء النزاعات المسلحة بقصد خداعه. ولقد بينت المادة ٣٧ من البروتوكول الأول في فقرتها الأولى الحالات التي تبعث الاعتقاد على أن الخصم في حالة غير قادر من خلالها على مواصلة القتال وهي التظاهر بنية التفاوض تحت علم الهدنة أو الاستسلام، والتظاهر بعجز من الجروح أو مرض، أو التظاهر بوضع المدني غير المقاتل. حيث نرى أن مثل هذه الحالات تبعث على الظن بأن هؤلاء يحتاجون للحماية كونهم ينتمون إلى الفئات المشمولة بالحماية أثناء النزاع

(١) د. حيدر كاظم عبد علي، القواعد المتعلقة بوسائل وأساليب القتال أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العراق، العدد الثاني، السنة الرابعة، ٢٠١٤م، ص ١٦٧.

(٢) نصت المادة (١/٣٧) من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م والتي عرفت الغدر بأنه (...الأفعال التي تستثير ثقة الخصم مع تعمد خيانة هذه الثقة، وتدفع الخصم إلى الاعتقاد بأن له الحق في الحماية، وأن عليه التزاماً بمنح الحماية طبقاً لقواعد القانون الدولي المنطبقة في النزاعات المسلحة).

المسلح، لذ لا يجوز الاستناد إلى الضرورة العسكرية لإلحاق الغدر بالخصم استناداً إلى تلك الحالات.

ب- أسلوب الخدع الحربية أثناء النزاع المسلح.

تعد الخدع الحربية أو ما يسمى بالحيل أثناء الحرب، من الأساليب غير المحظورة في النزاعات المسلحة الدولية. وهي لاتعد من أعمال الغدر، وإنما قد تعتبر عنصر أساسي من متطلبات سير العمليات العسكرية، وحاجة ملحة تمليها الضرورة العسكرية لتحقيق الهدف من العمل الحربي. وقد أشار البعض إلى أن الحيل الحربية تعد من المبادئ المشتركة التي وردت في قانون لاهاي وقانون جنيف، لأنها لا تثير ثقة الخصم بقصد خيانتة^(١). وقد تم النص عليها في البرتوكول الإضافي الأول في المادة ٣٧/٢ حيث جاء فيها (... خدع الحرب ليست محظورة. وتعتبر خدع الحرب الأفعال التي لا تعد من أفعال الغدر لأنها لا تستثير ثقة الخصم في الحماية التي يقرها القانون الدولي والتي تهدف إلى تضليل الخصم أو استدراجه إلى المخاطرة ولكنها لا تخل بأية قاعدة من قواعد ذلك القانون التي تطبق في النزاع المسلح). وتُمثل الخدع الحربية بوصفها أسلوباً مباحاً في أثناء النزاعات المسلحة بأعمال عديدة، مثل استخدام التمويه أو التظليل، أو الإيهام أو الترويج لمعلومات خاطئة، أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن، أو إصدار إشارات غير صحيحة للطائرات المعادية التي تهبط في إقليم العدو، أو التظاهر باتصال وهمي مع الجنود، أو التعزيزات التي لا وجود لها، كبناء مطارات وطائرات وهمية، أو تركيز مدفعية ودبابات زائفة،

(١) د. عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، ١٩٩٧م، ص ٢٩.

وغيرها من الأساليب الأخرى^(١). ولا بد من الإشارة إلى أن تطبيق أسلوب الخداع في الحرب قد يثير بعض الإشكاليات فغالباً ما تلجأ القوات المتحاربة إلى الغدر وتدعي بأنها تمارس أساليب الخداع المشروعة. وبالتالي نستطيع القول أن حالة الضرورة العسكرية وإن كانت تقر بأسلوب الخدع الحربية أثناء النزاع فإنها لا تقر بالأساليب المبنية أساساً على الغدر. وعليه لا تكون الضرورة العسكرية مبرراً لانتهاك القواعد التي تحكم سير العمليات القتالية.

المطلب الثاني: القيود المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال.

تهدف القواعد المتعلقة بضبط وسائل القتال وأساليبه إلى تنظيم سير الأعمال العدائية ومراعاة مقتضيات الضرورات العسكرية في المقام الأول. وذلك انطلاقاً من أن حالة الضرورة العسكرية تدور في إطار فكرة مفادها أن استعمال وسائل العنف والقسوة والخداع أثناء النزاعات المسلحة تقف عند حد قهر العدو، وإضعافه وتحقيق النصر عليه. فإذا ما تحقق هذا الهدف وجب على الأطراف المتنازعة وقف العمليات القتالية. وتعد مسألة تنظيم الحد من وسائل القتال وأساليبه من المواضيع المهمة. فإذا كان القانون الدولي الإنساني جاء لغرض الحماية الإنسانية بالدرجة الأولى، فيجب أن يقيد حق أطراف النزاع المسلح خلال العمليات العسكرية. وذلك من خلال تحريم استخدام الوسائل والأساليب التي تخلف آثاراً تخرج عن إطار الإنسانية. أي بتعبير آخر أن تكون قواعد هذا القانون ذات طبيعة وقائية تهدف إلى حماية الإنسان من جانب، وتجنبه مخاطر العمليات العدائية التي لا يمكن تداركها ومعالجتها فيما

(١) د. أحمد أبو الوفاء، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦م،

لو وقعت من جانب آخر. وبالتالي فإن أي وسائل أو أساليب هي محرمة الاستخدام إذا نتج عن هذا الاستخدام إحداث أضرار جسيمة وآلام لا مبرر لها على الأشخاص والأعيان المدنية أو أنها تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة وواسعة الانتشار وخاصةً إذا كانت الهجمات المتبعة عشوائية الأثر^(١). ولتسليط الضوء أكثر على القيود المتعلقة بالآثار الناتجة عن استخدام أساليب ووسائل القتال أثناء النزاعات المسلحة الدولية سنتناول هذا الموضوع كآتي:

الفرع الأول: حظر الأساليب والوسائل التي تسبب آلام لا مبرر لها.

الفرع الثاني: حظر الهجمات العشوائية الأثر.

الفرع الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة.

الفرع الأول: حظر الأساليب والوسائل التي تسبب آلام لا مبرر لها.

بدايةً من السداجة المفرطة القول أن للمتحاربين حق مطلق في استخدام ما يشاؤون من الأسلحة والأساليب في العمليات العسكرية التي يخوضونها. بل إن قواعد القانون الدولي الإنساني عملت دائماً على تقييد هذا الحق، وحصر هذه الوسائل والأساليب بما لا يلحق إصابات مفرطة أو آلام لا داعي لها بمقاتلي الخصم وذلك مراعاة لإنسانيتهم. وإذا كانت الضرورة العسكرية تمنح الحرية للقوات المسلحة في القيام بأي عمل مهما كانت الظروف، فلا بد أن تكون الضرورة العسكرية دائماً متوازنة مع متطلبات أخرى ذات بعد إنساني يرسم معالمها القانون الدولي الإنساني طالما أن الهدف المنشود هو هزيمة العدو عسكرياً. وانطلاقاً من ذلك فإن أي هجوم عسكري لا يجب أن يوقع أذى مفرط بالأهداف غير العسكرية مقارنةً بالمنفعة العسكرية المباشرة والمتوقعة.

(١) أسامة دمج، استخدام الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٢١٥.

ويجب أن يوجه حسب الوسائل الحربية بشكل لا يحدث إصابات مفرطة وآلاماً لا مبرر لها على السكان والأعيان المدنية إلا بالقدر اللازم والضروري لإنجاز العمل العسكري. وبالتالي سوف نتناول أولاً تكون وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ومن ثم نتناول مفهوم الإصابات والآلام التي لا مبرر لها. وأخيراً مرتبة ووظيفة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

أولاً: تكون وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

إن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، ليس بالمبدأ الحديث، إذ يعود بجذوره التاريخية إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٩٦٨م. وحتى قبل هذا التاريخ، كانت الحضارة القديمة تمنع استخدام الأسلحة المسننة، كونها تسبب آلاماً زائدة. ففي الحضارة الهندية، منع استخدام الأسلحة المسننة والمسمومة والسهام الحارقة، كونها وسيلة حربية تتجاوز الهدف من الحرب. وفي الحضارة الإفريقية، كان هناك ما يسمى بقانون الشرف الذي يلزم المقاتل بأن يبلغ عدوه مسبقاً بالأعمال الحربية التي سيقوم بها قبل اندلاعها. وحرّم القانون استخدام السهام المجنحة التي تحدث آلاماً مفرطة^(١). كما ويعد مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها من أبرز القيود التي ترد على حق الأطراف المتنازعة في اختيار أساليب القتال ووسائل الإضرار بالعدو لوضعه خارج المعركة، وتعجيزه عن مواصلة العمليات العدائية وفرض استسلامه. فليس من حق المتحارب جعل خصمه يعاني أكثر مما هو ضروري لعزله عن الحرب عن طريق اللجوء إلى

(١) جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دوانان، جنيف، ١٩٨٦م،

وسائل همجية^(١). كما ويتمثل هذا المبدأ أساساً في التزام الأطراف المتحاربة عند استخدامها أي وسائل قتالية باتخاذ العناية الواجبة والاحتياطات اللازمة من أجل حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية من الآثار الضارة والمدمرة لهذه الوسائل أو تلك الأساليب. وقد كرست عدة نصوص اتفاقية دولية مبدأ تجنب الأضرار المفرطة بشكل صريح، وخاصةً في إطار حظر استخدام بعض الأسلحة التي تسبب آلاماً غير مبررة وزائدة. وتتمثل هذه النصوص بالخصوص في إعلان سان بطرسبورغ الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب لعام ١٨٦٨م. فمن المعروف أن أهمية الإعلان لا تكمن في منطوقه الذي ينص على تخلي الدول المتعاقدة عن استخدام قواتها العسكرية البرية أو البحرية لأية قذيفة يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام، وإنما تكمن في ديباجته التي احتفظت حيثياتها بكل قيمتها حيث نصت على أنه: (يجب أن يكون من شأن تقدم المدنية التخفيف بقدر الإمكان من كوارث الحرب، ويجب أن يكون الغرض الشرعي الوحيد الذي تستهدفه الدول أثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية، ويكفي لهذا الغرض عزل أكبر عدد ممكن من الرجال عن القتال، وقد يتم تجاوز هذا الغرض إذا استعملت أسلحة من شأنها أن تتفاقم دون أي داع آلام الرجال المعزولين عن القتال، أو تؤدي حتماً إلى قتلهم، ويكون استعمال مثل هذه الأسلحة بالتالي مخالفاً لقوانين الإنسانية^(٢)). وبالتالي يمكن اعتبار إعلان سان بطرسبورغ النواة الأولى لعمل المجموعة الدولية

(١) د. محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر الجامعي، مصر،

١٩٨٩م، ص ٢٥٨.

(٢) تمارا يرو، مرجع سابق، ص ٩٣.

لضبط الأساليب والوسائل القتالية التي من شأنها أن تلحق إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها بالسكان المدنيين المتواجدين في أماكن النزاع. أعقب إعلان سان بطرسبورغ بفترة لاحقة إعلان لمؤتمر بروكسل لعام ١٨٧٤م، الذي دعت حكومة سان بطرسبورغ إلى عقده ويمكن اعتباره متابعة لمؤتمر عام ١٨٦٨م. حيث أثمر عنه اعتماد مشروع يتضمن مجمل قواعد قانون الحرب البرية، والذي استند إليه بعد ربع قرن لإعداد اللائحة المرفقة باتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧م، ولقد أعلن في مادته (١٣/هـ) حظر استعمال السموم أو الأسلحة أو المقذوفات التي من شأنها أن تسبب آلاماً لا مبرر لها، كذلك استخدام القذائف المحظورة بموجب إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م. وقد استبدل في سياق هذه الفقرة مفهوم الآلام التي لا داعي لها بمفهوم الآلام التي لا مبرر لها وهو المفهوم الذي يتضمن فكرة الموت لا مبرر له الواردة في إعلان سان بطرسبورغ ١٨٦٨م^(١).

وأعادت لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م التأكيد على هذا المبدأ، فقد نصت الفقرة (هـ) من المادة ٢٣ والتي على ما يلي: (وبالإضافة إلى أي حظر منصوص عليه في اتفاقيات خاصة، يحظر على الأخص: ... (هـ) استعمال أسلحة أو قذائف أو مواد من شأنها أن تتسبب في آلام لا مبرر لها).

لقد صححت فكرة الآلام المفرطة أو المعاناة غير الضرورية مرات عدة، حتى وصلت إلى الصيغة الحالية الواردة في البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٤٩م. حيث نصت المادة ٣٥/٢ على ما يلي: (يحظر استخدام

(١) د. هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها). ويستفاد من ذلك أن هذه الأدوات والطرق التي تؤدي إلى أضرار لا داعي لها، أو إصابات تزيد من معاناة المقاتلين بوسائل محظورة تقع تحت طائلة الحظر. فالمقاتل عند جرحه، يصبح عاجزاً عن المساهمة في القتال، وبالتالي فإن الإجهاز عليه سيتجاوز غاية الحرب، ويرتب آلاماً لا مبرر لها ومعاناة غير ضرورية^(١). إلا أن الواقع العملي ونزعة الدول للسيطرة، وفرض منطق القوة يقف عائقاً أمام حظر بعض الأساليب والوسائل القتالية ولا سيما الأسلحة الفتاكة والتي من شأنها أن تلحق أضرار لا مبرر لها. الأمر الذي جعلنا نستخلص أن الحظر أو التقييد إنما جاء بقصد الحد من آثار وسائل وأساليب القتال ومنع تجاوز حدود الضرورة العسكرية^(٢).

ثانياً: مفهوم الآلام التي لا مبرر لها.

إن مناقشة مسألة ما يقصد به بكلمة (الآلام) قد تحرفت منذ البداية ولا تزال محرفة بسبب طريقة التعبير عن هذه الكلمة. فعبارة الآلام التي لا داعي لها الواردة في إعلان سان بطرسبورغ قد استعيض عنها في مشروع إعلان بروكسل لعام ١٨٧٤م بعبارة الآلام التي لا مبرر لها. وهي نفس العبارة التي تكررت في نص المادة ٢٣ (هـ) من لائحة لاهاي وفي نص المادة ٣٥ (٢) من البروتوكول الأول حيث أنها تفسر بغض النظر عن عبارة (لا مبرر لها) على أنها تعني أولاً: أي تعد على السلامة البدنية أو الذهنية أو حياة

(١) جان بكتيه، مرجع سابق، ص ١٧.

(٢) آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م، ص ٢٨٥.

الأشخاص الذين يجوز شرعاً أن يكونوا من الناحية القانونية عرضةً لأعمال العنف غير المشروعة وفقاً لما يقضي به القانون الدولي المتعلق بالحرب، إضافةً إلى أحكام البروتوكول الإضافي الأول^(١). ويجوز ثانياً أن تنطبق كلمة (الآلام) على الأضرار التي تلحق بالأعيان المدنية، إذ أن مفهوم (الأضرار) المنطبق على مفهوم (الآلام التي لا مبرر لها) قد ورد ذكره في المداولات التي نجم عنها اعتماد إعلان سان بطرسبورغ^(٢). والبعض رأى أن الآلام التي لا مبرر لها أو الإصابات المفردة الضرر تعني التجاوز للحد المعقول والغرض المطلوب، لذا يتعين على من يقوم بالهجوم التمييز بين ما هو مفرط وما هو غير مفرط، وذلك بإجراء تقييم لفائدة الهجوم على المستوى العسكري الاستراتيجي، فإذا ما تبين أن هناك خسائر مفردة فعليه إلغاء ذلك الهجوم، وهذا دائماً في إطار التناسب بين الميزة العسكرية المحققة والخسائر والأضرار الجانبية^(٣). والبعض عرف مبدأ الآلام بأنه ابتعاد المقاتلين عن استخدام الوسائل والأساليب الحربية التي يتسبب استعمالها في إحداث آلام لا مبرر لها بحيث تراعى المزايا العسكرية من جهة والمتطلبات الإنسانية من جهة أخرى أثناء سير العمليات القتالية فإذا أمكن إخراج المحارب من المعركة بأسره فيجب الابتعاد عن جرحه، أو بجرحه فالابتعاد عن قتله، وإذا ما توفرت في سبيل تحقيق ذات الميزة العسكرية وسيلتان كانت آثار إحدهما أقل من الأخرى لزم

(١) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص ٣٢٩.

(٢) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص ٣٣٠.

(٣) ألكسندر بالجي جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٨٥٣، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٨.

اختيار الوسيلة الأقل^(١). وقد عرفت محكمة العدل الدولية، الآلام التي لا مبرر لها، وذلك في الرأي الافتائي حول مشروعية الأسلحة النووية بأنها: (الضرر الذي لا محيد عن إحداثه من أجل تحقيق أهداف عسكرية مشروعة) وأكدت أن حظر أسلحة وأساليب القتال التي تسبب بطبيعتها إصابات أو آلاماً لا مبرر لها، هو أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني^(٢). وبالتالي إن الآلام الزائدة لا داعي لها، إذا كانت تتجاوز درجة الآلام التي تبررها الميزة العسكرية التي يسعى مستخدم السلاح إلى تحقيقها. ويجب إيجاد توازن بين درجة الآلام التي يسببها استخدام السلاح والميزة العسكرية المطلوبة. وكلما ازدادت الميزة العسكرية ازداد القبول لمستويات أعلى من الآلام.

ثالثاً: مرتبة ووظيفة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

يعود الفضل في تقنين مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بدايةً إلى إعلان سان بطرسبورغ لعام ١٨٦٨م، والتي عملت الفقرة الأخيرة منه على تحديد مرتبة وقيمة هذا الصك في نظام قواعد قانون الحرب. وبالتالي إبراز القيمة القانونية لهذا المبدأ وذلك وفق النص الآتي: (... ويحتفظ الأطراف المتعاقدة أو التي تقبل التعهد بحق التفاهم فيما بعد كلما قدم اقتراح محدد بشأن التحسينات المقبلة التي قد يدخلها العلم على تسليح الجيوش من أجل الحفاظ على المبادئ التي وضعتها والتوفيق بين ضرورات الحرب وقوانين الإنسانية). ويوضح الإعلان بالتالي أن المبادئ التي حُددت في الديباجة لا تنطبق بنفسها، وإنما

(١) د. جان بكتيه، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) الرأي الافتائي لمحكمة العدل الدولية حول مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، النسخة العربية على شبكة الانترنت، الفقرة ٧٨، ص ٣٦.

يفترض تطبيقها القيام عن طريق الاتفاق بوضع قواعد محددة تستهدف أنواعاً جديدة من الأسلحة التي يعتبر استعمالها مخالفاً لمبادئ الإعلان أو تستهدف نوعاً معيناً من السلاح الموجود منذ سنوات في مخازن بعض الدول دون أن يكون قد سبق الاعتراف عموماً بطابعه غير المشروع. وقد حدد محررو الإعلان مرتبة ووظيفة مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بالمبدأ التوجيهي الذي يقضي بإخضاع وسائل وأساليب الحرب لحكم القانونية^(١). وانطلاقاً من ذلك تم صياغة المبادئ التي تحكم النزاعات المسلحة ضمن قواعد قانونية تعمل الدول على التقيد بها، وخاصةً ما يتعلق بموضوع الوسائل القتالية وتطورها ولاسيما منذ اعتماد البرتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧م. وفي هذا السياق نصت المادة ٣٦ من البرتوكول على ما يلي: (يلتزم أي طرف سام متعاقد، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديد أو أداة للحرب أو اتباع أسلوب للحرب، بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظوراً في جميع الأحوال أو بعضها بمقتضى هذا البرتوكول أو أية قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد). يمكننا القول أن الأخذ بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها والإصابات المفرطة، ملزم للدول الأطراف وخصوصاً إذا كانت الوسائل والأساليب المستخدمة محظورة بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني، أو تبين أن طبيعة السلاح أو تقنيته، يمكن أن ينتج عنهما معاناة، أو إصابة تكون زائدة عن الحد مقارنةً بالميزة العسكرية المكتسبة من استخدامه. وبالتالي فإن هذا

(١) هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص ٣٤١.

السلاح يصبح غير مشروع سواء أكان المصاب مدنياً أو عسكرياً^(١). وبالتالي لا يجوز الاحتجاج بحالة الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك هذا المبدأ.

الفرع الثاني: حظر الهجمات العشوائية الأثر.

إن الهدف المشروع الوحيد للحرب والذي نصّ عليه قانون النزاعات المسلحة هو إضعاف القوات العسكرية للخصم والسيطرة عليها. ولطالما كانت الضرورة العسكرية استثناءً على سير العمليات العسكرية، وضرورة تملّيها ظروف خوض العمل العسكري أصلاً لإلحاق الهزيمة بالخصم وإحراز النصر. إلا أن ذلك محكوم بضوابط ينبغي عدم تجاوزها وإلا عدّ هذا العمل مخالف لأحكام القانون الدولي الإنساني الذي عمل على تبيان الأحكام والقواعد الواجب اتباعها في أثناء سير العمليات القتالية. إضافةً إلى فرضه تدابير وقائية يجب استخدامها أثناء إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي الهجمات التي تصيب المدنيين والأعيان المدنية ومن ضمنها الهجمات التي تكون بطريقة عشوائية وما تسببه من آثار كارثية تُصيب الأهداف المدنية والأهداف العسكرية دون تمييز. وعلى هذا الأساس اهتم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م بالقواعد الأساسية التي تحكم أساليب ووسائل القتال عموماً، وبالضوابط التي ترد على الآثار التي تخلفها الهجمات خصوصاً. وسوف نتناول تعريف هذه الهجمات وأنماطها، وتبيان أهم التدابير الوقائية الواجب اتباعها عند شن الهجوم.

(١) روبين كوبلاند، بيتر هري، استعراض لمدى مشروعية الأسلحة: نظرة جديدة ومشروع الاصابات المفرطة أو المعاناة غير الضرورية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ١٩٩٩، ص ١٧٠.

أولاً: تعريف الهجوم العشوائي وأنماطه.

يعرف الهجوم عموماً جميع الأعمال القتالية سواء كانت أعمال إيجابية كالقصف الجوي أو إطلاق الغازات السامة، بما في ذلك من استعمال الأسلحة سواءً التقليدية أو الحديثة، وكذلك الأعمال السلبية كالحصار والحرمان من بعض المواد الضرورية لحياة السكان المدنيين^(١). كما عرفت المادة ١/٤٩ من البرتوكول الإضافي الأول الهجوم بأنه (أعمال العنف الهجومية والدفاعية ضد الخصم).

ويقصد بالهجوم العشوائي: هو ذلك الهجوم الذي يوجه ضد أهداف يحتمل ان تكون أهداف عسكرية أو أهداف مدنية، أو أنها تصيب أهداف مدنية بأضرار جسيمة كون الأهداف العسكرية غير مميزة أو غير محددة بدقة تنفي معها ضرب الأهداف المحمية^(٢). والبعض عرفه بأنه: هو عمل عسكري لا يتخذ فيه المهاجم الاحتياطات اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي المدنيين والأعيان المدنية، ويشمل الهجوم العشوائي أيضاً استعمال وسائل وتقنيات، لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة أو لا يمكن لآثارها أن تكون محدودة^(٣). وتقديراً للأضرار التي تصيب الفئات المحمية من جراء تلك الهجمات، نص البرتوكول الأول وفق ما جاء في المادة ٤٨ منه بأنه: (على

(١) علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، الطبعة الأولى، ١٩٨٤م، ص ١٥٤.

(٢) د. زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٦، جنيف ١٩٩٩م، ص ٣٠٣.

(٣) روي غتمان وداود كتاب، الهجوم العشوائي، كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٩٩.

أطراف النزاع أن تميز، في كل الأوقات، بين السكان المدنيين والمقاتلين، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وطبقاً لذلك أن توجه عملياتها ضد أهداف عسكرية فقط). وكما حظر البرتوكول ذاته الهجوم العشوائي في المادة ٥١/٤ منه والتي نصت: (تحظر الهجمات العشوائية. وتعتبر هجمات عشوائية: تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري محدد. أو تلك التي تستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن أن توجه إلى هدف عسكري محدد. أو تلك يستخدم طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها على النحو الذي يتطلبه هذا البروتوكول، ومن ثم فإن من شأنها أن تصيب في كل حالة كهذه، الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية دون تمييز). وتتمثل أهم أنماط الهجوم العشوائي بالآتي^(١):

أ- هجوم لا يستهدف أهدافاً عسكرية: وهو ما يعرف بالتدمير التعسفي الذي يهدف إلى إيقاع ضرر بالملكية المدنية، وبخاصةً إذا كان الهجوم على نطاق واسع.

ب- استخدام أسلحة لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة بدقة، ولا يمكن التحكم بنتائجها. ووفقاً لذلك يتعين على القائد العسكري عند شن هجوم التحقق مما يلي^(٢):

- أهمية الهدف ومدى إلحاح الموقف.

(١) روي غتمان وداود كتاب، الهجوم العشوائي، كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) أ. ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، اللجنة الدولية في الصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠، ص ٣٠.

- الاستخبارات المتاحة عن الهدف المزمع مهاجمته (أي الغرض الذي يستخدم فيه).

- الأسلحة المتاحة ومدى دقتها ونطاق تأثيرها قبل المباشرة باستخدامها.

ج- هجوم يعامل منطقة ذات كثافة عسكرية ومدنية متشابهة كهدف عسكري مفرد. وهذا بدوره يهمل ضرورة تطبيق مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدنية وهو من أهم القواعد التي تحكم سير العمليات العدائية أثناء النزاع المسلح. ويدخل في نطاق هذا النوع من الهجوم ما يعرف بالقصف السجّادي أو قصف المدن، وهي الهجمات الجوية التي تعامل مدينة معينة، كهدف عسكري مفرد بدلاً من تمييز الأهداف العسكرية، والهجوم عليها^(١).

د- هجوم يتوقع أن يوقع أذى بالمدنيين والأهداف المدنية ويتجاوز الميزة العسكرية المتوقعة المحددة المباشرة. لأن مثل هذا الهجوم من شأنه أن يحدث خسارة في الأرواح والأشياء المحمية حتى وإن كانت عرضية لكنها مفردة مقارنة بميزة الهجوم العسكري المباشرة والمتوقعة. وبالتالي يلقي هذا بدوره التزاماً دائماً على كاهل القادة العسكريين بأن يأخذوا في الاعتبار نتائج الهجوم مقارنة بالميزة المتوقعة. فقائمة الأهداف لا بد أن تُجدد دائماً والنزاع يتطور، مع ضرورة الانتباه الخاص لحركة المدنيين الآمنة^(٢).

(١) هورست فشر، القصف السجّادي أو قصف المدن، كتاب جرائم الحرب، مصدر سابق، ص ٣١٩.

(٢) المرجع السابق، ص ٣٢٧.

ثانياً: التدابير الوقائية الواجب اتباعها في أثناء الهجوم وضد آثاره.

يقصد بالتدابير الوقائية جميع الأعمال التي يجب على المقاتل سواءً رئيس أو مرؤوس التقيد بها أثناء القيام بالعمل العسكري. وذلك من أجل تفادي الإضرار بالمدنيين والأعيان المدنية. وهذا الالتزام يدخل في إطار تحقيق التناسب بين الضرورة العسكرية التي تقتضي هزيمة العدو وكسر شوكته، وبين الاعتبارات الإنسانية التي تهدف إلى الحفاظ على حياة الأشخاص بالمقام الأول، وتأمين الحد الأدنى من مستلزمات حياتهم ولا سيما أثناء النزاعات المسلحة في المقام الثاني. ولقد أشار البرتوكول الإضافي الأول إلى هذه التدابير وخاصةً في المادة ٥٧ منه، والمادة ٥٨ المتعلقة بالاحتياطات ضد آثار الهجوم. والبدائية كانت بقاعدة أساسية تفرض على الطرف المهاجم بذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية بشكل يتفادى به إصابة الأشخاص المدنيين والأعيان المدنية، وذلك من خلال اتخاذ جميع الاحتياطات لتجنب إيقاع خسائر في أرواح المدنيين. وتتلخص أهم تلك التدابير الواردة بالبرتوكول الإضافي الأول بالآتي:

أ - الاحتياطات الواجب اتخاذها في أثناء الهجوم:

هذه الاحتياطات تقع على عاتق الطرف المهاجم ونصت عليها المادة ٥٧/٢ ب من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف.

١ - يقع على عاتق من يخطط للهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه مراعاة مجموعة من التدابير تتلخص بالآتي^(١):

(١) روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢م، ص ٢٠٤، ٢٠٥.

١ - التحقق من هوية الهدف المراد مهاجمته قبل الهجوم . أي أن الهدف المقرر مهاجمته ليس هدفاً مدنياً. ووفقاً لذلك على الطرف المهاجم أن يبذل ما في طاقته عملياً للتأكد من أن الهدف المقصود ليس أشخاصاً مدنيين أو أعيان مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة. ولكنها أهداف عسكرية مباح استهدافها قانوناً^(١)، وغير محظور مهاجمتها وفقاً لأحكام البرتوكول. وفي حالة ما إذا ثار هناك شك حول عين ما أنها هدف عسكري فعليه بذل عناية خاصة، واستخدام كافة الوسائل المتاحة التي تعتمد على التدقيق في طبيعة الهدف المهاجم.

٢ - اختيار الوسائل والأساليب القتالية المناسبة. واستناداً لذلك على الطرف المهاجم أن يتخذ جميع الاحتياطات الممكنة عند اختيار وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين. أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصفة عرضية، وبالتالي الابتعاد عن شن هجمات عشوائية، أو استخدام أسلحة تسبب إصابات مفرطة، وآلام لا مبرر لها. وكذلك يتعين عليه أن يعقد مقارنة بين التكتيكات أو الأسلحة المختلفة، والمسار القتالي الذي ينتج عنه تحقيق الهدف، وبأقل الأضرار في نفس الوقت^(٢).

٣ - الامتناع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم يتوقع منه إحداث خسائر فادحة بالمدنيين والأعيان المدنية. وبالتالي على من يدير الهجوم التوقف عن

(١) د. ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار

قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١، ص ٩٢.

(٢) أ. ب. روجرز، مرجع سابق، ص ٣٠.

مثل هذه الهجمات، وما تسببه من نتائج كارثية بالأرواح والأعيان، أو أن يحدث خطأً من هذه الخسائر والأضرار، مما يفرض في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

٢- توجيه إنذار مسبق بوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك. وهذا ما جاءت به المادة ٥٧/٢ ج. حيث يشكل واجب توجيه إنذار مسبق وفعال قبل الهجوم قاعدة قديمة العهد في القانون الدولي العرفي^(١). وقننت لأول مرة في لائحة لاهاي لعام ١٩٠٧م، حيث نصت المادة ٢٦ منها على: (يتعين على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات باستثناء حالات الهجوم عنوة). إن الهدف من توجيه الإنذار المسبق هو الحفاظ على معادلة التوازن بين الضرورات الحربية والاعتبارات الإنسانية، ويتم توجيه الإنذار عن طريق عدة وسائل كالإذاعات بتحديد مكان ووقت القصف، أو إلقاء بعض المنشورات، أو عن طريق التحليق المنخفض للطائرات الحربية، وكل ما من شأنه إعطاء فرصة للمدنيين والأشخاص المحمية الأخرى بالرحيل من المناطق المراد قصفها^(٢). ورغم ذلك ووفق ما أشارت إليه ذات المادة بأنه من الممكن شن شن هجوم دون توجيه إنذار وذلك عندما تحول الظروف دون ذلك، وهو تنازل لصالح الضرورة العسكرية. كأن يكون عنصر المفاجأة حاسماً في

(١) جون ماري هنكرتس، لويز داوزالد - بك - القاعدة ٢٠، مرجع السابق، ص ٥٦.

(٢) ألكسندر بالجي جالوا، مرجع سابق، ص ٢٦٢.

نجاح الهجوم، والسبيل الوحيد لتحقيق الغاية الرئيسية من العملية العسكرية.

٣- يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة الاحتياطات عند إدارة العمليات العسكرية، لتجنب إلحاق الخسائر في أرواح المدنيين والممتلكات المدنية. ويجب على الطرف المهاجم عند تحديده الهدف موضوع الهجوم في حال تعدد الخيارات بين عدة أهداف عسكرية اختيار الهدف الذي يتوقع الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الأخطار والأذى على أرواح المدنيين والأعيان المدنية.

ب- الاحتياطات ضد آثار الهجوم:

إن مسؤولية حماية الأعيان والأشخاص المدنية من آثار الهجوم تقع على أطراف النزاع كافةً. وذلك من خلال اتخاذ مجموعة من التدابير التي تحول دون تعرض الأهداف غير العسكرية للهجوم ومنها:

١- السعي إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية. وعليها أن تتخذ التدابير الكفيلة بتوفير الحماية لهم، كتأمين ملاجئ لحماية المدنيين في حال توقع نشوب نزاع^(١). كما يحظر استخدام المدنيين والأشخاص المحمية كدروع بشرية أو استخدام مناطق تواجدهم كمناطق للعمليات العسكرية. وعليه لا يمكن لحالة الضرورة العسكرية أن تبرر مثل هذا السلوك المحظور قانوناً. وقد تم النص على هذا المبدأ في المادة ٥٨/أ من البروتوكول الأول حيث نصت على ما يلي: (تقوم أطراف النزاع،

(١) أ. ب. روجر، مرجع سابق، ص ٣٢.

قدر المستطاع، بما يلي: أ- السعي جاهدةً إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدنية بعيداً عن المناطق المجاورة للأهداف العسكرية).

٢- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها. تم النص على هذا المبدأ في المادة ٥٨/ب من البروتوكول الأول حيث جاء فيها (تقوم أطراف النزاع، قدر المستطاع بما يلي: ... تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها). والغاية من ذلك هو تجنب الإضرار بالمدنيين، وكل ما هو غير عسكري. فالأهداف العسكرية الثابتة كالمنشآت والأبنية العسكرية يجب عدم إقامتها أساساً بالقرب من المناطق ذات التجمعات السكانية. أما بالنسبة للأهداف العسكرية المتنقلة كوسائل النقل العسكرية، والوحدات العسكرية وما تتضمنه من مقاتلين، يحظر تواجدهم ضمن هذه المناطق. ولقد نص على ذلك في عدد من نصوص اتفاقيات جنيف حيث نصت المادة ٤٩/٤ من اتفاقية جنيف الرابعة على: (لا يجوز لدولة الاحتلال أن تحجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب عسكرية قهرية). وكذلك المادة ٥١/٧ من البروتوكول الإضافي الأول والتي جاء فيها: (لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تجنيد أو إعاقة العمليات العسكرية)^(١).

(١) روشو خالد، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

٣- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية، وفق ما جاء في الفقرة ج من المادة ٥٨^(١). ومن هذه التدابير على سبيل المثال بناء الملاجئ، إنشاء المناطق آمنة، التنسيق مع المنظمات الإنسانية، وتأهيل الكوادر مدربة قادرة على التعامل مع الحالات الطارئة. وبالتالي إذا كانت الضرورة العسكرية وفي سبيل تحقيق الهدف من العملية العسكرية تقتضي شن هجمات لشل حركة العدو وهزيمته، فإنها لا تستطيع تجاوز الاعتبارات الإنسانية التي تقتضي اتخاذ احتياطات أثناء الهجوم، وترفض شن الهجمات العشوائية، واستخدام وسائل وأساليب من شأنها ان تسبب آلام لا مبرر لها.

ومما سبق نرى أن الهجوم العشوائي بمختلف أنماطه ينتهك قانون النزاع المسلح لما يترتب على ذلك من آثار كارثية على الأشخاص والأعيان المحمية. وخاصةً إذا كانت الهجمات تطال أهداف غير عسكرية وهو الشيء الذي لا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية مبرراً له انطلاقاً من طبيعة الهجوم العشوائي بحد ذاته والذي لا يميز بين ما هو مدني وما هو عسكري.

^(١) تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي: (...) اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدنية من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية).

الفرع الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة.

يعتبر موضوع حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة من المواضيع الهامة والتي فُرضت على المجتمع الدولي. ويشمل مفهوم البيئة بمجالاته البرية والبحرية والجوية جميع العوامل والمكونات التي تعيش فيها الكائنات الحية. فالبيئة بالنسبة للإنسان هي المجال الذي يعيش فيه، والذي يتكون من الهواء والماء والأرض، وما يسود هذه المكونات من مظاهر شتى من طقس ومناخ ورياح وأمطار وجاذبية ومغناطيسية... إلخ ومن علاقات متبادلة بين هذه العناصر^(١). وانطلاقاً من هذا المفهوم تظهر أهمية حماية البيئة الطبيعية في النزاعات المسلحة. أي حصانة البيئة الطبيعية وعدم جواز المساس بعناصرها أثناء سير العمليات العدائية. وبالتالي يعد ذلك وسيلة غير مشروعة لتحقيق الأهداف العسكرية. الأمر الذي دفع البعض ومنهم ((كلسن)) إلى اعتبار أن الضرر البيئي الناجم عن النزاعات المسلحة يمثل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين. ولا سيما مع تجاوز آثاره الكارثية ساحات القتال^(٢). ومع ظهور أسلحة ووسائل خطيرة من شأنها تدمير الوسط الطبيعي للإنسان كلياً أو جزئياً مما ينعكس سلباً على الوجود الإنساني عموماً، تبرز ضرورة تفعيل كل القوى والإمكانات لحماية الوسط الطبيعي من الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استخدام أنواع متعددة من الأسلحة ذات مفعول وأثر جسيم واسع وطويل الأمد.

(١) د. عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م، ص ٩٨.

(٢) د. صلاح عبد الرحمن عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠م، ص ١٧٧.

وعلى هذا الأساس حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية بمجموعة من القواعد القانونية والتي وردت كضوابط تقييد من حرية المقاتلين في اختيار وسائل القتال التي من شأنها إحداث أضرار واسعة بالغة الانتشار وطويلة الأمد على البيئة لأن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية بالنسبة للآثار التي تخلفها النزاعات المسلحة على البيئة الطبيعية. ومن ناحية ثانية فرض مبدأ التناسب على جميع الأطراف المتنازعة عدم القيام بأي عمل عسكري أو شن هجوم مسلح يقصد به أو يتوقع منه أن يلحق أضراراً بالبيئة الطبيعية لا تتناسب مع المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة للهجوم. وهذا ما أخذت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول مشروعية استخدام السلاح النووي بقولها (على الدول أن تأخذ الاعتبارات البيئية بالحسبان، عند تقييم ما هو ضروري ومتناسب، في سعيها لتحديد الأهداف العسكرية المشروعة)^(١). ووفقاً لذلك يقع على عاتق أطراف النزاع الموازنة بين الهدف العسكري والتأثيرات البيئية. فإذا كانت الأضرار بالبيئة تفوق الميزة العسكرية فيجب إلغاء العملية العسكرية. وخاصةً أن الهدف الرئيسي لأي طرف في النزاع هو إضعاف القوات العسكرية للخصم. وبالتالي فإن إلحاق الضرر بالبيئة تحت ذريعة الضرورة العسكرية يعتبر تجاوزاً لهذه الغاية. وبالتالي يترتب المسؤولية ولا سيما أن الأضرار التي تلحق بالبيئة نتيجة استخدام بعض الأسلحة أو شن هجمات عشوائية هي أضرار مفرطة، ويمكن أن تتجاوز الحدود الجغرافية لمنطقة النزاع. ولذلك فهي تتجاوز أي ميزة عسكرية، يمكن أن

(١) تمارا برو، مرجع سابق، ص ١٥٨.

يحصل عليها أطراف النزاع. ومن أبرز الاتفاقيات الدولية والمتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة:

أولاً: البرتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م.

يتضمن البرتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حماية مباشرة صريحة وواضحة للبيئة في النزاعات المسلحة الدولية. حيث نصت المادة ٣/٣٥ على أنه (يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد). كما ونصت المادة ١/٥٥ على أنه (تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بالصحة أو بقاء السكان). على الرغم من تأكيد هذه النصوص لحماية البيئة إلا أن ما يلاحظ في هذه النصوص أنها لم تحدد بوضوح المقصود بطبيعة الضرر البالغ والواسع الانتشار، أو حتى مستوى التدمير المحظور في حال كان هناك تطبيق لحالة الضرورة العسكرية. إنما تم الإشارة الى ذلك في ضوء الأعمال التحضيرية للبرتوكول الاضافي الاول ١٩٧٧م^(١).

(1) Julian Wyatt, Law-making at the Intersection of International Environmental Humanitarian and Criminal Law: the Issue of Damage to the Environment in International Armed Conflict, International Review of the Red Cross, vol.62, No.879, September 2010, p.624

ثانياً: اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة ١٩٧٦م.

أبرمت هذه الاتفاقية نتيجة ردة فعل المجتمع الدولي على ممارسات القوات الأمريكية في الفيتنام والهند الصينية. والتي عملت فيها على تدمير الغابات والحقول الزراعية مستخدمةً وسائل وأساليب قتالية مؤثرة بشكل فعال في البيئة مثل استخدام مبيدات الأعشاب والنباتات الخضراء، واستمطار الغيوم أو بعثرة نوع من الضباب فوق المطارات. كما وقد يؤدي استعمال هذه الأساليب والوسائل إلى حدوث ظواهر مثل الأعاصير أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية وهطول الأمطار وسقوط الثلوج. والذي أثر بدوره على حالة المناخ وتغير طبيعته في تلك المناطق. مما أدى إلى انشغال المجتمع الدولي بخطورة النتائج الناجمة عن هكذا أفعال. وبالتالي كان ذلك حافزاً إلى حث دول العالم على وقف استخدام وسائل وأساليب قتالية تلحق بالبيئة أضراراً بالغة وجسيمة^(١). وانطلاقاً من ذلك دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى ضرورة إبرام اتفاقية تحظر كل تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، كما تحرم الاستخدام العدائي للبيئة كوسيلة للقتال. نوقشت هذه الاتفاقية أثناء مؤتمر لجنة نزع السلاح وذلك بناءً على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة وهو ما تم فعلاً. وأقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بالقرار رقم ٧٢/٣١ في ١٠ كانون الأول ١٩٧٦م. ونتيجة لذلك قام الأمين العام للأمم المتحدة في ٧ أيار ١٩٧٧م بعرض اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو أي أغراض عدائية أخرى للتوقيع

(١) د. رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات الدولية المسلحة، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٢، القاهرة، ١٩٩٢م، ص ٦٩.

والتصديق عليها، ودخلت حيز النفاذ في تشرين الأول ١٩٧٨ م. ومن أبرز الأعمال المحظورة وفق ما نصت عليه المادة الأولى منها: (أن على الأطراف ألا تستخدم تقنيات التغيير البيئي ذات التأثيرات الواسعة، أو التي تدوم مدة طويلة، أو الشديدة، كوسيلة لتدمير أطراف أخرى، أو اتلافها، والإضرار بها. وألا تساعد أو تشجع أو تحض أية دولة أخرى أو مجموعة من دول أو منظمة دولية على أن تفعل ذلك)^(١). والمقصود بتقنيات البيئة وفق الاتفاقية: أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المتعمد في العمليات الطبيعية والذي يؤثر في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبها، أو تشكلها، بما في ذلك مجموعة الأحياء منها واليابسة والمادة وطبقات الجو، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبه أو تشكيله^(٢).

(١) السيد أنطوان بوفيه، حماية البيئة في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الانساني، مرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) د. صلاح الدين عامر، حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة في البحار، المجلة المصرية للقانون، العدد ٤٩، ١٩٩٣ م، ص ٣٦.

الفصل الثاني

مدى فاعلية القضاء الجزائي الدولي في تقييد استخدام الضرورة العسكرية

يهدف القانون الدولي الإنساني من خلال قواعده ونصوصه إلى التخفيف قدر الإمكان من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة. فضلاً عن توفير الحماية لضحايا هذه النزاعات من أشخاص وأعيان. ويتضمن إضافةً إلى ذلك عدة آليات لكفالة احترام هذه القواعد، وكما فَرَضَ عدة التزامات لمكافحة أي فعل يشكل انتهاكاً جسيماً. وإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد حظرت صراحةً الاعتداء على الجرحى والمرضى، تعذيب الأسرى، ومهاجمة المدنيين، وتدمير الممتلكات المدنية والأعيان التي لها ارتباط مباشر أو غير مباشر بحياة المدنيين، شريطة بقاء هؤلاء الأشخاص وهذه الأعيان على الطبيعة المدنية التي أهلتها لاكتساب الحماية بموجب تلك الاتفاقيات. فإنها وبالمقابل ثمة حالات يجوز فيها للمقاتل الادعاء بالضرورة العسكرية لانتهاك قواعد الحماية الممنوحة قانوناً لكن وفق الضوابط والقيود التي حددتها ذات الاتفاقيات التي منحت تلك الحماية. ووفقاً لذلك سوف نتطرق لدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني التي تبرر الاستناد إلى الضرورة العسكرية. وكذلك القواعد التي لا تبرر استخدام الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة الدولية على الأشخاص المحميين والأعيان المدنية. ومن ثم دراسة لدور القضاء الجزائي الدولي في تقييد ممارسات الدول استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية.

وكذلك التضييق من انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بحجة الضرورة العسكرية أثناء النزاعات المسلحة. وسنقسم هذا الفصل لمبحثين:

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على حالة الضرورة العسكرية.

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجزائي في الحد من انتهاك مبدأ الضرورة العسكرية.

المبحث الأول

قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على حالة

الضرورة العسكرية

إذا كانت الضرورة العسكرية تمثل مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي الإنساني يتيح لأطراف النزاع حرية اختيار وسائل وأساليب القتال بغية تحقيق النصر وإضعاف قوة الخصم إلا أن هذه الحرية مقيدة بضوابط وحدود نصت عليها ذات الاتفاقيات التي أعطتها تلك الحرية. فالضرورة العسكرية يجب أن تكون دائماً متوازنة مع متطلبات إنسانية أخرى يحددها القانون الدولي الإنساني نفسه. خاصةً وأن الضرورة العسكرية لم تعد مجرد فكرة عامة إنما تجسدت بصورة قواعد قانونية رسخها العرف الدولي والاتفاقيات والمعاهدات الدولية. لها شروطها وضوابطها، وحدودها. وانطلاقاً من ذلك لابد من العمل المتواصل على ضبط معادلة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية والضرورة العسكرية. وذلك من خلال تحقيق الهدف من أعمال حالة الضرورة بأقل إهدار ممكن للمبادئ الإنسانية. وهذا ما عملت الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة على تكريسه، وفي هذا السياق كان لابد من تحديد القواعد القانونية التي تبرر الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الانتهاكات اتجاه الفئات المحمية والأعيان المدنية في المطلب الأول. والقواعد القانونية التي ينتقي فيها ذلك في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تبرر الاستناد إلى الضرورة العسكرية :

تعدّ القواعد الانسانية المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأعيان المدنية موروثاً مشتركاً. فهي لا تنسب إلى حضارة معينة أو شعوب محددة، إنما يعود الفضل في ايجادها وتطبيقها وتطويرها إلى كل الأمم عبر مراحل تاريخية مختلفة بما يتناسب مع رقيها وتقدمها. ومع التزايد الكبير للنزاعات المسلحة الدولية في القرن العشرين وأوائل القرن الواحد والعشرين، أدى ذلك إلى انتهاك العديد من قواعد الحماية الممنوحة لضحايا النزاعات المسلحة الدولية. ولعل ويلات هذه النزاعات وآثارها لم تقتصر على فئات الأشخاص المحميين قانوناً فحسب، بل امتدت للمساس بالممتلكات والأعيان التي يتواجدون بها وقت النزاع. وإذا كانت الضرورة العسكرية أحد أهم الحالات التي يضطر فيها أطراف النزاع إلى انتهاك قواعد الحماية المقررة قانوناً لكل من فئات الأشخاص والأعيان، وخصوصاً في ظل غياب الوعي التام أو التجاهل المتعمد من قبل أطراف النزاع للضوابط والقواعد التي تحكم سير العمليات القتالية، وما ترتب على ذلك من مآسي وويلات لا يمكن تجاهلها. وانطلاقاً من ذلك سوف نتناول أهم الحالات التي يمكن من خلالها استخدام الضرورة العسكرية كمبرر لارتكاب بعض الأفعال وانتهاك قواعد الحماية المقررة لكل من فئات الأشخاص المحميين والأعيان المحمية وفق الآتي:

الفرع الأول: الحالات بالنسبة للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحالات بالنسبة للأعيان المدنية.

الفرع الأول: الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام الضرورة العسكرية ضد الفئات المحمية.

كثيراً ما يجري الحديث عن (الأشخاص المحميين) و(الفئات المحمية) أثناء النزاعات المسلحة. وقد حددها القانون الدولي الإنساني الذي يطبق على هذه النزاعات وأقر مبدأ احترامها وحمايتها. والحقيقة أن إعطاء وضع قانوني خاص لأشخاص معينين، أفراداً أو جماعات، ينطلق أساساً من مبدأ التفرقة بين المقاتلين وغير المقاتلين، الذي يقوم عليه قانون الحرب أو ما أصبح يعرف لاحقاً بقانون النزاعات المسلحة أو القانون الدولي الإنساني. وقد أولت اتفاقيات جنيف الأربع اهتماماً واضحاً للفئات المحمية، وذلك من خلال تحديد حقوق هذه الفئات والقواعد التي تحميها. وإذا كان مصطلح الضرورة العسكرية الوارد في نصوص جنيف يمثل خروجاً على تلك القواعد في بعض الحالات وذلك استثناءً من الأصل العام المتمثل بالحماية، كان لازماً تحديد الحالات التي يجوز من خلالها استخدام الضرورة العسكرية على تلك الفئات، وما يترتب على ذلك من انتهاك وتجاوز لقواعد الحماية المقررة قانوناً. وذلك من خلال العودة إلى بعض من ممارسات الدول والنصوص الواردة في اتفاقيات جنيف سواءً بالنسبة للفئات الرئيسية المشمولة بالحماية أولاً. وكذلك الفئات المشمولة بحماية محددة ثانياً.

أولاً: الفئات الرئيسية المشمولة بالحماية.

جاءت القواعد التي تحمي الفئات التي شملها القانون الدولي الإنساني بالحماية أثناء النزاع المسلح كنتيجة لتفاعل حركة المجتمع الدولي من خلال ما شهدته من نزاعات مسلحة دولية. وقد استطاع المجتمع الدولي مؤخراً من إنتاج

منظومة عالمية تحد من الانتهاكات التي ترتكب أثناء الحروب تخص فئاتٍ بعينها كالجرحى والمرضى والأسرى والمدنيين. وهي ما يطلق عليها بالفئات غير المقاتلة أو بمصطلح الفئات المشمولة بالحماية. ومصطلح غير المقاتلين في القانون الدولي الإنساني يعني جميع الأشخاص الذين لا يشاركون، أو امتنعوا عن المشاركة في العمليات العدائية^(١). وهو مصطلح أعم وأشمل من مصطلح المدني الذي لا يشمل الأسرى والجرحى والمرضى من العسكريين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال. ويرادفه مصطلح الفئات المشمولة بالحماية، التي تشمل الجرحى والمرضى في الميدان، والجرحى والغرقى والمنكوبون في البحار، وأسرى الحرب، والمدنيون. وقد تقررت هذه الحماية لغير المقاتلين وفق الاتفاقيات التي جاءت تخص قانون ما يعرف الآن بقانون النزاعات المسلحة. ولم تأت هذه الحماية في بدايتها لتشمل جميع الفئات غير المقاتلة وإنما تطورت بتطور المراحل التي أدت إلى تعديل اتفاقيات جنيف مما أدى إلى تعزيز حماية هذه الفئات لما هي عليه الآن. ولما كانت الضرورة العسكرية في ظل هذه الاتفاقيات تمثل حالة استثنائية وخروجاً عن الأصل، وهو حماية هذه الفئات بتجنيبها المآسي والويلات أثناء النزاع المسلح أو الاحتلال الحربي، وتبيح بالتالي تجاوز القواعد المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة. وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال تحديد الحالات التي يجوز فيها اللجوء إلى استخدام الضرورة العسكرية على الجرحى والمرضى والغرقى، ومن ثم الأسرى وأخيراً المدنيين.

(١) فرنسوا بوشيه سولنييه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٥م، ص ٤٠٩.

أ - فئة الجرحى والمرضى والغرقى:

تعود فكرة حماية جرحى الحرب إلى الدعوى التي نادى بها هنري دونان في كتابه "تذكّار سولفارينو" وهذا بعد أن عايش المعركة التي دارت رحاها في سولفارينو بإيطاليا بين الجيش النمساوي والجيش الفرنسي عام ١٨٥٩م. والتي ذهب ضحيتها أكثر من ٤٠٠٠٠ ألف من بين قتيل وجريح. وبناءً على مبادرة الفقيه (دونان) تشكلت لجنة من خمسة أعضاء عام ١٨٦٣م سميت اللجنة الدولية لإغاثة جرحى الحرب والتي أصبحت فيما بعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر^(١). وقد دعت اللجنة إلى عقد مؤتمر دولي من أجل إبرام اتفاقية ترمي إلى تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان. أفضى ذلك إلى توقيع أول معاهدة لحماية الجرحى أثناء النزاعات المسلحة وهي اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م. وإثر مراجعتها عام ١٩٠٦م، تم إضافة المرضى وهو ما احتفظت به معاهدة جنيف لعام ١٩٢٩م ومعاهدة جنيف الأولى ١٩٤٩م المعمول بها حالياً^(٢). وعلى الرغم من عدم ورود تعريف واضح ومحدد للمقصود بالجرحى والمرضى والغرقى في اتفاقيات جنيف، إلا أنها ساهمت بشكل مباشر في إرساء

(١) د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م، ص ٣١.

(٢) د. عامر الزمالي، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م، ص ١١٣.

قواعد قانونية لحمايتهم وصولاً إلى وضع تعريف واضح في البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف^(١).

وقد أضفت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الأول الملحق بها ١٩٧٧م معاملة متميزة لهذه الفئة من حيث الرعاية والحماية وبغض النظر عن الجنس أو اللون والمعتقد أو أي معايير أخرى. إضافة إلى اتخاذ جميع التدابير الممكنة للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم في أماكن آمنة. ولا يسمح بالخروج عن هذه الالتزامات إلا إذا أفضى إلى ذلك ظروف استثنائية متعلقة بسير العمليات القتالية وفي الحدود والحالات التي رسمتها الاتفاقيات ذاتها. وهي الحالات التي يمكن الاستناد فيها على الضرورة العسكرية ومن هذه الحالات:

١ - إهمال المرضى والجرحى والغرقى وعدم تقديم الرعاية المناسبة لهم.

أضفت قواعد القانون الدولي الإنساني معاملة متميزة للجرحى والمرضى والغرقى. إذ يتعين على أطراف النزاع ضرورة البحث عنهم وحمايتهم من أي

^(١) نصت الفقرة (أ/٨) من البرتوكول الأول على أن الجرحى والمرضى: هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني كان أو عقلي، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي . وتشمل اللفظتان أيضاً حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. كما نصت الفقرة (ب/٨) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧م المقصود "بالغرقى" أو "المنكوبين في البحار" هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو البروتوكول وذلك بشرط استمرارهم في الإحجام عن أي عمل عدائي.

اعتداء، شريطة توفر ظروف وامكانيات تسمح بذلك وفق ما جاء في نص المادة ١٥ من الاتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩م (... وكلما سمحت الظروف، يتفق على تدبير عقد هدنة أو وقف إطلاق النيران أو ترتيبات محلية لإمكان جمع وتبادل ونقل الجرحى المتروكين في الميدان)^(١). فإذا كان الأصل هو تأمين مناطق آمنة للجرحى والمرضى بقصد علاجهم أو إجراء عملية تبادل مع الخصم، فإنه وبمفهوم المخالفة وفي حال توافر ظروف استثنائية تمليها الضرورة العسكرية يمكن الخروج عن هذا الالتزام مدة استمرار الظرف شريطة ترك بعض أفراد الخدمات الطبية معهم للعناية بهم وهذا ما أشارت إليه المادة ١٢ من الاتفاقية الأولى (... وعلى طرف النزاع الذي يضطر إلى ترك بعض الجرحى أو المرضى لخصمه أن يترك معهم بقدر ما تسمح به الاعتبارات الحربية، بعض أفراد خدماته الطبية والمهام الطبية للإسهام في العناية بهم)^(٢).

٢ - استخدام أجنحة الجرحى والمرضى ومنكوبي البحار لغير ما خصصت له.
تتلخص القاعدة الأساسية وفق ما جاءت به المادة ٢٨ من اتفاقية جنيف الثانية بوجوب احترام أجنحة المرضى والجرحى في حالة وقوع اشتباك على ظهر البارجة الحربية. ولا يجوز تحويلها عن الغرض المستخدمة فيه ما دامت ضرورة للجرحى والمرضى. إلا أن هناك استثناء يخول القائد العسكري الذي

^(١) وهذا ما أخذت به أيضاً الفقرة ٢/ ١٨ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩م (... كلما سمحت الظروف يتفق أطراف النزاع على ترتيبات محلية لإخلاء الجرحى والمرضى بطريقة البحر من منطقة محاصرة أو مطوقة).

^(٢) وهذا ما أخذت به اتفاقية جنيف ١٩٠٦م في المادة الأولى منها: (... على أنه إذا وجدت ضرورة عسكرية يجوز للمحاربين ترك المرضى والجرحى للعدو مع قدر من المؤن الكافية للعناية بهم).

تخضع السفينة لسلطته أن يستخدمها في أغراض أخرى وذلك في حالة الضرورات العسكرية العاجلة التي تفرضها ظروف الاشتباك على القائد العسكري، شريطة التأمين المسبق للعناية بالجرحى والمرضى الذين يعالجون فيها.

ب - فئة الأسرى:

إن الأسر ظاهرة ملازمة لجميع الحروب، ويرتبط نظام الأسر في القانون الدولي الحديث بوضع المقاتل^(١)، إذ يجب أن تتوفر في هذا الأخير شروط محددة لخوض غمار المعارك والحصول على معاملة أسير الحرب إذا وقع بأيدي العدو. وقد حددت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م بشأن معاملة أسرى الحرب المقصود بأسرى الحرب^(٢). وتم التوسع بمفهوم

(١) قضت لائحة لاهاي ١٩٠٧م حول تعريف المحاربين بما يلي: المادة (١) إن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها لا تنطبق على الجيش فقط، بل تنطبق أيضاً على أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة التي تتوفر فيها الشروط التالية: ١- أن يكون على رأسها شخص مسئول عن مرؤوسيه. ٢- أن تكون لها شارة مميزة ثابتة يمكن التعرف عليها عن بعد. ٣- أن تحمل الأسلحة علناً. ٤- أن تلتزم في عملياتها بقوانين الحرب وأعرافها في البلدان التي تقوم الميليشيات أو الوحدات المتطوعة فيها مقام الجيش، أو تشكل جزءاً منه تدرج في فئة الجيش. المادة (٢) سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو، لمقاومة القوات الغازية، دون أن يتوفر لهم الوقت لتشكيل وحدات مسلحة نظامية طبقاً لأحكام المادة ١، يعتبرون محاربين شريطة أن يحملوا السلاح علناً وأن يراعوا قوانين الحرب وأعرافها. المادة (٣) يمكن أن تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين وغير مقاتلين، ولجميعهم الحق في أن يعاملوا كأسرى حرب في حالة وقوعهم في قبضة العدو.

(٢) أسرى الحرب بالمعنى المقصود في هذه الاتفاقية هم الأشخاص الذين ينتمون إلى إحدى الفئات التالية، ويقعون في قبضة العدو:

١ - أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها. =

الأسير في البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م وتحديداً في المادة ٤٣ منه والتي أضافت أفراد حركات التحرر إلى الفئات التي يشملها الأسر، انسجماً مع إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطني بموجب المادة الأولى من البروتوكول ذاته. كما وتنظم اتفاقية جنيف الثالثة تفاصيل ممارسة الأسرى للمزايا والحقوق التي يتمتعون بها، والواجبات الملقاة على عاتقهم حيال الدولة الحائزة. ولكن بالمقابل هناك حالات معينة أشارت إليها الاتفاقية تقضي ولأسباب اضطرارية إلى الانتقاص من بعض الحقوق الممنوحة للأسرى أو قد تبيح معاقبتهم أحياناً استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية وأهم هذه الحالات:

١- حجز الأسرى في معسكرات انتقالية:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى في المادة ١٩ منها على ضرورة إجلاء أسرى الحرب بأسرع ما يمكن بعد أسرهم. وأن يتم نقلهم إلى

٢- أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة، علامة مميزة، وسلاح ظاهر، ومراعاة أحكام الحرب وأعرافها).

٣- أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحائزة بها.

٤- العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءاً منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، والقائمين بالتأمين، والمكلفين بمرافقة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعاً ترخيصاً مسلماً من طرف القوات التي يتبعونها.

٥- أفراد الأطقم الملاحية، بمن فيهم القادة والملاحون ومساعدوهم في السفن التجارية وأطقم الطائرات المدنية التابعة لأطراف النزاع...

٦- سكان الأراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء أنفسهم عند اقتراب العدو... شريطة أن يحملوا السلاح جهراً وأن يراعوا قوانين الحرب وعاداتها.

معسكرات تقع في منطقة تبعد بقدر كافٍ عن منطقة القتال حتى يكونوا في مأمن من الخطر. إضافةً إلى ضرورة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين عملية النقل. فضلاً عن توفير الرعاية والمتطلبات الضرورية التي يحتاجونها. غير أنه إذا كانت هناك ضرورات لمرور أسرى الحرب بمعسكرات انتقالية ربما تفتقر للمقومات المطلوبة لرعايتهم، وعلى مقربة من دائرة العمليات العسكرية، فإن ذلك مسموح به شريطة أن تكون مدة إقامتهم في هذه المعسكرات أقصر ما يمكن^(١). وكل ذلك يمكن إدراجه تحت حالة الضرورة العسكرية التي أتاح هذا الإجراء والذي يزول بزوال الحالة الطارئة.

٢- تقييد ممارسة الأسير لبعض حقوقه.

يتضمن احترام شخص الأسرى وشرفهم احتفاظهم بكامل أهليتهم المدنية التي كانت لهم عند وقوعهم في الأسر. ولا يجوز للدولة الحاجزة تقييد ممارسة الحقوق التي تكفلها هذه الأهلية، سواءً في إقليمها أو خارجه إلا بالقدر الذي يقتضيه الأسر^(٢). وبالتالي واستناداً إلى حالة الضرورة يمكن للدولة الحاجزة فرض قوانين وتدابير من شأنها أن تقيّد ممارسة الأسير لبعض حقوقه. على سبيل المثال يجوز للدولة الحاجزة ولأسباب اضطرارية تقييد حرية الحركة للأسرى وذلك من خلال جواز اعتقالهم. ولها أن تفرض عليهم التزاماً بعدم تجاوز حدود معينة من المعسكر الذي يعتقلون فيه، أو بعدم تجاوز نطاقه إذا كان مسوراً^(٣). أما بالنسبة لاتصال الأسرى مع العالم الخارجي فإنه وبموجب

(١) المادة ١٩، ٢٠ من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٢) المادة ١٤ من اتفاقية جنيف الثالثة.

(٣) المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الثالثة.

المادتين ٧١ و ٧٦ من الاتفاقية الثالثة لأسرى الحرب الحق بإرسال واستلام الرسائل والخطابات، ولكن إذا رأت الدولة الحاجزة ضرورة تحديد هذه المراسلات، فإنه يتعين عليها السماح على الأقل بإرسال رسالتين كل شهر. وفي حال وجود ضرورة تقضي بفرض قيود على الرسائل التي ترسل للأسرى، فإن هذا القرار يصدر من الدولة التي يتبعها الأسرى. وقد يكون ذلك بناءً على طلب الدولة الحاجزة. وأي حظر بشأن المراسلات تفرضه أطراف النزاع لأسباب حربية أو سياسية لا يكون إلا بصفة مؤقتة ولفترة زمنية قصيرة.

٣- فرض عقوبات على الأسير من قبل الدولة الحاجزة.

تتجسد السمة الأساسية للاعتراف للشخص بصفة أسير حرب في مجموع الحقوق والمزايا التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة. وبالمقابل يخضع الأسرى للقوانين واللوائح والأوامر الصادرة عن الدولة الحاجزة. واستناداً إلى ذلك فإن للدولة الحاجزة جواز معاقبة أسرى الحرب وإساءة معاملتهم إذا ما بدر منهم أي تصرف مخالف للقوانين واللوائح. أي إذا اقتضت الضرورة ذلك وهذا ما أخذت به المادة ٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧م^(١). كما أن للدولة الحاجزة أيضاً جواز حبس الأسير حبساً احتياطياً إلى حين محاكمته وذلك استناداً إلى حالة الضرورة، والمتمثلة بمصلحة الأمن الوطني للدولة الحاجزة. وبعد ذلك خروجاً عن القواعد العامة للحماية والتي تقضي بمحاكمة الأسير بأسرع ما يمكن. كما أتاحت اتفاقية جنيف الثالثة للدولة الحاجزة إمكانية استخدام الأسلحة ضد أسرى الحرب، وبخاصة الهاربين أو الذين يحاولون الهرب كوسيلة أخيرة ويجب أن يسبقها دائماً إنذارات مناسبة

(١) إيمان بن يونس، مرجع سابق، ص ٢١١.

للظروف وفق ما جاء في المادة ٤٢ من الاتفاقية. ويدخل استخدام السلاح في هذه الحالة تحت مسمى الضرورة العسكرية كعامل ردع للأسير.

ج - فئة المدنيين المشمولين بالحماية:

لم يوفق قانون جنيف بوضع تعريف محدد للمدنيين. حيث اكتفت اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بتعداد الفئات التي تحميها دون أن تهتم بوضع تعريف جامع للسكان المدنيين. وقد حددت المادة الرابعة منها الأشخاص التي تحميهم بأنهم: (أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما أو بأي شكل كان، في حالة قيام نزاع أو احتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة احتلال ليسوا من رعاياها). ومن الآثار الكارثية المترتبة على عدم وجود تعريف واضح للمدنيين تعرضهم لأبشع صور الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة. لذلك نصت المادة ٤٨ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م على أنه (يجب أن تعمل الأطراف المتحاربة على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين من جهة، وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية من جهة ثانية، ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدنية). وهكذا تلقى هذه المادة على عاتق الأطراف التزاماً بقصر الهجمات على الأهداف العسكرية فقط، وضرورة حماية السكان المدنيين^(١). وتلافياً للآثار المترتبة على عدم وجود تعريف للمدنيين حددت المادة ٥٠/١ من

(١) أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٦٤.

البرتوكول الأول ١٩٧٧م بشكل واضح المقصود بالمدني^(١). وبالتالي فإن عدم المشاركة في العمليات العسكرية كان المعيار الأساسي في تعريف الشخص المدني وتحديد الفئات التي تتدرج ضمن هذا التعريف^(٢). وقد تم إحاطة السكان المدنيين وفق اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩م والبرتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف بمجموعة من القواعد القانونية الكفيلة بحمايتهم وحماية حقوقهم والتي لا يجوز انتهاكها. ولكن بالمقابل ثمة حالات استثنائية يجوز فيها تجاوز هذه القواعد استناداً إلى حالة الضرورة حتى لو ترتب على ذلك حرمان من بعض الحقوق وتضييق للحريات. وفي هذا السياق تعدّ اتفاقية جنيف الرابعة فتحاً جديداً ونقلة نوعية في مجال حماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة. إلا أن هذه الاتفاقية وإن أضفت الحماية للمدنيين إلا أن هناك حالاتٍ ولضروراتٍ ملحة تكون تلك الحماية عرضةً للتجاوز، فيعامل المدنيون بصورةً قد يفقدون فيها حقوقهم وتقييد حرياتهم ويكون مبرر ذلك استناداً

(١) المدني: هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة ٤٣ من هذا الملحق "البروتوكول" وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدني.

(٢) كان للجنة الدولية للصليب الأحمر إسهامات قبل عقد اتفاقيات جنيف وبعدها في تعريف السكان المدنيين، حيث تقدمت بتعريف للسكان المدنيين إلى مؤتمر الخبراء الحكوميين في دورتيه الأولى الثانية والذي عقد في جنيف ١٩٧١-١٩٧٢م لتطوير القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وقد جاء فيه: السكان المدنيون هم الأشخاص الذين لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة النظامية، أو الهيئات المرتبطة بها، أو لا يشتركون اشتراكاً مباشراً في العمليات ذات الطابع العسكري ولا يسهمون بطريقة مباشرة في نشاط المجهود الحربي. انظر د: زكريا عزمي، من نظرية الحرب إلى نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨، ص ٢٦٦.

إلى حالة الضرورة العسكرية. فعلى سبيل المثال أوردت المادة الخامسة استثناءات تعد قيد على الحقوق الممنوحة للمدنيين إذ قضت بأن قيام شخص تحميه هذه الاتفاقية بنشاط يضر بأمن الدولة، وفي حال ثبوت أو وجود شبهات قاطعة حول ذلك، فإن مثل هذا الشخص يحرم من الحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الاتفاقية، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له. كذلك الحال القيام بالنسبة لأعمال التجسس والتخريب. ووفقاً لذلك يفقد المدنيون الحقوق والمزايا الممنوحة لهم كلما تبنى الأشخاص المدنيون هكذا أعمال ونشاطات^(١). كما أعطت المادة ٧٨ من الاتفاقية الحق لدولة الاحتلال وللأسباب أمنية قهرية أن تتخذ تدابير أمنية إزاء الأشخاص المحميين. فلها أن تفرض عليهم إقامة جبرية أو تعتقلهم. وبالمقابل منحت المادة ٤٩ من الاتفاقية في فقرتها الثانية للدولة الاحتلال الحق في أن تقوم بإخلاء كلي أو جزئي لمنطقة محتلة معينة، إذا اقتضى ذلك أمن السكان أو لأسباب قهرية عسكرية. كما لا يجوز لدولة الاحتلال حجز الأشخاص المحميين في منطقة معرضة بشكل خاص لأخطار الحرب، إلا إذا اقتضى ذلك أمنهم أو لأسباب عسكرية قهرية. وفي سياق آخر تقتضي الحماية العامة توفير متطلبات العيش للأشخاص المحميين من أغذية وملابس وأدوية، وتلقي الرسائل والطرود كحق شرعي لهم. غير أن هذا الحقوق قد تنتقص استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية. حيث أجازت الاتفاقية الرابعة في أحكامها المتعلقة بالأراضي المحتلة أن تقيد من كمية المراسلات التي تحتوي على الأغذية والملابس والأدوية وغيرها من مستلزمات الأشخاص

(١) د. نجاه أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٩٧.

المدنيين في الحالات التي يتعين فيها لأسباب عسكرية اتخاذ هذا الإجراء^(١). كما تقضي الاتفاقية السماح للهيئات والمنظمات الدولية بتفقد أحوال المدنيين ومتابعة شؤونهم. وبالتالي على دولة الاحتلال في هذا المجال منح التسهيلات للأشخاص المحميين ليتقدموا بطلباتهم إلى الدول الحامية وإلى الهيئات والمنظمات الدولية. وعلى دولة الاحتلال تقديم جميع التسهيلات إلى هذه الهيئات والمنظمات لهذا الغرض، غير أن هذا الحق قيد بما تقتضيه المقتضيات العسكرية أو الأمنية^(٢).

ثانياً: حالة الفئات المشمولة بحماية محددة.

تهدف قواعد القانون الدولي الإنساني في كل مرحلة من مراحل تطورها إلى محاولة سد الثغرات الواردة في الاتفاقيات المتتالية وإعطاء بعد أكبر للجانب الإنساني وذلك لتجنب ويلات النزاعات المسلحة والحد منها. وكما أولت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أهمية لحماية المدنيين بصورة عامة، فإنها بالمقابل أقرت حماية محددة لبعض الفئات الأخرى كالنساء والأطفال، وأفراد الخدمات الإنسانية والروحية، والصحفيين. وذلك استجابةً للاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية. وفي الوقت عينه سمحت ذات الاتفاقيات لأطراف النزاع الخروج عن تلك القواعد في حالات معينة تفرضها الضرورة العسكرية. الأمر الذي يتطلب منا تحديد هذه الحالات المستثناة من القواعد العامة للحماية في التعامل مع الفئات السابقة أثناء النزاعات المسلحة الدولية.

(١) المادة ١٠٨ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة ٣٠ من اتفاقية جنيف الرابعة.

أ - فئة النساء:

منح القانون الدولي الإنساني حمايةً للنساء بصفتهم من المدنيين. غير أن النساء يتعرضن إلى مخاطر إضافية بسبب جنسهن، لذلك أرست قواعد القانون الدولي الإنساني حماية خاصة لهن، إضافةً إلى تمتعهن بالضمانات التي مُنحت لجميع الأشخاص المحميين دون تفرقة وفقاً لما نصت عليه اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية. وهذا يعني احترام شخصيتهن، وشرفهن، وحقوقهن الأسرية، ومعتقداتهن الدينية وممارستها، وكذلك الحق في المعاملة الإنسانية، والحق في حمايتهن من جميع أعمال العنف أو غيرها. غير أن هذه الحماية الممنوحة للنساء قد يرد عليها بعض الاستثناءات التي تبرر تجاوز القواعد المتعلقة بالحماية استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية ومنها:

١ - مشاركة النساء في الأعمال العدائية:

إن مشاركة النساء في الأعمال العدائية ليست تطوراً جديداً، فلطالما أسهمت نساءٌ كثيرات في الحروب بدور أكثر أو أقل نشاطاً عبر القرون. لكن هذه المشاركة لم تكن منظمة إلا خلال الحربين العالميتين، وتمثلت مشاركة النساء في العمل الحربي عبر تواجدهن في مصانع السلاح ومباشرتهم أنشطة عديدة قريبة من جبهات القتال، كالعمل في مجال الإمداد والتموين. وقد وصل عدد البريطانيات المشاركات ضمن الوحدات العسكرية النسوية التابعة للجيش الملكي إلى ٨٠ ألف امرأة، وعوضت حوالي ٦٧٨٧٧ امرأة النقص الذي ترتب على ذهاب الرجال إلى جبهات القتال^(١). وفي الحرب العالمية الثانية كان

(١) فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٤٩، ١٩٨٥م، ص ٣٣٨.

للنساء دور أكثر نشاطاً في الأعمال العدائية وصل إلى حد المشاركة في القتال، وصولاً إلى وقتنا الراهن حيث ثبتت أن للنساء قدرة على ارتكاب أشد أعمال العنف ضراوة لا تقل عن تلك التي يرتكبها الرجال^(١). وبالتالي إن ثبوت مشاركة النساء في العمليات الحربية يخرج هذه الفئة من دائرة الحماية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية ويجعل من هذه الفئة محلاً للهجوم من الطرف الآخر استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية كأى هدف عسكري مشروع.

٢ - حجز النساء المعتقلات مع الرجال:

تقضي القواعد العامة للحماية بأن على الدولة الحاجزة أن تتخذ جميع التدابير اللازمة والممكنة لضمان إيواء الأشخاص المحميين. وأن يكون احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن أماكن احتجاز الرجال. لكن في حالات استثنائية وعندما تقتضي الضرورة فإن للدولة الحاجزة إيواء النساء المعتقلات في نفس معتقلات الرجال. حيث نصت على ذلك المادة ٨٥ من الاتفاقية الرابعة: (...)

وعندما تقتضي الضرورة في الحالات الاستثنائية والمؤقتة إيواء نساء معتقلات لا ينتمين إلى وحدة أسرية في المعتقل نفسه الذي يعتقل فيه الرجال، يتعين تخصيص أماكن نوم منفصلة ومرافق صحية خاصة لهن).

ب - فئة الأطفال:

يعتبر الأطفال الفئة الأكثر تعرضاً للضرر والانتهاكات بين ضحايا النزاعات المسلحة. حيث أن تجنيد الأطفال أهوال الحرب أمراً بعيداً تماماً عن واقع الأمور. وذلك لأنهم غالباً ما يوضعون للأسف في مقدمة المسرح أثناء

(١) شارلوت ليندسي، نساء يوجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣،

النزاع المسلح، ويصبحون ضحايا ليس لأنهم جزء من السكان المدنيين، وإنما أيضاً نتيجة لعجزهم البالغ^(١). ويحدث ذلك تحت مسميات عديدة كالضرورة العسكرية التي تبرر ارتكاب مثل هذه الانتهاكات في التعامل مع فئة الأطفال. ومن الحالات التي يجوز الاستناد فيها إلى الضرورة العسكرية:

١ - إجلاء الأطفال عن بلدانهم إلى بلد أجنبي:

الأصل أنه لا يجوز لأي طرف في النزاع إجلاء الأطفال إلى بلد أجنبي إلا إذا كان إجلاءً مؤقتاً واقتضت ذلك أسباب قهرية تتعلق بصحة الطفل أو علاجه الطبي أو إذا تطلبت ذلك سلامته في إقليم المحتل^(٢). وهذا يعدُّ استثناءً يُدرج تحت حالة الضرورة العسكرية للحفاظ على حياة الطفل بعيداً عن مناطق النزاع.

٢ - مشاركة الأطفال في الأعمال العدائية:

كما هو الحال بالنسبة إلى فئة النساء والفئات الأخرى فإن مشاركة الأطفال في العمليات العسكرية تفقدهم الحماية الممنوحة لهم بموجب الاتفاقيات، ويجعلهم عرضةً للاستهداف بصفة مقاتلين استناداً إلى وجود ضرورة تقتضي ذلك. ويترتب على ذلك إضفاء المشروعية على الأفعال التي تنتهك حق الطفل بالحماية وفق المواثيق الدولية.

(١) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة

الثالثة، ٢٠٠٩م، ص ٣٧.

(٢) الفقرة الأولى من المادة ٧٨ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م.

ج - فئة أفراد الخدمات الطبية والروحية:

لم تعطِ اتفاقيات جنيف في المراحل التي مرت بها تعريفاً صريحاً لأفراد الخدمات الطبية والروحية بقدر ما ركزت على ضرورة وجودهم من أجل حماية الجرحى والمرضى أثناء النزاع المسلح. ويعد البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م أول من تطرق إلى تعريف أفراد الخدمات الطبية والروحية^(١). وقد كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لهذه الفئة نظراً لطبيعة الأعمال التي تقوم بها أثناء النزاعات المسلحة. إلا أن هناك حالات استثنائية يتم فيها انتهاك هذه الحماية استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية ومنها:

١ - مشاركة أفراد الخدمات بالأعمال العدائية:

إن مشاركة أفراد الخدمات الطبية والروحية بالأعمال العسكرية من شأنه أن يحرم هذه الفئة من الحماية المقررة لها. كالقيام بأي عمل له علاقة مباشرة بالعمليات الحربية أو إنتاج المهمات الحربية وخاصةً في مناطق الاستشفاء والأمان^(٢). وكذلك فإن المادة الخامسة من اتفاقية جنيف الرابعة نصت أن القيام بأي نشاط يلحق الضرر بأمن الدولة، يؤدي إلى الحرمان من الحقوق التي تمنحها هذه الاتفاقية.

^(١) عرفت المادة ٨/ج من البرتوكول أفراد الخدمات الطبية: هم الأشخاص مدنيين أو عسكريين، الذين يخصصهم أطراف النزاع إما للأغراض الطبية دون غيرها وتشمل البحث عن الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم أو علاجهم، وإما لإدارة الوحدات الطبية، أو إدارة وسائل النقل الطبي، ويمكن أن يكون مثل هذا التخصيص دائماً أو وقتياً. كما عرفت المادة ٨/د أفراد الهيئات الدينية بأنهم الأشخاص مدنيين أو عسكريين، كالوعاظ، المكلفون بأداء شعائهم دون غيرها.

^(٢) المادة ٢ من الملحق الأول باتفاقية جنيف الرابعة بعنوان (مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان).

٢- الحد من عمل أفراد الخدمات لضرورات عسكرية:

جاء في المادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة أن على كل طرف من أطراف النزاع وبقدر ما تسمح به المقتضيات العسكرية أن يسهل الإجراءات التي تتخذ للبحث عن القتلى أو الجرحى، أو لمعاونة الغرقى وغيرهم من الأشخاص المعرضين لخطر كبير. ووفقاً لذلك فإن الضرورة العسكرية قد تكون عائق أو ذريعة لدى أطراف النزاع لتقييد ممارسة أفراد الخدمات لمهامهم في هذا المجال والحد من حرياتهم.

د - فئة أفراد الدفاع المدني:

يقصد بأفراد الدفاع المدني وفق ما جاء في الفقرة أ من المادة ٦١ من البرتوكول الأول بأنهم: الأشخاص الذين يؤدون بعض أو جميع المهام الإنسانية، والرامية إلى حماية السكان المدنيين ضد أخطار الأعمال العدائية أو الكوارث ومساعدتهم على الفوق من آثارها الفورية، كذلك تأمين الظروف اللازمة لبقائهم. ونتيجةً للمهام الملقاة على عاتق هذه الفئة^(١)، فإنها تتمتع بالحماية المنصوص عليها في هذا البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م، والتي لا يجوز انتهاكها إلا في حالة الضرورة العسكرية الملحة^(٢). وفق الآتي:

١- خروج أفراد الدفاع عن مهامهم والمشاركة في العمليات العدائية:

كفل البرتوكول الأول حسب ما جاء في المادة ٦٥ منه حماية تامة للأجهزة المدنية للدفاع المدني وأفرادها ومبانيها ومخابئها ولولازمها إلا إذا ارتكب أفرادها خارج نطاق مهامهم أعمالاً ضارة بالعدو أو استخدمت مبانيها ومخابئها

(١) الفقرة أ من المادة ٦١ من البرتوكول الأول ١٩٧٧م.

(٢) الفقرة ١ من المادة ٦٢ من البرتوكول الأول ١٩٧٧م.

ولوازمها لذلك. وقياساً على ذلك فإن مشاركة أفراد الدفاع المدني في العمليات العدائية يفقدهم الحماية ويجعلهم عرضةً للاستهداف، استناداً إلى توافر ضرورات عسكرية تستدعي إيقاف خطرهم. لكن فُيد ذلك بضرورة توجيه إنذار تحدد فيه مهلة معقولة ثم يصبح هذا الإنذار بلا استجابة.

٢- التجريد من السلاح والنقل الإجباري:

يجوز لسلطة الاحتلال، حسب ما نصت عليه الفقرة ٣ من المادة ٦٣ من البرتوكول الأول ١٩٧٧م، ولأسباب تتعلق بالأمن، أن تجرد العاملين بالدفاع المدني من السلاح. ووفقاً لذلك فإن الأسباب الأمنية هي ضرورات عسكرية تجعل من تجريد هذه الفئة من السلاح أمراً مبرراً. ولكن بالمقابل فإن إمكانية تعرض هؤلاء الأفراد للاعتداء أثناء سير العمليات العسكرية يجعل أمر تجريدهم من السلاح في أضيق الحالات، وذلك استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية الملحة. ومن جهة ثانية وعلى اعتبار أن أفراد الدفاع المدني كأشخاص محميين، يخضعون لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين. حيث حظرت المادة ٤٩ من الاتفاقية النقل الجبري أو الفردي للأشخاص المحميين بمن فيهم أفراد الدفاع المدني ومع ذلك يجوز لدولة الاحتلال أن تقوم بإجلاء كلي أو جزئي إذا اقتضى ذلك أمن السكان، أو لأسباب عسكرية قهرية.

هـ - فئة أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

إن المقصود بأفراد جمعيات الإغاثة: الأشخاص الذين يقدمون أعمالاً إنسانيةً بحتة أثناء النزاعات المسلحة، دون أن يكون لتدخلهم أي خلفية

سياسية، وبغض النظر عن شرعية النزاع المسلح^(١). وكغيرها من الفئات ونتيجة للمهام التي تقوم بها، خُصت هذه الفئة بحماية اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ولكن بالمقابل قد تنتهك هذه الحماية كلما توافرت مبررات لذلك، كما في حالة الضرورة العسكرية وفق الآتي:

١ - خرق أفراد العمل الإغاثي لمبدأ الحياد:

إن على الأفراد العاملين في المجال الإغاثي الالتزام بمبدأ الحياد المطلق. والامتناع عن المشاركة في الأعمال العدائية لصالح أي طرف في النزاع. وإلا عُدَّ ذلك انتهاكاً لمبدأ الحياد، وتجاوز للمهام الموكلة إليهم، والمتعلقة بالعمل الإنساني البحت وتقديم المساعدات الإنسانية للمتضررين. حيث لا يجوز للشخص المحايد أن يحتمي بحياده إذا ارتكب عملاً عدائياً، أو قام بأعمال لصالح أحد أطراف النزاع. وهذا ما نصت عليه المادة ١٧ من اتفاقية حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية ١٩٠٧م. وبالتالي فإن على العاملين في مجال الإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة الالتزام بعدم تجاوز حدود المهام المسندة إليهم، وإلا أصبح لطرف النزاع الحق في إنهاء مهمة أي فرد من عمال الإغاثة ثبت عنه أنه انتهك مبدأ الحياد الذي يعتبر أحد أهم ركائز هذا العمل^(٢).

(١) أفراد العمل الإغاثي التطوعي: نذكر في مقدمة هؤلاء أفراد الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر العاملين وفق الشروط القانونية، ويضاف إليهم أفراد جمعيات الإغاثة التابعة لبلد محايد الذين يقومون بالخدمات الإنسانية لفائدة أحد أطراف النزاع، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أفراد تابعين لهيئات الأمم المتحدة كمفوضية اللاجئين ومنظمة الصحة العالمية.

(٢) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٤٩.

٢- تقييد عمل أفراد العمل الإغاثي استناداً إلى الضرورة العسكرية:

الأصل أن على أفراد العمل الإغاثي ممارسة نشاطهم وعدم تجاوز حدود مهمتهم. إذ يقع على عاتقهم مراعاة مقتضيات أمن الدولة التي يقومون فيها بواجباتهم. إلا أنه يجوز تقييد نشاطهم إذا استدعت ذلك ضرورات حربية، ويكون ذلك بصفة مؤقتة واستثنائية^(١). كما أن لممثلي الدولة الحامية وفق ما نصت عليه المادة ١٢٦ من اتفاقية جنيف الثالثة كامل الحرية في اختيار الأماكن التي يرغبون في زيارتها، ولا تحدد مدة وتواتر هذه الزيارات، ولا تمنع إلا لأسباب تقتضيها ضرورات عسكرية قهرية وبصفة استثنائية ومؤقتة.

و- فئة الصحفيين:

يُميّز القانون الدولي الإنساني بين نوعين من الصحفيين العاملين في منطقة النزاع المسلح دون أن يقدم تعريفاً دقيقاً وهما الأول: المراسلون العسكريون المُكلفون للقيام بعملهم لدى قوة مسلحة وبتفويض وحماية مباشرة منها. وتتمثل مهمتهم في الإعلام بالأحداث ذات الصلة أثناء وقوع الأعمال العدائية. ووفق الفقرة ٤/٤ من اتفاقية جنيف الثالثة يستفيد المراسل الحربي من حقوق وضع الأسير إذا وقع في قبضة القوات المعادية. والثاني الصحفيين المستقلون ووفقاً لمشروع (اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٧٥): كل مراسل، ومخبر صحفي، ومصور فوتوغرافي، ومصور تليفزيوني، ومساعدتهم الفنيين السينمائيين والإذاعيين والتلفزيونيين، الذين يمارسون النشاط المذكور بشكل

(١) الفقرة ٨/٣ من اتفاقية جنيف الأولى والثانية.

معتاد بوصفه مهنتهم الأساسية^(١). وبموجب المادة ٧٩ من البرتوكول الأول هم لا يشكلون جزءاً من القوات المسلحة، وبالتالي يعدون أشخاصاً مدنيين وتجب حمايتهم تبعاً لهذا الوضع. ووفقاً لذلك لا يجوز استهدافهم إلا عند وجود ضرورات تملّي ذلك ومنها:

١- المشاركة بشكل مباشر في الأعمال العدائية: يتمتع الصحفي بالحماية التي يوفرها القانون الدولي الانساني^(٢)، شريطة عدم قيامه بعمل سيء بوصفه شخص مدني. وكذلك عدم مشاركته بشكل مباشر في الأعمال العدائية وعلى مدى الوقت الذي يقومون خلاله بهذا الدور^(٣). وينبغي ألا يُفهم هذا المنع على أنه يأتي في إطار ممارستهم المعتادة لمهامهم كالتواجد في الميدان، أو إجراء مقابلات، أو تدوين ملاحظات، أو التقاط صور فوتوغرافية أو لقطات سينمائية، أو القيام بتسجيلات صوتية،... الخ، وبثها للصحيفة أو الوكالة التي يتبعها الصحفي. ولكن في إطار القيام بفعل غير معتاد يمثل مساهمة مباشرة وفعالة في العمل العسكري. أي وجود رابطة وثيقة بين سلوك الصحفي وآثار هذا السلوك على مجرى الأعمال العدائية. وفي هذه الحالة يفقد الصحفي حقه في الحماية ويصبح عرضةً للاستهداف استناداً إلى دوافع أملتتها ضرورات عسكرية، وتتعلق بالأمن القومي للطرف الخصم. ويعني ذلك قيام الصحفي بعمل حربي يهدف بطبيعته أو بغايته إلى ضرب أفراد أو معدات القوات

(١) مادة ٢، أ من مشروع "اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الصحفيين المتواجدين في مهام خطيرة في مناطق نزاع مسلح، ١٩٧٥م.

(٢) الفقرة ٣/٥١ والفقرة ٢/٧٩ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف.

(٣) د. رشيد حمد العنزي، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، كانون الأول، ٢٠٠٧م، ص ٦٢.

المسلحة للخصم على نحو ملموس. كما قد تجد الضرورة العسكرية مبرراً لها في استهداف الصحفي والمراسل العسكري في الحالة التي يقترب فيها من وحدة عسكرية تواجه إطلاق النار. وفي هذه الحالة يكون الضرر من قبيل الأضرار الجانبية المقبولة في مثل هذه الحالات، شريطة أن لا تتجاوز هذه الأضرار الميزة العسكرية المرجوة من الهجوم^(١).

٢- حالة عدم التزام الصحفي بالإنذار الصادر قبل الهجوم: تعدُّ قاعدة

توجيه إنذار قبل بدء الهجوم قاعدة أساسية لحماية المدنيين ومن في حكمهم بما في ذلك الصحفيين. والهدف الأساسي من هذه القاعدة هو إعطاء الأشخاص من غير المحاربين الفرصة للبحث عن ملجأ للهروب من آثار هجوم مزعم. ويعد ذلك أمراً ضرورياً في ظل ازدياد حوادث الاعتداء على الصحفيين^(٢). غير أن هذه القاعدة مقيدة بحالة الضرورة العسكرية إذ تنص المادة ٥٧ فقرة ٢ (ج) من البروتوكول الأول ١٩٧٧م على ما يلي: (يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك). وهو تنازل لصالح مبدأ الضرورة العسكرية، لم تكن قاعدة الإنذار تُقبل بدونه في البروتوكول وطُرحت بصيغة تدعم نوعاً ما الالتزام بالإنذار، وتضمن زيادة الحماية المكفولة للمدنيين بوجه عام وللصحفيين على وجه الخصوص. وبالتالي على الصحفيين والمراسلين الحربيين الالتزام بالإنذار

(١) د. رشيد حمد العنزي، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، مرجع سابق، ص ٦٦.

(٢) ماهر أبو خوات، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨م، ص ٦٧.

الصادر من أطراف النزاع حتى لا يكون ذلك مبرراً للاستهداف بشكل مباشر أو من قبيل الأضرار الجانبية وذلك استناداً إلى وجود ضرورة عسكرية.

الفرع الثاني: الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام الضرورة العسكرية ضد الأعيان المدنية.

نظمت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية للمدنيين وممتلكاتهم، والذين هم أكثر الفئات تأثراً واكتواءً بنيران الحروب والأسلحة. وخصوصاً بعد ما شهده العالم من تطور لوسائل وأساليب القتال. الأمر الذي يؤدي إلى إمكانية تعرض جميع أراضي الدول الأطراف في النزاع لخطر الهجمات العسكرية دون استثناء. ومن هنا ظهرت الحاجة إلى توفير حماية للأعيان غير العسكرية "المدنية" التي يتوجب على الأطراف المتحاربة بذل الجهود للتعرف عليها واتخاذ كافة التدابير اللازمة لمنع استهدافها عند شن أي هجمات عسكرية. وذلك لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين الذين لا تكتمل حمايتهم كسكان مدنيين إلا بتوفير الحماية الكافية لهذه الأعيان التي لا غنى عنها في إعاشتهم واستمرار بقائهم. كما أن هذه الاتفاقيات لم تقر حماية قانونية خاصة بالممتلكات والأعيان اللازمة لإشباع حاجات الإنسان المادية والضرورية لبقائه على قيد الحياة فقط، إنما تطرقت أيضاً إلى حماية الأعيان والممتلكات التي تمثل حاجته الروحية والمعنوية والتي تشكل التراث الثقافي للشعوب. فحياة الأشخاص المدنيين علاوةً على أنها مادية هي روحية أيضاً بحيث لا تستقيم أحوالهم إلا بحماية المقومات المادية والروحية معاً. وبالمقابل فإن هذه الاتفاقيات قد أقرت بوجود حالات استثنائية، تفرضها سير العمليات العدائية، وتعدّ مبرراً لانتهاك الحماية المقررة لتلك الأعيان كما في حالة الضرورة

العسكرية. وبالتالي سوف نتطرق لتحديد أهم تلك الحالات وفق الآتي: أولاً حالة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين. حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ثانياً. حالة الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي ثالثاً. حالة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة رابعاً.

أولاً: حالة الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وذلك انطلاقاً من أهميتها بالنسبة لديمومتهم وبقاءهم. إذ لا يمكن تصور حماية للمدنيين دون توفير حماية للأعيان والمواد اللازمة لاستمرارهم. وذلك ترسيخاً للاعتبارات الإنسانية في مواجهة الضرورات العسكرية التي عادةً ما يتخذها طرفي النزاع كمبرر لتجاوز قواعد الحماية التي جاءت بها الاتفاقيات الدولية وصولاً للميزة العسكرية المنشودة. وقد عدد البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م هذه الأعيان على سبيل المثال لا الحصر ومنها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية إضافة إلى مرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري^(١). وكذلك حدد الحالات التي يجوز فيها الاعتداء على هذه الأعيان وانتهاك الحماية الممنوحة لها استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية ومنها:

أ - حالة استخدام الأعيان والمواد زاداً لأفراد قوات الخصم وحدهم أو دعماً مباشراً لعمل عسكري:

كفل البرتوكول الأول في الفقرة الثانية من المادة ٥٤ حماية للأعيان والمواد التي لا غنى عنها للسكان المدنيين. إذ حظر مهاجمتها أو تدميرها أو

(١) الفقرة الثانية من المادة ٥٤ من البرتوكول الإضافي الأول.

نقلها أو تعطيلها اذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث سواء بقصد تجويع المدنيين أو لحملهم على النزوح. وانطلاقاً من ذلك فإن خروج هذه الأعيان عن وظيفتها واستخدامها المحددين لها، يجعلها عرضةً للاستهداف إذ تفقد صيغتها المدنية وتصبح أهدافاً عسكرية. وهذا ما جاءت به الفقرة الثالثة من المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م^(١). ولكن بالمقابل يتعين على أطراف النزاع الامتناع عن اتخاذ أي إجراءات حيال هذه الأعيان قد يتوقع منها أن تدع السكان المدنيين على نحو يسبب مجاعتهم وحرمانهم من المواد التي تعتبر ضرورية لحياتهم كالغذاء والماء أو يضطربهم للنزوح^(٢). ووفقاً لذلك فإن هذه الأعيان والمواد تصبح محلاً للاستهداف استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية، وذلك عند استخدامها لصالح أفراد قوات الخصم فقط، أو في العمل العسكري لصالح الطرف الخصم وشريطة عدم تأثيرها على حياة السكان المدنيين نتيجة استهدافها.

ب - حالة الدفاع عن الإقليم الوطني ضد أي هجوم من قبل الطرف الخصم:
نصت الفقرة الخامسة من المادة ٥٤ على هذه الحالة حيث جاء فيها:
(يسمح مراعاةً للمتطلبات الحيوية لأي طرف في النزاع من أجل الدفاع عن إقليمه الوطني ضد الغزو، بأن يضرب طرف النزاع صفحاً عن الحظر الوارد

^(١) نصت المادة ٥٤ من البروتوكول الإضافي الأول على أنه: (لا يطبق الحظر الوارد في الفقرة الثانية على ما يستخدمه الخصم من الأعيان والمواد التي تشملها تلك الفقرة: أ - زاد الأفراد قواته المسلحة وحدهم. ب - إن لم يكن زاداً فدمناً مباشراً لعمل عسكري...).

^(٢) د. عامر الزمالي، حماية الماء أثناء النزاعات المسلحة، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٥، ١٩٩٠م، ص ٤١٣.

في الفقرة الثانية في نطاق مثل ذلك الإقليم الخاضع لسيطرته إذا أملت ذلك ضرورة عسكرية ملحة). واستناداً إلى ذلك فإن هذه الفقرة قد أتاحت إمكانية استهداف الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين تحت مسمى الضرورة العسكرية الملحة. وذلك تلبيةً لمتطلبات الدفاع عن الإقليم الوطني، وبغض النظر عن الآثار التي تترتب على هكذا استهداف. وبالتالي يعد ذلك تجاوزاً للمبدأ الذي يقضي بترجيح الاعتبارات الإنسانية على الضرورة العسكرية أثناء أي نزاع مسلح وفق ما أتت به قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه^(١).

ثانياً: حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

وفقاً للفقرة الأولى من المادة ٥٦ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م تُعرف الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي على قوى خطرة بأنها السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية. وقد حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إقرار حماية خاصة بالمنشآت والأهداف التي تحوي قوى خطرة. فجاءت هذه الحماية تأكيداً على الحماية المقررة للسكان المدنيين ضد الآثار الخطيرة الناتجة عن تدمير هذه المنشآت، تلك الآثار المدمرة للإنسان وبيئته في الوقت ذاته. ولكن بالمقابل فإن تلك الحماية التي تتمتع بها المنشآت والأشغال الهندسية التي تحتوى على قوى خطرة هي حماية غير مطلقة، حيث أنها تجرد من هذه الحماية ويجوز استهدافها كلما توفرت مبررات تملئها ضرورات عسكرية الهدف منها إلحاق الهزيمة بالطرف الخصم. وفي هذا السياق حظرت المادة ٥٦ من البرتوكول الأول صراحةً الاستهداف الذي يصيب الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة، إلا إذا

(١) د. محمد عبد المنعم عبد الغني، مرجع سابق، ص ٢٧٦.

كانت هذه المنشآت تقدم دعماً مباشراً ومنتظماً في العمل العسكري. إذ أن استخدام السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية في غير استخداماتها العادية المخصصة لها^(١)، واستخدامها كدعم للعمليات العسكرية على نحو منتظم ومباشر، يعطي مبرراً لاستهدافها استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية شريطة أن يكون الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم. كما وتتوقف الحماية كذلك بالنسبة للأهداف العسكرية الواقعة عند هذه الأعمال أو على مقربة منها. كذلك الحال إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية، إضافةً إلى أن الاستهداف هو السبيل الوحيد لإنهاء الدعم.

تجدر الملاحظة إلى أن الثغرة الكبيرة التي اعترت تعريف الأشغال والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة الوارد في المادة ٥٦ من البروتوكول الأول هو التعداد الحصري لهذه الاعيان. وبالتالي عدم القدرة على مواكبة المستجدات في التطور التكنولوجي، وهذا يجعل العديد من الأشغال والمنشآت عرضةً للعمليات العدائية لعدم تضمينها. ولعل أهم هذه المنشآت والتي يشكل الهجوم عليها خطورة كبيرة على السكان المدنيين والبيئة هي المنشآت البترولية.

ثالثاً: حالة الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي:

يُقصد بالمنشآت الصحية الوحدات الطبية عسكرية كانت أم مدنية التي تم تنظيمها لأغراض طبية...مثال ذلك المستشفيات وغيرها من الوحدات المتماثلة ومراكز نقل الدم ومعاهد الطب الوقائي، والمستودعات الطبية، والمخازن الطبية والصيدلية. ويمكن أن تكون الوحدات الطبية ثابتة أو متنقلة

(١) الفقرات (أوب/٢) من المادة ٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

دائمة أو مؤقتة^(١). أما وسائل النقل الطبي فهي: أية وسيطة نقل عسكرية كانت أم مدنية دائمة أو مؤقتة تخصص للنقل الطبي دون سواه تحت إشراف هيئة مختصة تابعة لأحد أطراف النزاع^(٢). وتتمتع هذه المنشآت والوحدات الطبية بغيرها من الأعيان الأخرى بالحماية والاحترام من قبل أطراف النزاع وفق ما أتت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، غير أن هناك حالات أجازت فيها نفس الاتفاقيات انتهاك هذه الحماية وفق حالات محددة استناداً إلى مبررات تملئها ضرورات عسكرية ومنها:

١ - حالة استخدام الأعيان الطبية خارج نطاق العمل الإنساني. نصت المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى على أنه: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمنشآت الثابتة والوحدات الطبية المتحركة التابعة للخدمات الطبية إلا إذا استخدمت، خروجاً على واجباتها الإنسانية، في أعمال تضر بالعدو...). ووفقاً لذلك لا يجوز للأطراف في هذه الاتفاقية وقف الحماية واستهداف المنشآت والوحدات الطبية إلا إذا خرجت عن واجباتها الإنسانية، وحصر هذا الخروج في الأعمال التي تضر بالعدو، مع وجوب توجيه إنذار قبل الاستهداف ومنح مهلة زمنية معقولة للامتثال لهذا الإنذار. وفي حين لم يعط النص تعريفاً محدداً للأعمال التي تضر بالعدو والتي يمكن أن تقوم بها المنشآت والوحدات الطبية، وتسبب ضرراً للعدو، نجد أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر أعطت أمثلة لتوضيح هذا المصطلح ومنها الفعل الذي يكون غرضه إلحاق الضرر بالخصم أو يسبب إعاقة للعمليات العسكرية، كاستخدام أحد المستشفيات ملجأ

(١) الفقرة (هـ/ ٣) من المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

(٢) الفقرة (ز/ ٣) من المادة ٨ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

للمقاتلين، أو مستودع للأسلحة أو للذخيرة أو جعل المنشآت الطبية مركزاً للمراقبة العسكرية^(١). وفي السياق ذاته لم تختلف أحكام وقف الحماية التي جاءت بها المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثانية فيما يتعلق بالسفن المستشفيات أجنحة المرضى^(٢)، وكذلك الحال المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة بخصوص المستشفيات المدنية^(٣).

٢ - حالة الاستمرار في ارتكاب أعمال ضارة بالعدو خارج العمل الإنساني: تنتهي أحكام وقف الحماية للوحدات الطبية العسكرية والمستشفيات المدنية بالأحكام المشتركة التي وردت في المادة ١٣ من البروتوكول الإضافي الأول التي تنص على: (لا توقف الحماية التي تتمتع بها الوحدات الطبية المدنية إلا إذا دأبت على ارتكاب أعمال ضارة بالخصم تخرج عن نطاق مهمتها الإنسانية....). حيث أن استمرار الأعيان الطبية بتجاوز المهام الإنسانية الموكلة إليها يعرضها إلى فقدان الحماية، ويعطي الطرف الخصم قرينة على جواز استهدافها. بيد أن هذه الحماية لا توقف إلا بعد توجيه إنذار تحدد فيه مدة كافية للاستجابة قبل الاستهداف.

٣ - حالة عدم تمييز الأعيان الطبية بعلامات واضحة عن غيرها: نصت الفقرة الرابعة من المادة ٤٢ من اتفاقية جنيف الأولى على أن (...تتخذ

(١) د. رشيد حمد العنزي، الأهداف العسكرية المشروعة في القانون الدولي، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، ص ٦٩.

(٢) المادة ٣٤ من اتفاقية جنيف الثانية: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للسفن المستشفيات وأجنحة المرضى في البوارج إلا إذا استخدمت (خلفاً لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو...).

(٣) المادة ١٩ من اتفاقية جنيف الرابعة: (لا يجوز وقف الحماية الواجبة للمستشفيات المدنية إلا إذا استخدمت خلفاً لواجباتها الإنسانية في أعمال تضر بالعدو... لا يعتبر عملاً ضاراً بالعدو وجود عسكريين جرحى أو مرضى تحت العلاج في هذه المستشفيات...).

أطراف النزاع الإجراءات اللازمة، بقدر ما تسمح المقتضيات الحربية، لجعل العلامة المميزة للوحدات والمنشآت الطبية ظاهرة بوضوح لقوات العدو...). وفق هذا النص وبمفهوم المخالفة فإن ترك الأعيان الطبية دون علامات ظاهرة ومميزة، يجعلها أهداف عسكرية عرضةً للاستهداف استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية وفي أي وقت ودون شروط. الأمر الذي يترتب عليه أضراراً جسيمة بالأعيان ذاتها وبالسكان المدنيين.

٤ - حالة تحويل الأعيان الطبية عن الاستخدامات المخصصة لها:

تقضي القوانين المنظمة للحرب ببقاء مباني ومخازن المنشآت الطبية الثابتة التابعة للقوات المسلحة في إطار المهام المخصصة لها. ولا يجوز تحويلها عن الغرض الذي تستخدم من أجله ما دامت هناك حاجة إليها لرعاية الجرحى والمرضى إلا في حال توفر الضرورة العسكرية العاجلة، وشريطة اتخاذ كافة التدابير اللازمة لعلاج المرضى والجرحى^(١). وكذلك الحال فإن اتفاقية جنيف الثانية في المادة ٢٨ منها أجازت للقائد العسكري الذي تخضع السفينة لسلطته أن يحول بعض من أجنحة المرضى عن استخداماتها كلما تحققت حالة الضرورة الحربية.

(١) المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الأولى.

رابعاً: حالة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة^(١):

تلعب الأعيان الثقافية دوراً بالغ الأهمية في حياة الشعوب. ويكفي القول بأنها ركائز الحضارة المدنية ومصادر إشعاع المعرفة الإنسانية عبر مر العصور. وقد تنامي الاهتمام بضرورة حماية تلك الأعيان أثناء النزاعات المسلحة منذ القديم، وأبرمت العديد من الاتفاقيات في هذا المجال وصولاً إلى عقد اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولها الإضافيين الأول عام ١٩٥٤م والثاني ١٩٩٩م^(٢). وقد خصصت اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م وبروتوكولها ثلاثة أنواع من الحماية للأعيان الثقافية وهي:

- **الحماية العامة:** وهي التي تمنح لكافة الأعيان الثقافية بصرف النظر عن موقعها وطبيعتها ومهما كان أصلها أو مالکها.

(١) ويقصد بالأعيان والممتلكات الثقافية وفق ما جاءت به المادة الأولى من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حال نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م، مهما كان أصلها أو مالکها ما يأتي:
أ- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافية كالمباني المعمارية أو القيمة منها أو التاريخية، الدينية منها أو الدنيوية، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية... (و غيرها من الأشياء التي لها قيمة تاريخية، دينية أو أثرية في حياة الشعوب).

ب- المباني المخصصة بصفة رئيسية وفعلية لحماية وعرض الممتلكات الثقافية المنقولة المبنية في الفقرة (أ) كالمتاحف ودور الكتب وغيرها...

ج- المراكز التي تحتوي مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية المبنية في الفقرتين (أ) و(ب) والتي يطلق عليها اسم (مراكز الأبنية التذكارية).

(٢) صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي والطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٣٣.

- **الحماية الخاصة^(١)**: وهي حماية تمنح لعدد محدود من الممتلكات الثقافية، وتم النص عليها في المواد من ٨-١١ من اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م.

- **الحماية المعززة**: تم النص عليها في الفصل الثالث من البرتوكول الثاني لعام ١٩٩٩م والملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م وهي حماية الغاية منها تعزيز وتحسين الحماية التي أتت بها اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والبرتوكول الإضافي الأول الملحق بها ١٩٥٤م. وعلى الرغم من الحصانة والحماية المتعددة التي تتمتع بها الأعيان الثقافية بموجب الاتفاقيات السابقة، إلا أنها أوردت حالات تجيز إهدار هذه الحماية ورفع الحصانة وسوف نتطرق إلى تلك الحالات كما يلي:

أ - الضرورة العسكرية والحماية العامة للأعيان الثقافية:

أوردت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م^(٢)، استثناءً يتيح لأطراف النزاع الخروج عن الأصل وانتهاك الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية وبالتالي إمكانية

^(١) لقد بينت المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م الأعيان التي ينبغي أن تشمل بنظام الحماية الخاصة بالنص على أنه:

١- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأبنية الكبرى بشرط:

أ - أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية...

ب - ألا يستعمل لأغراض حربية.

^(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

استهدافها وتعرضها لعمل عدائي. وذلك استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية في حالتين:

- الحالة الأولى: حالة تحويل الأعيان الثقافية إلى أهداف عسكرية من حيث الوظيفة التي تؤديها أثناء النزاع المسلح. إذ في هذه الحالة يجوز التذرع بالضرورات العسكرية القهرية للتخلي عن الالتزامات الاتفاقية المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية، وعدم استهدافها والقيام بتوجيه عمل عدائي ضدها^(١).

- الحالة الثانية تتمثل في عدم وجود بديل عملي لتحقيق ميزة عسكرية مماثلة للميزة التي تنجم عن توجيه عمل عدائي ضد ذلك الهدف^(٢). وتجدر الإشارة إلى أن استهداف الممتلك الثقافي في كلا الحالتين السابقتين استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية مقيد بشرطين أساسيين وهما^(٣):

- الشرط الأول: أن اتخاذ قرار التذرع بالضرورة العسكرية القهرية ينبغي أن يتخذ من قائد قوى عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة أصغر إذا لم تسمح الظروف بغير ذلك.

- والشرط الثاني: يتمثل بإعطاء انذار مسبق حيثما سمحت الظروف بذلك. وفي هذا السياق يؤخذ على اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والبروتوكول الثاني ١٩٩٩م أنه لم يتم إدراج أي تعريف لمفهوم الضرورة العسكرية القهرية، ومن ثم لم تقدم الاتفاقية مفهوماً محدداً للاستثناء المتعلق بالضرورة العسكرية لانتهاك حماية الممتلكات الثقافية. وبذلك يعد هذا الاستثناء الثغرة الأساسية في الاتفاقية

(١) المادة ٦/أ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٢) المادة ٦/ب من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٣) روشو خالد، مرجع سابق، ص ٣٥٢.

كونه يتعارض مع فعالية الحماية التي أقرتها ذات الاتفاقية. كما ولم تحدد الاتفاقية المقصود بالهدف العسكري والذي تتوافر معه الضرورة العسكرية الحربية التي وضعت كاستثناء لنزع الحماية العامة المقررة في المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م. وطبقاً لما جرى عليه العمل بموجب العرف الدولي ولما أقره فقهاء القانون الدولي فإنه تم تحديد الهدف العسكري وفقاً لما نصت عليه المادة ٥٢ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م^(١). وتعكس المادة ٥٢ التوازن الذي أقامه القانون الدولي الإنساني بين الاعتبار الإنسانية والضرورات العسكرية حيث تسمح بتوجيه الأعمال العدائية للممتلكات الثقافية متى ثبت أن هذه الأعمال العدائية تفرضها الضرورات الحربية. كما أكدت على ذلك المادة ١/و من البرتوكول الثاني ١٩٩٩م لاتفاقية لاهاي في تعريف الممتلك عند اعتباره هدفاً عسكرياً.

ب - الضرورة العسكرية والحماية الخاصة للأعيان الثقافية^(٢):

من أهم الحالات التي يجوز فيها الاستناد إلى الضرورة العسكرية لانتهاك هذه الحماية هي حالة استخدام العين الثقافية لأغراض حربية، كما في

(١) عرفت المادة ٥٢ من البرتوكول الأول الهدف العسكري بأنه: الأعيان التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو بموقعها أو بغايتها أو باستخدامها. والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها ميزة عسكرية أكيدة.

(٢) حددت المادة الثامنة من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام ١٩٥٤م الأعيان التي ينبغي أن تشمل بنظام الحماية الخاصة بالنص على أنه: ١- يجوز أن يوضع تحت الحماية الخاصة عدد محدود من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأبنية الكبرى بشرط: أ- أن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام يعتبر نقطة حيوية...
ب - ألا يستعمل لأغراض حربية.

حالة استخدام المركز المحتوى على آثار لحركة عبور العسكريين أو في مهمات عسكرية وأعمال لها صلة مباشرة بالعمليات الحربية أو بإقامة قوات حربية أو مواد حربية أو استغلالها كمصنع لإنتاج مواد عسكرية. حيث يعد ذلك مبرراً لفقدان الحماية ورفع الحصانة، الأمر الذي يجعله عرضةً للاستهداف. وهذا ما أخذت به الفقرة ٣ من المادة ٨ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م. كما أن استخدام الأماكن المجاورة للعين الثقافية في الأغراض الحربية يجعل من الأخيرة عرضةً للاستهداف والتدمير. وغالباً ما يدخل ذلك ضمن الأضرار الجانبية الناجمة عن سير العمليات العدائية. وقد اشترطت اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م لفقدان الحماية الخاصة التي تتمتع بها الممتلكات في فترة النزاع المسلح وجود حالات استثنائية لمقتضيات الضرورة الحربية القهرية^(١). وقيدت توجيه الأعمال العدائية ضد هذه الممتلكات بعدد من الشروط، ومنها أن يصدر قرار توافر حالة الضرورة من جانب رئيس هيئة حربية يعادل في الأهمية أو يفوق فرقة عسكرية. وأن يتم إبلاغه للطرف المعادي بشأن قرار رفع الحصانة عن الممتلك الثقافي قبل أن يتم تنفيذه بمدة كافية. ويكون قرار رفع الحصانة لمقتضيات الضرورات العسكرية مؤقتاً بحيث ينقضي بانقضاء الظروف التي دعت إليه^(٢).

(١) ١١/٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م.

(٢) د. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء)، ط ١، دار مجدلاوي للنشر، عمان،

ج- حالة الضرورة العسكرية والحماية المعززة للأعيان الثقافية:

يهدف هذا النظام إلى تعزيز الحماية الممنوحة للممتلكات الثقافية. وذلك من خلال الإحجام عن استهدافها أثناء النزاع المسلح. وحظر استخدامها والمناطق المجاورة لها مباشرة في دعم العمل العسكري وفقاً لما نصت عليه المادة ١٢ من البروتوكول الإضافي الثاني ١٩٩٩م. وبموجب هذه الحماية تم التخلي عن فكرة الضرورة العسكرية كمبرر لاستهداف الأعيان الثقافية، وحل محلها مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

فبمجرد إدراج الممتلك الثقافي ضمن قائمة الممتلكات الثقافية ذات الحماية المعززة^(١)، يتمتع هذا الممتلك بنظام حماية أعلى من نظام الحماية العامة والخاصة على السواء، ذلك أن الاستثناء الوارد في هذين النوعين من الحماية (الخاصة والعامة) والمتمثل في حالة الضرورة العسكرية تم التخلي عنه في النصوص المنظمة للحماية المعززة، بل الأكثر من ذلك النص على الشروط الواجب توافرها لفقدان هذه الممتلكات للحماية^(٢). وبموجب المادة ١٣ من البروتوكول الثاني ١٩٩٩م فإن الممتلك الثقافي لا يستهدف إلا إذا أصبح بحكم

(١) نصت المادة العاشرة الفصل الثالث من البروتوكول الثاني لعام ١٩٩٩ والمتعلق بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح على الشروط الواجب توافرها في الممتلك الثقافي لمنحه الحماية المعززة كما يلي: يجوز وضع الممتلكات الثقافية تحت الحماية المعززة شريطة أن تتوفر فيها الشروط الثلاثة التالية: (أ) أن تكون تراثاً ثقافياً على أكبر جانب من الأهمية بالنسبة إلى البشرية. (ب) أن تكون محمية بتدابير قانونية وإدارية مناسبة على الصعيد الوطني تعترف لها بقيمتها الثقافية والتاريخية الاستثنائية وتكفل لها أعلى مستوى من الحماية. (ج) أن لا تستخدم لأغراض عسكرية أو كدرع لوقاية مواقع عسكرية، أن يصدر الطرف الذي يتولى أمر مراقبتها إعلاناً يؤكد على أنها لن تستخدم على هذا النحو.

(٢) سيلفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمة الدولية، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م، العدد ٨٥٣، ص ٢٣٤.

استخدامه هدفاً عسكرياً، وساهم مساهمةً فاعلة في العمليات العسكرية. وبالتالي يحقق تدميره التام أو الجزئي أو تعطيله أو الاستيلاء عليه ميزة عسكرية أكيدة. ووفقاً لذلك كان الهجوم هو الوسيلة الوحيدة لإنهاء استخدامه أو حصره في أضيق نطاق شريطة اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة في اختيار وسائل الهجوم وأساليبه. فضلاً عن صدور أمر الهجوم من أعلى القادة العسكريين في الميدان، يسبق ذلك إنذار فعلي إلى القوات المجابهة والمتحصنة في الممتلك الثقافي، يطلب منها إنهاء استخدام هذا الممتلك كهدف عسكري، ومنحها فترة معقولة تمكنها من تصحيح الأوضاع وإعادة الممتلك المتمتع بالحماية إلى طبيعته.

ومما سبق نرى أن الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية في استهداف الممتلكات الثقافية يكون مبرراً وذلك إذا ما حولت عن وظيفتها أو تم استخدامها لأغراض عسكرية، فتصبح في هذه الحالة أهداف مشروعة يجوز استهدافها لإبطال خطرهما والوصول إلى الميزة العسكرية المطلوبة، ولكن في إطار الضوابط والقيود التي فرضتها الاتفاقيات ذات الصلة بحماية الممتلكات الثقافية.

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي لا تبرر استخدام الضرورة العسكرية:

يتمثل سبب وجود القانون الدولي الانساني أساساً في حماية كل الأنفس البشرية المندمجة بطريقة أو بأخرى في النزاعات المسلحة أو الذين يعتبرون ضحاياها، وذلك بتجنبيهم أوجه المعاناة غير الضرورية، وتوفير ما يحتاجون إليه لاستمرارهم وديمومتهم. وقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الانساني جاهدةً على توفير الحماية لضحايا تلك النزاعات، إضافةً إلى الأعيان التي ترتبط بحياتهم وبقائهم. وإذا كانت الضرورة العسكرية كاستثناء مبرراً لانتهاك تلك

النصوص الاتفاقية والخروج عنها كلما توافرت شروط هذا الاستثناء، فإن ذات الاتفاقيات قد وضعت خطوطاً لا يمكن تجاوزها حتى ولو كنا في ظروف استثنائية لحالة الضرورة العسكرية. خاصةً وأن كل نزاع مسلح يحتم ضرورة التوفيق بين الضرورات العسكرية التي أثبتت في النصوص القانونية وبين الاعتبارات الإنسانية التي يعمل القانون الدولي على ترسيخها يوماً بعد يوم. وبالتالي ثمة حالات لا يمكن الاستناد فيها إلى حالة الضرورة العسكرية لانتهاك وتجاوز القواعد المتعلقة بحماية الأشخاص والأعيان المدنية وإلا عُد التصرف غير مشروع. ووفقاً لذلك سوف نتطرق إلى تحديد أهم الحالات التي تضمنتها قواعد الحماية في القانون الدولي الإنساني والتي لا تبرر الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية كمبرر لارتكاب بعض الانتهاكات ضد كلٍ من فئات الأشخاص المحميين والأعيان المدنية وفق الآتي:

الفرع الأول: الحالات بالنسبة للفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني: الحالات بالنسبة للأعيان المدنية.

الفرع الأول: الحالات التي لا تبرر استخدام الضرورة العسكرية ضد الفئات المحمية:

أرست الاتفاقيات الدولية المنظمة للنزاعات المسلحة مجموعة من القواعد التي تضمن الحماية لضحايا النزاعات المسلحة كافةً، والتي لا يمكن تجاوزها بحجة الضرورة العسكرية، وذلك نظراً لخطورة النتائج المترتبة على ذلك. وقد عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تبيان الحالات التي لا يمكن الادعاء بتبريرها استناداً إلى حالة الضرورة على الفئات المذكورة أعلاه. وسوف

نتناول هذه الحالات بالنسبة للفئات الرئيسية المشمولة بحماية القانون الدولي الانساني أولاً. والحالات بالنسبة للفئات المشمولة بحماية محددة ثانياً.

أولاً: حالة الفئات الرئيسية المشمولة بالحماية:

كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لكافة متضرري النزاعات المسلحة. وهي تتمثل بكافة التدابير والإجراءات القانونية الدولية التي تهدف إلى التخفيف من المعاناة الناجمة عن الحرب. وتجنيب السكان مختلف الأضرار والخسائر والآلام التي قد تلحق بهم بسبب العمليات العسكرية أو بسبب التصرفات والسلوكيات التي يلجأ إليها المسؤولون العسكريين ضد الأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتهم. كما وأرست ذات الاتفاقيات حالة الضرورة العسكرية في نصوصها، وجعلت منها عملاً مشروعاً في بعض الحالات سواء أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي. لكن بالمقابل ثمة حالات لا يمكن الاستناد فيها إلى حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال وانتهاك قواعد الحماية المنصوص عليها قانوناً. ولتبيان الحدود التي ينتفي معها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية على الفئات الرئيسية المحمية نتطرق بدايةً إلى فئة الجرحى والمرضى، ثم فئة أسرى الحرب، ثم فئة المدنيين.

أ - فئة الجرحى والمرضى والغرقى.

نصت الاتفاقيات الدولية على حماية ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى ومرضى وغرقى، وذلك عند عدم قدرتهم على المشاركة في العمل الحربي لأي طرف في النزاع. وإذا كانت الاتفاقيات الدولية قد نصت على وجود حالات يمكن من خلالها انتهاك تلك الحماية استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية، إلا أنها سلمت أيضاً بوجود حالات لا يمكن الاستناد فيها إلى حالة

الضرورة العسكرية للاعتداء على الجرحى والمرضى والغرقى. وعليه لا يمكن تبرير أي أفعال تندرج تحت هذا السياق حتى في ظل توافر ظروف استثنائية. وفيما يلي نتطرق لأهم هذه الحالات:

١ - الاعتداء على حياة الجرحى والمرضى من المقاتلين:

كفل القانون الدولي الانساني الحماية للجرحى والمرضى والغرقى. وحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو قتلهم أو استخدام العنف معهم^(١). سواء كانوا من القوات المسلحة في الميدان أو في البحار على اعتبار أنهم أصبحوا مجردين من قواهم المادية وعاجزين عن تقديم أي عمل أو مشاركة في العمليات العسكرية. وفي هذا السياق يعدُّ أي اعتداء على حياة هذه الفئة مخالفة جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وفق ما جاء في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية^(٢). ولا يمكن تبرير هكذا فعل تحت أي مسمى بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. كما عدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف جريمة حرب^(٣). ومن الأمثلة على ذلك ممارسات سلطات الاحتلال في الأراضي الفلسطينية أثناء عملية الاجتياح الواسعة التي عرفت بالسور الواقى ٢٠٠٢م، حيث قتلت كافة

(١) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الثانية.

(٢) المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٥١ من اتفاقية جنيف الثانية، وفي هذا السياق عدَّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية القتل العمد للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف جريمة حرب البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

(٣) البند (أ) من الفقرة الثانية من المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨م.

المقاومين الذين نفذت ذخيرتهم خلال التصدي للعدوان بعد انتهاء القتال، وقتلت كافة الذين استسلموا بدم بارد في عمليات إعدام منظمة ومدرسة^(١).

٢ - أعمال الاقتصاص الحربي:

أوجبت اتفاقيتي جنيف الأولى والثانية لعام ١٩٤٩م حماية الجرحى والمرضى والغرقى من أعمال الاقتصاص والانتقام^(٢). كذلك حظرت المادة ٢٠ من البروتوكول الاول ١٩٧٧م الردع الثأري على هذه الفئة كأسلوب للضغط على الطرف الخصم ودفعه نحو الاستسلام أو الانسحاب كونها أصبحت خارج نطاق المشاركة في العمليات العسكرية. ووفقاً لذلك لا يمكن تبرير أعمال الاقتصاص والردع الثأري على الجرحى والمرضى والغرقى استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية كونهم أصبحوا عاجزين عن متابعة مهامهم والقيام بواجباتهم القتالية. وانطلاقاً من مبدأ ترجيح الاعتبارات الإنسانية دائماً في مواجهة الضرورات العسكرية حتى ولو كان على حساب الميزة العسكرية التي يسعى الأطراف لتحقيقها.

٣ - إهمال الجانب الطبي للمتضررين:

كفلت اتفاقيات القانون الدولي الانساني تقديم الحماية والرعاية للجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة. وعلى طرف النزاع الذي يكونوا تحت سلطته الاعتناء بهم ومعاملتهم معاملة إنسانية دون تمييز على أساس

^(١) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١١٢.

^(٢) نصت المادة ٤٦ اتفاقية جنيف الأولى والمادة ٤٧ من الاتفاقية الثانية على حظر هكذا أعمال بالقول: (تحظر تدابير الاقتصاص من الجرحى أو المرضى أو الغرقى...).

الدين الجنس الجنسية والآراء السياسية وغيرها من المعايير الأخرى^(١). وبالتالي يحظر أي اعتداء على حياتهم أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية صحية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح، وإلا عُدَّ ذلك انتهاكاً جسيماً لقواعد القانون الدولي الإنساني. كما وكفلت ذات الاتفاقيات احترام أسرار المرضى والجرحى الطبية، وحظرت على أفراد الخدمات الطبية إفشاؤها تحت أي ظرف نظراً لما يترتب على ذلك من ضرر بأصحابها^(٢). إضافةً إلى ذلك حظرت ذات الاتفاقيات إجراء التجارب الطبية على الجرحى والمرضى أو تشويه أبدانهم^(٣). وأكد على ذلك البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م والذي حظر بدوره تعريض الجرحى والمرضى لأي إجراء طبي لا تقتضيه الحالة الصحية للشخص المعني ولا يتفق مع المعايير الطبية المطلوبة التي قد يطبقها الطرف الذي يقوم بالإجراء على رعاياه المتمتعين بكامل حريتهم في الظروف الطبية المماثلة^(٤). ووفقاً لذلك حظر عمليات البتر، والتجارب الطبية والعلمية، واستئصال الأنسجة أو الأعضاء بغية زراعتها إلا في حال وجود مبررات للقيام بهذه الأعمال تندرج ضمن نطاق العلاج وتقديم الرعاية

(١) المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩م.

(٢) نصت الفقرة ٣ من المادة ١٦ من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: (لا يجوز إرغام أي شخص يمارس نشاطاً ذا صبغة طبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى والذين كانوا أو مازالوا تحت رعايته لأي شخص كان، وخصوصاً إذا كان في إفشاء هذه المعلومات يلحق ضرراً بهؤلاء الجرحى والمرضى أو بأسرهم).

(٣) نصت على ذلك المادة ١٢ من اتفاقية جنيف الأولى على: (يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة.... ويجب على الأخص عدم تعريضهم للتعذيب أو التجارب الخاصة بعلم الحياة).

(٤) المادة ١١ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

الصحية المطلوبة. وعليه لا يمكن تبرير هكذا أفعال استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية خاصة وأن ذلك يتعارض مع الاعتبارات الإنسانية وهي أساس القانون الدولي الانساني، ومن شأن ذلك أيضاً أن يزيد من آلام ومعاناة الجرحى والمرضى دون داعٍ.

ب - فئة الأسرى:

تكمن العبرة في الاعتراف للشخص بصفة أسير الحرب في مجموع الضمانات والحقوق التي توفرها قواعد القانون الدولي الإنساني لمن يتمتعون بهذه الصفة. والتي تمثل في مجموعها الحد الأدنى من الحماية التي يستوجب توفيرها لهم. ذلك أنه يجوز تعزيزها بموجب اتفاقيات خاصة شريطة أن لا تكون أقل من الحقوق والضمانات المتضمنة في نصوص القانون الدولي الإنساني. والتي لا يجوز تجاوز بعضها تحت أي ظرف أو استثناء بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. وتتلخص أهم الحالات التي ينتقي فيها الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الممارسات في حق أسرى الحرب بالآتي:

١ - القتل العمد:

يعد مبدأ الحفاظ على حياة الأسير الركيزة الأولى التي تعتمد عليها مجمل قواعد حماية أسرى الحرب. فالمقاتل هدف عسكري لكنه إذا وقع في قبضة العدو فإنه من الواجب الحفاظ عليه وعلى حياته لعوامل أمنية وإنسانية. فإذا لم يقر له بذلك فليس هناك معنى لقوانين الحرب التي تقضي بحماية من يسقط في القتال والمحافظة على من يستسلم من الأعداء. وهذا هو حجر الزاوية في القانون الدولي الانساني عامة، لذا اعتبر فعل الاعتداء على حياة

الأسير من أخطر الجرائم التي تتعرض لها هذه الفئة المحمية^(١). ومن القواعد القانونية في هذا السياق نذكر على سبيل المثال المادة ١٣٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م والتي اعتبرت أن القتل العمد الواقع على الأسرى يعد من المخالفات الجسيمة^(٢). وبالتالي لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تتذرع الدولة الحاجزة بأي ذريعة للإجهاز على حياة الأسرى الواقعين تحت سلطتها بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. إلا أن هذا الحظر يبقى في إطار التطبيق النظري وبعيد كل البعد عن الواقع ومثال ذلك ممارسات الكيان الصهيوني بحق العديد من الأسرى الفلسطينيين الأمر الذي دفع بمنظمة العفو الدولية من خلال تقاريرها إلى دعوة الحكومة الإسرائيلية إلى الكف عن أساليب القتل خارج نطاق القضاء^(٣).

٢ - تعذيب الأسير:

تتنوع البواعث الدافعة لممارسة التعذيب على أسرى الحرب. وغالباً ما يكون الباعث عليه هو انتزاع اعتراف، أو إفادة منهم، أو الحصول على معلومات أياً كان نوعها^(٤). وقد أصبح أمراً مستقراً اعتبار التعذيب فعلاً

(١) د. محمد حنفي محمود، مرجع سابق، ص ٢١٨.

(٢) كذلك الحال ما أخذت به المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة والتي نصت: (... يحظر أن تقترب الدولة الحاجزة أي فعل أو إهمال غير مشروع يسبب موت أسير في عهدها...).

(٣) مخلص الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة ومدى إمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الثاني، ٢٠٠٥م، ص ٣٠٥.

(٤) عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ١٤٧.

محظوراً في سياق الاتفاقيات والمواثيق الدولية ذات الصلة^(١). وانطلاقاً من ذلك يعد فعل التعذيب من الحالات التي لا يمكن تبريرها بحجة الضرورة العسكرية وخصوصاً ضد فئة الأسرى، كون أن هذه الفئة حين الوقوع في قبضة الطرف الخصم تكون مجردة من كل القوى سواء المادية أو المعنوية. ونظراً لخطورة هذا الأسلوب حرصت الاتفاقيات الدولية على توفير أكبر قدر من الحماية والاهتمام للأسرى، وحظر الكثير من الأفعال التي من شأنها المساس بالصحة البدنية والنفسية بما في ذلك التعذيب، وتحت أي استثناء بما في ذلك الضرورة العسكرية. ومن أهم صور التعذيب الاكتظاظ الذي يتعرض له الأسرى في المعتقلات، وافتقارها إلى أدنى مقومات الحياة^(٢). وفي هذا السياق اعتبرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تصنيفها لصور التعذيب أن الاكتظاظ في معسكر الاحتجاز أو الاقتصار على مرحاض واحد مثلاً لعدد كبير من الأسرى

(١) نصت المادة ١٧ من اتفاقية جنيف الثالثة على مسألة حظر التعذيب ضد أسرى الحرب بالقول: (... لا يجوز ممارسة أي تعذيب بدني أو معنوي أو أي إكراه على أسرى الحرب...). كذلك نصت الفقرة ٤/١١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م على أنه (...يعد انتهاكاً جسيماً كل عمل عمدي أو أحوال مقصود يمس بدرجة بالغة بالصحة أو السلامة البدنية أو العقلية لأي من الأشخاص الذين هم في قبضة طرف غير الطرف الذي ينتمون إليه...). كذلك المادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي نصت على أنه: (لا يعرض أي شخص للتعذيب ولا للعقوبة أو المعاملة القاسية أو الوحشية أو المحطية بالكرامة). واتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب كانون الأول ١٩٨٤م، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية ١٩٨٩م، الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة من نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م.

(٢) د. رشيد محمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق الكويتية، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٤م، ص ٤٠.

يعتبر من قبل المعاملة المهينة^(١). فضلاً عن الأعمال الوحشية والمعاملة اللاإنسانية والمحطة بالكرامة البشرية الأمر الذي يعتبر محرماً وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني. ويبقى الواقع العملي بعيداً كل البعد عن ذلك، ومن الأمثلة على ذلك ممارسات القوات الصربية غير القانونية وغير الإنسانية في معسكرات الاعتقال وخاصةً معسكر سوزيكا على يد قائد المعسكر دارجان نيكوليتس وحراسه^(٢).

٣ - الإهانة وتطفل الجمهور:

نصت اتفاقية جنيف الثالثة في الفقرة الثانية من المادة ١٣ على ضرورة حماية أسرى الحرب وفي كل الأوقات، وعلى الأخص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد وضد السباب وفضول الجماهير. وخاصةً إذا كانت الغاية من العرض إهانة الأسير أو تعريض عائلاتهم للخطر ولا سيما إذا ظهر الأسير يرتدي ملابس تشير إلى الذل والإهانة^(٣). ومن صور الإهانة أيضاً أن يُؤمر الأسرى بالسير جماعات في الشوارع، أو أن يطاف بهم في الطرقات بسيارات مكشوفة وذلك قصد مشاهدة الجماهير لهم^(٤). وهذا ما حصل عندما أمر ميلزر قائد الحامية الألمانية في روما الماريشال كسلزنغ قائد القوات الألمانية آنذاك بحشد المئات من القوات الأمريكية والبريطانية في موكب، وإجبارهم على

(١) د. هرنان رايس وريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢١، ١٩٩١م، ص ٤٠٩.

(٢) حسام علي عبد الخالق الشیخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص ٣٢٣.

(٣) غوردن ريزيوس ومايكل أ. مبيير: حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، ١٩٩٣م، ص ٢٤٥.

(٤) عبد الواحد محمد يوسف الفار، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

المرور بشوارع العاصمة الإيطالية من أجل تعزيز الروح المعنوية للجماهير الإيطالية، وأثناء مرور الموكب رشقهم الجمهور بالعصي والحجارة، وعلى أثر ذلك أدين ميلزر بتعريض الأسرى للإهانة وتطفل الجمهور وأعمال العنف وحكم عليه ثلاث سنوات^(١). كما يلحق بالإهانة التصوير المرئي للأسرى الحرب، حيث انتشرت منذ ظهور التلفزيون ظاهرة تصوير الأسرى وهم يستسلمون أو يحفرون خنادق أو في أماكن الاعتقال وتتعدد الامثلة في هذا السياق وعلى سبيل المثال عرض صور للأسرى أثناء حرب الخليج ١٩٩١م من جميع أطراف النزاع، وقد نبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن عرض صور أسرى الحرب بتلك الكيفية يعرضهم حتماً لتطفل الجمهور، وهذا يشكل إخلالاً لأحكام المادة ١٣ من اتفاقية جنيف الثالثة^(٢). ووفقاً لذلك فإن عرض الأسرى وهم في حالة مهينة للجمهور سواء في الشوارع أو عبر شاشات التلفاز لا يمكن تبريره تحت أي ظرف بما في ذلك الضرورة العسكرية. ومن جانب آخر قد تبرز ضرورة لدى الصحفيين لعرض هكذا أعمال من باب تسليط الضوء على الانتهاكات التي تمارس في حق الأسرى أو في إطار عمل إنساني بعيد كل البعد عن حالة الضرورة العسكرية. كأن يفيد عرض الصور على عدم قدرة الدولة الحاجزة على إنكار وجود الأسير، وقد يساعد هذا العرض على الضغط على الدولة الأسيرة باحترام حقوق الأسرى المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

(١) غوردن ريزيوس ومايكل أمبير : مرجع سابق، ص ٢٤٣-٢٤٤.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٤٥-٢٤٦.

٤ - تشغيل الأسرى:

أقرت اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بحماية الأسرى مبدأ تشغيل أسرى الحرب والاستفادة من نشاطهم. وذلك من خلال تشغيلهم في أعمال تتفق مع جنسهم وقدراتهم البدنية^(١). بحسبان أن العمل يعود بالفائدة على الدولة الحائزة من الناحية الاقتصادية كونه يعتمد على اليد العاملة الرخيصة من جهة، وكذلك فيه تسليية للأسير ومساعدة له للاحتفاظ بصحته وروحه المعنوية من جهة ثانية^(٢). لقد أوردت المادة ٥٠ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩م مجموعة من الأعمال التي يجوز إرغام الأسير على القيام بها، كالزراعة وأعمال البناء والأعمال الصناعية وخدمات المنافع العامة التي ليس لها طابع أو غرض عسكري. وبالمقابل من ذلك لا يجوز إرغامهم على ممارسة الأعمال التي تنطوي على خطورة كبيرة على حياة الأسير ما لم يكن الأسير قد اختار القيام بها طواعية^(٣). ومثال ذلك ما حدث في حرب تشرين التحريرية ١٩٧٣م، عندما استخدمت إسرائيل الأسرى السوريين في إزالة حقول الألغام مما ترتب عليه استشهاد العديد منهم، وقد كان هذا العمل مسار شكوى سوريا للسكرتير العام للأمم المتحدة^(٤). كما لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترغم الأشخاص المحميين

(١) المادة ٤٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

(٢) أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي الانساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٩م، ص ٢١.

(٣) المادة ٥٢ من اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م.

(٤) د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٥م، ص ٧١٨.

على الخدمة في قواتها المسلحة، وممارسة أي ضغوط أو دعاية لهذه الغاية^(١). وبالتالي لا يمكن الاستناد الى حالة الضرورة العسكرية لتبرير أي عمل قد يؤدي بحياة الاسير أو يدخل ضمن نطاق الأعمال المهينة للكرامة.

ج - فئة المدنيين:

تعدّ اتفاقيات جنيف ١٩٤٩م البداية الحقيقية لحماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة أو تحت الاحتلال الحربي. فقد تولد عنها تطور معتبر للقانون الدولي الإنساني فيما يتعلق بحماية المدنيين أثناء النزاع المسلح. حيث قُتل منهم الملايين ودون تمييز أثناء الحرب العالمية الثانية. أدى ذلك إلى إعادة النظر في المطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية لضحايا النزاعات المسلحة وخاصة المدنيين. وإذا كانت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني قد جعلت من الضرورة العسكرية عملاً مشروعاً في بعض الحالات، فإن ذات الاتفاقيات قد تضمنت حالات لا يمكن معها الاستناد إلى الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال وانتهاك بعض القواعد ذات الصلة بالحماية القانونية للسكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة ومن بين تلك الحالات:

١ - العقاب الجماعي للسكان المدنيين:

يعد العقاب الجماعي الذي تفرضه سلطات الاحتلال على سكان الأراضي المحتلة من أبشع صور الانتقام والاقتصاص. خاصة أنه يفرض عليهم نتيجة لأفعال هم غير مسؤولين عنها قانوناً وأخلاقاً^(٢). وقد حظرت

(١) المادة ٥١ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

(٢) د. سامح إبراهيم البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية) دراسة تحليلية عن الوضع في الأراضي العربية المحتلة دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م، ص ٤٢.

اتفاقية جنيف الرابعة العقوبات الجماعية وجميع أعمال الترويع^(١). ومن أهم صور العقاب الجماعي الذي ترتكبه سلطات الاحتلال ضد السكان المدنيين هدم البيوت وتشريد أصحابها كعقاب جماعي وخاصةً بحق عائلات الشهداء، والاعتقالات الجماعية العشوائية والإدارية التي استهدفت آلاف المدنيين الفلسطينيين ولا سيما في قطاع غزة والضفة الغربية دون أي مبررات لذلك^(٢). ووفقاً لذلك فإن فرض العقاب الجماعي تحت أي ظرف بما في ذلك الضرورة العسكرية يعد انتهاكاً واضحاً للمواثيق الدولية التي حرمت هكذا أفعال، فضلاً عن الآلام التي تنطوي عليها هذه الأفعال والتي لا يوجد أي مبرر لها.

٢ - استخدام المدنيين كدروع بشرية:

إن ظاهرة الدروع البشرية ليست جديدة لكن استعمالها أخذ يتوسع في النزاعات المسلحة المعاصرة. إنها ظاهرة تتواجد غالباً في النزاعات التي ينتفي فيها عنصر التناسب في القوة بين الأطراف المتحاربة. ولقد حظر القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتنازعة استخدام السكان المدنيين دروعاً بشرية بهدف حماية مواقعهم العسكرية أو تأمين خطوطهم الدفاعية. وقد تتطرق البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م إلى هذه المسألة بشكل واضح^(٣). كما

(١) تنص المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي على مخالفة لم يقترفها شخصياً. وتحظر العقوبات الجماعية وجميع تدابير الترويع أو الإرهاب كذلك".

(٢) سامح خليل الوادية، مرجع سابق، ص ١٠١، ١٠٤.

(٣) نصت المادة ٥١/٧ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م على أنه: "لا يجوز التوسل بوجود السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو تحركاتهم في حماية نقاط أو مناطق معينة ضد العمليات العسكرية ولا سيما في محاولة درء الهجوم عن الأهداف العسكرية أو تغطية أو تحبيذ أو إعاقة العمليات العسكرية، ولا يجوز أن يوجه أطراف النزاع تحركات السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين بقصد محاولة درء الهجمات عن الأهداف العسكرية أو تغطية العمليات العسكرية".

نص نظام روما ١٩٩٨م على أن استعمال الدروع البشرية في النزاعات المسلحة الدولية يشكل جريمة حرب^(١). ومثال ذلك عندما احتجرت الحكومة العراقية أثناء حرب الخليج ١٩٩١م رعايا أجانب في العراق ووضعتهم في منشآت استراتيجية لمنع أي هجوم محتمل^(٢).

٣ - الإبادة الجماعية للسكان المدنيين:

حددت المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨م المقصود بجريمة الإبادة الجماعية وفق ما نصت عليه: (تعني الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية، المرتكبة على قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: قتل أعضاء من الجماعة، إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة، إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كليًا أو جزئيًا، فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة، نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى). وقد تعددت المرادفات التي تصف أفعال الإبادة الجماعية كالقتل الجماعي، الإفناء، التطهير العرقي، التصفية الجماعية. وتعد جريمة إبادة الجنس البشري إحدى الجرائم الموجهة ضد الجنس البشري، بل يمكن وصفها بأنها أشد الجرائم خطورة وجسامة وذلك لما تشكله من تهديد للإنسان في حياته وصحته وكرامته. ومن الأمثلة على إبادة الجنس البشري الجرائم الوحشية التي ارتكبتها الألمان عند احتلالهم للدنمارك والنرويج عام ١٩٤٠م، حيث دفع المتهمون الألمان بأن الضرورة الحربية اقتضت ذلك. إلا

(١) المادة ٨-ب (٢٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) روبرت بلوك، الدروع البشرية، جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

أن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة أن الضرورة الحربية لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي، وكذلك لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى انتهاك كل قوانين وأعراف الحرب^(١). كذلك يدخل في هذا السياق الجرائم والفظائع التي ارتكبتها الكيان الاسرائيلي في فلسطين ولبنان والتي تندرج في إطار الإبادة الجماعية كمذبحة دير ياسين في فلسطين والتي ارتكبت في الثامن من نيسان ١٩٤٨م والتي راح ضحيتها ٢٥٠ من المدنيين ، مثل بأجسادهم أبشع تمثيل^(٢). ومذبحة قانا في جنوب لبنان ١٩٩٦م، والتي ارتكبت ضد فئة من المدنيين العزل واستخدمت فيها مختلف الأسلحة الثقيلة وراح ضحيتها أكثر من ١٠٦ من المدنيين^(٣). كذلك جرائم الإبادة الوحشية التي تعرض لها المسلمون في البوسنة على يد القوات الصربية. وفي هذا السياق ورد إلى المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان آنذاك تاديوش مازوفيتسكى كمية كبيرة من الأدلة على تلك الممارسات والانتهاكات اللاإنسانية^(٤).

٤ - التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية:

جرى إقرار حظر التعذيب في العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية وذلك لما ينطوي عليه هذا السلوك من أعمال وحشية تتعارض والقيم الإنسانية التي بنيت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية. حيث نصت على هذا الحظر

(١) د. مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٩١-٩٢.

(٢) محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، ١٩٨٢م، ص ١٩.

(٣) علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائري)، المؤسسة الجامعية للدراسات والتوزيع والنشر، بيروت، ١٩٩٨م، ص ١٧١.

(٤) حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص ٣٢٠.

اتفاقية جنيف الرابعة^(١)، والبرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م الملحق باتفاقيات جنيف^(٢). كما ويشكل التعذيب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب بمقتضى النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية ١٩٩٨م^(٣). ووفقاً لذلك لا يمكن لأطراف النزاع أو لسلطات الاحتلال في الأقاليم المحتلة ممارسة التعذيب استناداً إلى أي ظرف بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. خاصةً أن هكذا ممارسات تستهدف أشخاصاً هم خارج نطاق المشاركة في العمليات العدائية أساساً. مثال ذلك لا يمكن تصنيف الممارسات الإسرائيلية اتجاه المدنيين في الأراضي المحتلة تحت مسمى الضرورة العسكرية. إذ تمارس إسرائيل منذ احتلالها الأراضي الفلسطينية، التعذيب بكافة صوره النفسية والبدنية، ومن أبشع تلك الصور عض الكلاب واستخدام الكهرباء على كافة أنحاء الجسم وسياسة تكسير العظام، التي كان أول من انتهجها وزير الدفاع اسحاق رابين خلال الانتفاضة الفلسطينية الأولى ١٩٨٧م^(٤)، وذلك في انتهاك واضح للمواثيق الدولية ودون أي اعتبار للمؤسسات الدولية. كذلك ممارسات القوات الصربية ضد السكان المدنيين عند اقتحامهم للقرى والمدن من اعتقال وتعذيب بأبشع الصور وخاصةً في مدن برجكا، دوبوى، كروبا، وغيرها من المدن والقرى الأخرى^(٥).

(١) المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف، المادة ٣٢ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(٢) المادة ٧٥ (٢) (أ) من البرتوكول الإضافي الأول.

(٣) المادتين ٧ و ٨ من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٤) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ٩٧.

(٥) حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص ٣٢٥.

ثانياً: حالة الفئات المشمولة بحماية محددة:

عملت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على تصنيف بعض الأفعال التي ترتكب على فئات بعينها أثناء النزاعات المسلحة على أنها انتهاكات جسيمة وتشكل في حقيقتها جرائم دولية. وذلك نظراً لخطورتها والآثار المدمرة التي تنطوي عليها. وبالتالي لا يمكن تبرير هكذا أفعال وتصرفات تحت أي مسمى بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. وإذا كانت ذات الاتفاقيات قد سمحت بوجود حالات استثنائية ومحددة تبيح الخروج عن النصوص القانونية، فإنها وبالمقابل أرست قواعد لا يجوز تجاوزها تحت أي استثناء بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. ووفقاً لذلك سوف نتناول أهم الحالات التي لا يمكن اللجوء فيها إلى استخدام الضرورة العسكرية على الفئات المشمولة بحماية محددة لتبرير أي انتهاكات سواء على النساء والأطفال، أفراد الخدمات الطبية والروحية، أفراد الدفاع المدني، أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية، وأخيراً الصحفيين.

أ - فئة النساء والأطفال:

تكفل اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية النساء والأطفال كأفراد من السكان المدنيين لا دور لهم في الأعمال العدائية، وتتطلبها حالتهم الطبيعية كونها الفئة الأكثر عرضةً لأخطار النزاعات المسلحة، وما قد ينجم عن ذلك من مآسي وانتهاكات لا يمكن تبريرها حتى في الظروف الاستثنائية بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. وأهم هذه الحالات:

١ - العنف الجنسي ضد النساء:

منح القانون الدولي الإنساني النساء حماية خاصة بالإضافة إلى الحماية العامة التي يوفرها القانون لجميع الفئات المشمولة بحماية اتفاقيات جنيف. والتي تقوم على أساس مبدأ المعاملة الإنسانية، إذ يقع على عاتق طرف النزاع الذي تقع النساء تحت سلطاته التزاماً بوجوب معاملتهن معاملة إنسانية تراعي الاعتبار الخاص بجنسهن. وبالتالي تجنب أي فعل ينطوي على سوء معاملة أو إهانة لكرامة النساء ويؤدي بطبيعة الحال إلى أن يعارض مبدأ المعاملة الإنسانية الذي قرره اتفاقيات جنيف وخاصةً جرائم العنف الجنسي. وفي هذا السياق سجلت العديد من الجرائم التي استخدم فيها العنف الجنسي ضد النساء أثناء النزاعات المسلحة ولاسيما الاغتصاب كوسيلة من وسائل التعذيب الموجهة ضد النساء، إما بهدف الحصول على معلومات، وإما بهدف إذلالهن، أو كوسيلة للانتقام. ويتم اللجوء إلى هذا الأسلوب عادةً بصورة فظيعة وطرق وحشية مفرزة على مرأى من أفراد الأسرة وخاصة الأطفال^(١). ونتيجة لفضاعة هذه التصرفات وما تنطوي عليه من آلام لا مبرر لها فقد حظرت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني أعمال العنف الجنسي ضد النساء بشكل مطلق^(٢). كما أُدرجت في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن مجموعة من

(١) شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، مرجع سابق، ص ٥٨.

(٢) نصت المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة على أنه: ((... كما يجب حماية النساء بصفة خاصة ضد أي اعتداء على شرفهن، ولاسيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحريتهن))، كذلك المادة ١/٧٦ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م نصت على أنه (يجب أن يكون النساء موضع احترام خاص، وإن يتمتعن بالحماية، ولا سيما ضد الاغتصاب والإكراه على الدعارة...).

الجرائم الجنسية التي تندرج تحت جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية^(١). ووفقاً لذلك فإن جريمة الاغتصاب لا يمكن تبريرها إطلاقاً كوسيلة من وسائل الحرب. ولا يؤدي ارتكابها إلى تحقيق أي ميزة عسكرية متوخاة. فضلاً عن النتائج الكارثية التي تتطوي على هكذا أفعال نفسياً وجسدياً. ومن الأمثلة على ذلك استخدام القوات الصربية الاغتصاب كطريقة من الطرق المتعددة للترهيب وإجبار المجموعات الاثنية على الرحيل^(٢). وقد أكدت البعثة المكلفة من المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الأراضي اليوغسلافية آنذاك بأن اغتصاب المسلمات قد ارتكب على نطاق واسع وبطريقة تشكل جزء من استراتيجية حربية منظمة صادرة عن القيادة الصربية العليا. وقد وجدت البعثة أنه من العسير الوصول إلى إحصاء دقيق عن حجم المغتصابات، إلا أنه بناءً على التحقيقات التي أجرتها البعثة فإنها تُسَلِّم بأنها عدد الضحايا يبلغ آلاف عديدة^(٣).

٢ - التجنيد الإجباري للأطفال في النزاعات المسلحة :

يمثل الطفل مستقبل الإنسانية. ووفقاً لذلك فهو جدير بالحماية الدولية الكافية، إلا أنه في الواقع لم يحظَ بنص صريح في معاهدات جنيف لسنة

(١) الفقرة ١/ز/٧ من نظام روما ١٩٩٨م: (تعد جرائم ضد الإنسانية... الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

الفقرة ٢/ب/٢٢ من المادة الثامنة من نظام روما ١٩٩٨م (تعد جرائم حرب... الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري على النحو المعرف في الفقرة ٢ (و) من المادة ٧، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي يشكل أيضاً انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف).

(٢) حسام علي عبد الخالق الشبيخة، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٤٩.

١٩٤٩م يحرم استغلاله وتعريض حياته للخطر في زمن الحرب على الرغم من ثبوت تجنيد الأطفال في جيوش ألمانيا النازية خاصة في نهاية الحرب العالمية الثانية. وأكثر من ذلك فقد ثبت ثبوتاً قاطعاً تجنيد الأطفال أيضاً ضمن قوات المقاومة ضد الاحتلال النازي في كثير من بلاد أوروبا التي تعرضت لهذا الاحتلال وعانت منه، الأمر الذي عرّض حياة الكثيرين منهم للخطر بل وللموت^(١). إلا أن البرتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م تعرض للموضوع وجاء النص قطعي حول تحريم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشر من عمرهم في النزاعات المسلحة^(٢). أما بالنسبة للذين بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا سن الثامنة عشرة اقترح أحد الوفود أثناء مناقشة نص المادة ٧٧ من البرتوكول الأول عدم تجنيد الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة. واعترضت الأغلبية على تجنيد الأطفال الذين يفوق سنهم الخامسة عشرة. ولكن حتى يُراعى هذه الاقتراح، اتفق على أنه في حالة تجنيد أشخاص تتراوح أعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة، يجب البدء بتجنيد الأشخاص الأكبر سناً^(٣).

(١) د. منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩م، ص ٩١م.

(٢) نصت المادة ٧٧/٢ من البرتوكول الأول لعام ١٩٧٧م على أنه: (يجب على أطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة، التي تكفل عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشر، في الأعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الأطراف بوجه خاص أن تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة).

(٣) نصت المادة ٧٧ من البرتوكول الأول (... ويجب على أطراف النزاع في حال تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا الثامنة عشرة أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً).

٣ - إعدام النساء والأطفال:

كفلت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني حماية خاصة للنساء أولات الأحمال وأمهات صغار الأطفال المقبوض عليهن أو المعتقلات لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح. حيث لا يجوز أن ينفذ حكم الإعدام على مثل هؤلاء النسوة بسبب جريمة تتعلق بالنزاع المسلح^(١). كذلك منحت حماية خاصة للأطفال دون الثامنة عشر من العمر من الحكم بالإعدام أو حتى تنفيذه على الجرائم المرتكبة من قبلهم في النزاعات المسلحة. وذلك نتيجة لعدم توفر الإرادة لدى هذه الفئة وانعدام القدرة على التمييز بين الأفعال والتصرفات فهي غالباً فئة مسيرة من الآخرين. وبالتالي لا يمكن تبرير عقوبة الإعدام على الأطفال استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية^(٢).

وفي هذا السياق نص البرتوكول الأول ١٩٧٧م على عدم جواز تنفيذ عقوبة الإعدام بحق فئة الأطفال^(٣)، ولكن دون إلغاء فكرة اصدار حكم الإعدام ذاتها^(٤).

(١) المادة ٧٦ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

(٢) نصت المادة ٤/٦٨ من اتفاقية جنيف الرابعة على مبدأ عدم جواز الحكم بالإعدام على فئة الأطفال كما يلي: (... لا يجوز بأي حال إصدار حكم بإعدام شخص محمي تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً وقت اقتراح المخالفة).

(٣) نصت المادة ٥/٧٧ من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: (... لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام لجريمة تتعلق بالنزاع المسلح، على الأشخاص الذين لا يكونوا قد بلغوا بعد الثامنة عشرة من عمرهم وقت ارتكب الجريمة).

(٤) د. عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٨٣.

ج - فئة أفراد الخدمات الطبية والروحية:

منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لفئة أفراد الخدمات الطبية والروحية أثناء النزاعات المسلحة. وذلك نظراً للدور الهام وطبيعة الأعمال التي تقوم بها في مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة. ووفقاً لذلك حظرت نصوص الاتفاقيات مجموعة من الأفعال التي قد ترتكب اتجاه هذه الفئة حتى في ظل توفر ظروف استثنائية بما في ذلك الضرورة العسكرية. ومن أهم هذه الأفعال ما يلي^(١):

١ - إرغام أفراد الخدمات الطبية على مخالفة قواعد المهنة الطبية:

منحت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني الحماية لأفراد الخدمات الطبية استناداً إلى طبيعة الأعمال الإنسانية التي يقومون بها أثناء النزاعات المسلحة. ونتيجة لذلك منعت هذه الاتفاقيات إرغام أفراد الخدمات الطبية على اتیان تصرفات أو القيام بأعمال تتنافى وشرف المهنة الطبية، أو مخالفة قواعد الرعاية الطبية التي تُقدم للمرضى والجرحى، أو الامتناع عن تقديم الخدمات الطبية اللازمة لعلاج الضحايا دون مبررات قد تستدعيها حالة المريض^(٢).

٢ - إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى والمرضى:

حظر البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف ١٩٧٧م في المادة ٣/١٦ منه إرغام أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بمعلومات عن الجرحى

(١) أيضاً يدخل في سياق الأفعال المحظورة على أفراد الخدمات الطبية والروحية هجمات الردع والأعمال الانتقامية وفق ما أخذت به المادة ٢٠ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م، والمادة ٤٦ من اتفاقية جنيف الأولى.

(٢) المادة ٢/١٦ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م.

والمرضى الذين يتولون رعايتهم لأي شخص كان. سواءً من الطرف الخصم أو الطرف الذي ينتمي إليه المعالج، وخاصةً إذا كان من شأن ذلك الحاق ضرر بالجرحى والمرضى أو بأسرهم. غير أن هذه القاعدة تخضع لاستثنائيين: الاستثناء الأول يتعلق بوجود أمراض معدية في هذه الحالة يجوز الخروج عن الأصل والاعتماد على هذه الحالات لمنع تفشي المرض وحماية للآخرين. والاستثناء الثاني يتعلق بوجود مصلحة للبلد الذي يتبع له أفراد الخدمات الطبية في هذه الحالة يجوز إجبار أفراد الخدمات الطبية على الإدلاء بالمعلومات لصالح دولهم وإعمالاً للقوانين المطبقة فيها.

د - أفراد الدفاع المدني:

تخول الفقرة الأولى من المادة ٦٢ من البرتوكول الأول ١٩٧٧م الحق لأطراف النزاع أو لدولة الاحتلال بالحد من مهام أفراد الدفاع المدني بصفة مؤقتة ريثما تنتهي الضرورة العسكرية الملحة وتحقيق الميزة العسكرية المطلوبة. وبالمقابل وفي نصوص أخرى لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لتبرير بعض الأفعال والتصرفات ومنها:

١ - إجبار أفراد الدفاع المدني على مخالفة المهام الموكلة إليهم:

يؤدي أفراد الدفاع المدني العديد من المهام الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة كإنقاذ المدنيين وانتشال الضحايا من تحت الأنقاض وإخماد الحرائق وغيرها من المهام الأخرى. واستناداً إلى طبيعة تلك الأعمال لا يمكن لأطراف

النزاع إرغام أفراد الدفاع المدني على تجاوز مهامهم أو الخروج عنها تحت أي ظرف بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية^(١).

٢- إجراء تغييرات في بنية أجهزة الدفاع المدني:

نصت الفقرة الأولى من المادة ٦٣ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م على أنه: (يحظر على سلطة الاحتلال أن تجري في بنية مثل أجهزة الدفاع المدني أو في أفرادها أي تغيير قد يخل بالأداء الفعال لمهامها، ولا تلزم الأجهزة المدنية للدفاع المدني بمنح الأولوية لرعايا أو لصالح هذه السلطة). ووفقاً لذلك لا يجوز لسلطة الاحتلال إحداث تغييرات لا مبرر لها في بنية وعمل أجهزة وأفراد الدفاع المدني بما يتماشى وسياساتها ويخدم مصالح أفرادها.

هـ- فئة أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية:

تحظى فئة أفراد جمعيات الإغاثة التطوعية نتيجة للمهام الإنسانية التي تؤديها للمتضررين أثناء النزاعات المسلحة بالحماية القانونية وفق نصوص القانون الدولي الإنساني. وكغيرها من الفئات الأخرى ثمة حالات لا يمكن معها الخروج عن الحماية الممنوحة لهذه الفئة، ولا يمكن تبرير هذه الانتهاكات تحت أي ظرف. ومن أهمها منع استهداف وعرقلة إرساليات الإغاثة الإنسانية الذي أخذت به اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. حيث ألزمت المادة ٢٣ من اتفاقية جنيف الرابعة أطراف النزاع بكفالة مرور الإرساليات الإنسانية إلى المدنيين

(١) المادة ٦٣/٢ من البروتوكول الأول ١٩٧٧م والتي نصت على أنه: (يحظر على دولة الاحتلال أن ترغم أو تكره أو تحت الأجهزة المدنية للدفاع المدني على أداء مهامها على أي نحو يضر بمصالح السكان المدنيين). كذلك نصت الفقرة الرابعة من ذات المادة على أنه: (لا يجوز لسلطة الاحتلال أن تحول مباني أو اللزوم المتعلقة بأجهزة الدفاع المدني، إذا كان هذا التحويل أو الاستيلاء مؤدياً إلى الأضرار بالسكان المدنيين).

دون إبطاء أو وضع أي عراقيل لجميع إرساليات وتجهيزات الغوث والعاملين عليها. وهذا ما أكدت عليه المادة ٧٠ من البرتوكول الأول الإضافي ١٩٧٧ م. وبالتالي لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لاستهداف أو لمنع أو عرقلة وصول المساعدات الإنسانية للمدنيين وخاصةً مع ارتباط الضرورة العسكرية بالسير الفعلي للعمليات العسكرية فضلاً على أنها ذات الطبيعة المؤقتة. ولكن بالمقابل سمحت المادة ٣/٧٠ من البرتوكول الأول الإضافي لأطراف النزاع الذين سمحوا بمرور الإرساليات الإنسانية إمكانية تأخير سيرها فقط وذلك في حالة الضرورة القصوى ولصالح السكان المدنيين المعنيين وذلك لضمان وصولها وعدم تعرضها لأي استهداف. وفي سياق متصل سمحت المادة ٣/٧١ من البرتوكول الإضافي الأول لأطراف النزاع الحد من أوجه نشاط العاملين على الغوث أو تقييد تحركاتهم تحت مسمى الضرورة العسكرية. إلا أن هذه النقطة قد تكون ذريعة لأي طرف من أطراف النزاع لمنع وصول المساعدات الإنسانية كعامل ضغط على الطرف الآخر. ومثال ذلك ما تفعله قوات الاحتلال الإسرائيلي من استهداف ومنع لوصول القوافل الإنسانية إلى قطاع غزة تحت مسمى الضرورة العسكرية إذ يعد ذلك انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وبشكل في الوقت ذاته جريمة حرب^(١).

و- الحالات التي ينتفي فيها استخدام الضرورة العسكرية على الصحفيين:

لعل الدور الرائد الذي يلعبه الصحفيين أثناء النزاع المسلح من تغطية للأحداث الجارية وتوثيق للحقائق يعد من أهم أسباب منح الحماية والاحترام لهذه الفئة وفق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني. ووفقاً لذلك ثمة أفعال

(١) محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥ م، ص ٢١٩.

وانتهكات قد يتعرض لها الصحفيين لا يمكن تبريرها أو إعطائها طابع قانوني حتى في ظل وجود حالات وظروف استثنائية بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية وأهمها:

١ - استهداف الصحفيين بشكل مباشر:

يتمتع الصحفيون بحكم وضعهم كمدنيين بحماية القانون الدولي الإنساني من الهجمات المباشرة شريطة ألا يشاركوا مباشرة في الأعمال العدائية. وتشكل أية مخالفة لهذه القاعدة انتهاكاً خطيراً لاتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول^(١). ولا يجب بأي حال من الأحوال أن يصبح الصحفيون وأطقمهم، بوصفهم مدنيين، هدفاً لهجوم مباشر. وعلى أطراف النزاع المسلح واجب اتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لضمان أن توجه الهجمات إلى الأهداف العسكرية فحسب. واستناداً إلى ذلك فإن تعدد استهداف هذه الفئة يشكل انتهاكاً لأحكام القانون الدولي الإنساني ويشكل في الوقت ذاته جريمة حرب المادة ٨ (٢) (ب) (٩) من نظام روما. والمثال الواضح على ذلك هي ممارسات الاحتلال الإسرائيلي ضد الصحفيين في الأراضي الفلسطينية المحتلة. ففي تقرير للجنة الدفاع عن الصحفيين، ومقرها واشنطن، صدر في شهر أيار ٢٠٠٢م، تحتل الضفة الغربية المرتبة الأولى في قائمة أخطر عشر مناطق للصحفيين. حيث استخدمت حكومة أرئيل شارون، قوة غير عادية لمنع الصحفيين من تغطية اجتياحاتها العسكرية الأخيرة للضفة الغربية وقطاع غزة^(٢)، أدى ذلك إلى وقوع

(١) المادة ٨٥ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

(٢) وليد بطراوي، أقرب إلى الموت (جرائم الاسرائيليين ضد الصحفيين)، مقال منشور في كتاب جرائم الحرب، مرجع سابق، ص ٤٥٧.

العديد من القتلى في صفوف الصحفيين ومنهم الصحفي الإيطالي رفايل سيريليو. وحسب شهادته الى لجنة الدفاع عن الصحفيين، قال الصحفي الإيطالي أميديو ريكوسي، مات رفايل بعد ان أصيب بوابل من رصاص بندقية أوتوماتيكية أطلق من جهة وقفت فيه دبابة إسرائيلية خلال هجوم عسكري إسرائيلي على الضفة وقطاع غزة^(١)، وغير ذلك الكثير من الاستهداف المتعمد بحق الصحفيين ولا يمكن تبرير هذه الانتهاكات تحت أي مسمى.

٢- معاملة الصحفيين أثناء الاحتجاز:

يتمتع المراسلون الحربيون والصحفيون المستقلون وكذلك الملحقون بالقوات العسكرية والأطقم العاملة معهم بالحماية التي تكفلها مجموعة من قواعد القانون الدولي الإنساني والمنصوص عليها في اتفاقية جنيف الثالثة ١٩٤٩م والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م. ويحق لهم على وجه الخصوص الحصول على عدد كبير من الضمانات الأساسية. فعلى سبيل المثال، تحظر الأعمال التالية بحقهم تحت أي ذريعة وهي: الاعتداء على حياة وصحة الأشخاص النفسية والبدنية لاسيما: القتل، التعذيب البدني والنفسي والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية، العقوبة البدنية، والتشويه، الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة، العقوبات الجماعية. وبالتالي فإن مخالفة هذه القواعد من المخالفات الجسيمة والتي تندرج ضمن جرائم الحرب.

(١) محمد فهد شلالدة، مرجع سابق، ص ٢٢٥.

الفرع الثاني: الحالات التي لا تبرر استخدام الضرورة العسكرية ضد الأعيان المدنية:

يقوم القانون الدولي الإنساني على مجموعة من المبادئ الأساسية التي كُرست لحماية الفئات غير المشاركة في القتال، أو لم تعد قادرة على ذلك. إذ لا تبيح اتفاقيات القانون الدولي الإنساني استهداف هذه الفئات بصورة مباشرة وحتى في حالة الضرورة العسكرية. ولكن بالمقابل أوردت ذات الاتفاقيات حالات تبيح إمكانية استهداف بعض الأعيان المدنية استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية ولكن وفق ضوابط وحدود رسمتها نصوص هذه الاتفاقيات. ورغم ذلك يبقى لكل قاعدة استثناء، ووفقاً لذلك ثمة حالات لا يجوز فيها استهداف تلك الأعيان المدنية ولا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية كمبرر لذلك. وبالتالي سوف نتطرق إلى تحديد أهم تلك الحالات كما يلي: أولاً: الحالات التي ينتفي فيها استخدام الضرورة العسكرية على الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ثم على الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة ثانياً. ثم على حالة الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي ثالثاً. ثم حالة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة رابعاً.

أولاً: الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين:

بذل المجتمع الدولي جهوداً حثيثة لتبني قواعد خاصة تضمن حماية الأعيان اللازمة لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم الطبيعية بهدف استكمال الحماية الخاصة التي كفلها لهم القانون الدولي الإنساني. وإذا كانت الضرورة العسكرية وفق ما ورد في الاتفاقيات الدولية مبرراً للخروج عن بعض تلك القواعد، إلا أنها وبالمقابل بقيت مقيدة بذات القواعد التي أجازتها، والتي

أسبغت عليها طابع المشروعية في حالات معينة. وبالتالي ثمة حالات لا يمكن إعمال الضرورة العسكرية فيها وتجاوز تلك القواعد، وخصوصاً إذا تعلق الأمر بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة ومنها:

١ - الأساليب والأعمال التي تسبب نزوح السكان المدنيين:

نص البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م على حظر الأعمال التي يترتب عليها المساس بالأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين من المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها، ومرافق مياه الشرب وشبكاتها، وما قد يترتب على استهدافها من حركة نزوح للسكان المدنيين من مناطق تواجدهم نتيجة لفقدانهم مقومات حياتهم. إذ نص على حظر مهاجمة أو تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومهما كان الباعث على ذلك سواء كان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر^(١). ووفقاً لذلك لا يمكن الاستناد إلى حالة الضرورة العسكرية لتبرير أي أفعال من شأنها أن تسبب نزوح السكان المدنيين وما قد ينجم عن ذلك من أوضاع لا يمكن التحكم بنتائجها، وخاصةً على الصعيد الإنساني إذا أخذنا بعين الاعتبار ضرورة إعمال مبدأ التناسب الذي يقضي الموازنة بين الميزة العسكرية المحققة والأضرار المتوقع حصولها. ومن الممارسات الدولية في النزاعات المعاصرة ما تقوم به سلطات الاحتلال الإسرائيلي وخاصةً خلال عمليات اقتحام المدن والقرى الفلسطينية من تدمير للمنازل والبنى التحتية وتجريف للأراضي الزراعية. وما يترتب على ذلك من حركة نزوح حيث بلغ

(١) المادة ٥٤/٢ من البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م.

عدد المنازل المدمرة خلال العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة ٢٠٠٨م نحو ١٤ ألف منزل، إضافةً إلى تدمير شبه كامل للبنى التحتية هناك^(١).

٢ - الأعمال التي تندرج في إطار هجمات الردع :

نصت المادة ٢٠ من البرتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧م على حظر هجمات الردع ضد الأشخاص والأعيان. وفي سياق متصل حظرت المادة ٤/٥٤ من البرتوكول ذاته الهجمات التي تكون الغاية منها ردع السكان المدنيين وما يترتب على ذلك من أضرار تطال الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين حيث جاء فيها: (... لا تكون هذه الأعيان والمواد محلاً لهجمات الردع). فأى أذى يلحق بالمدنيين لا يجب أن يكون مفرطاً مقارنةً بميزة عسكرية محددة مباشرة ومتوقعة. فالضرورة العسكرية وحدها لا تمنح أطراف النزاع رخصةً لتدمير الأعيان والمواد التي لا غنى للسكان المدنيين عنها، أو حتى الاستيلاء عليها لحاجة القوات دون مراعاة احتياجات السكان المدنيين^(٢). وذلك تفادياً للآثار الكارثية المترتبة على ذلك من حدوث مجاعة بين المدنيين ونزوحهم من مناطقهم. لكن الواقع العملي يبقى بعيداً كل البعد عن ما أتت به الاتفاقيات الدولية وعلى سبيل المثال ممارسات الكيان الإسرائيلي في الأراضي الفلسطينية عندما أعلن قطاع غزة كياناً معادياً عام ٢٠٠٧م واعتمد سياسة الغاية منها ردع سكان القطاع وتجويعهم وذلك عن طريق إغلاق القطاع، وفرض قيود على البضائع التي لها ارتباط بحياة السكان المدنيين، وتشديد الحصار على سكانه، وقطع الإمدادات الغذائية عنهم

(١) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢) المادة ٥٥ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م.

وحرمانهم من الماء والكهرباء والوقود^(١). ويتسم الحصار الذي تفرضه سلطات الاحتلال على القطاع بأنه حصار شامل، بري وبحري وجوي، الهدف منه تفكيك البنيان الاقتصادي والثقافي والسياسي والاجتماعي للشعب الفلسطيني. ويشكل هذا الحصار نموذجاً لانتهاك إسرائيل لواجباتها كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة عام ١٩٤٩م، والبروتوكول الإضافي الأول للعام ١٩٧٧م المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية^(٢).

ثانياً: حالة الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة:

حظرت المادة ٥٦/١ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م توجيه أي هجوم عسكري أو انطلاق أية أعمال عدائية ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي على قوى خطرة. سواءً كانت هذه المنشآت والأشغال أهدافاً عسكرية بحد ذاتها، أو كانت الأهداف العسكرية قريبة منها، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يؤدي إلى انطلاق قوى خطرة تؤدي إلى خسائر فادحة بين السكان المدنيين. وذلك استناداً إلى مبدأ ترجيح الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية، وإعمالاً لمبدأ التناسب الذي يمثل ضماناً حقيقية في وجه الضرورات العسكرية وخاصة إذا كانت الميزة العسكرية المحققة لا تتناسب مع الأضرار الناجمة عن استهداف تلك المنشآت والأشغال من خسائر فادحة في صفوف المدنيين. فضلاً عن تدمير شبه كامل للبنى التحتية واقتصاد الدولة المستهدفة.

(١) سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، ص ١٢٥.

(٢) خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، ٢٠١١م، ص ٢٨٨، ٢٨٩.

ومثال ذلك ما ارتكبته قوات التحالف الدولي في حرب الخليج ضد العراق عام ١٩٩١م لتحرير الكويت، حيث قامت هذه القوات بضرب معظم الجسور والقناطر الكبرى، ومحطات توليد الطاقة الكهربائية في العراق وغيرها من المنشآت الحيوية، تدميراً كاملاً بحجة ألا تستخدم في العمليات العسكرية. الشيء الذي نتج عنه تدمير حوالي ٩٠% من البنية الأساسية لدولة العراق، وما ترتب على ذلك من أثار كارثية وخسائر فادحة في صفوف المدنيين^(١). وفي جانب آخر حظرت كل من المادة ٢٠ والمادة ٤/٥٦ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م هجمات الردع ضد الأشغال والمنشآت الهندسية وخاصةً في ظل عدم القدرة على التحكم بالنتائج الكارثية التي تنجم عن استهدافها. ومثالها التقرير المقدم من السلطات العراقية إلى البعثة المشكلة للوقوف على أثار التدمير في الحرب العراقية الإيرانية، إذ تحدث التقرير عن استهداف مدينتي مندلي وزرباتية، كما بين هذا التقرير أن الهجمات العسكرية الإيرانية كانت تركز على المنشآت الاستراتيجية، أو ذات الأهمية الاقتصادية مثل مصافي تكرير النفط، محطات التزود بالوقود، وصهاريج تخزين النفط ومحطات توليد الكهرباء، وما ترتب على ذلك من نتائج كارثية زادت من معاناة السكان المدنيين^(٢).

(١) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص ١٧١.

(٢) د. بدرية عبد الله العويضي، الحماية الدولية للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الرابع، ١٩٨٤م، ص ٨١.

ثالثاً: حالة الوحدات والمنشآت الطبية ووسائل النقل الطبي:

حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على توفير الحماية للأعيان الطبية قدر الامكان. وذلك نظراً لطبيعة المهام التي تقوم بها الأعيان الطبية أثناء النزاعات المسلحة. والتي لها صلة مباشرة بحياة السكان المدنيين ومتضرري النزاعات المسلحة. وإذا كانت الضرورة العسكرية مبرراً للخروج عن بعض احكام الحماية ووفق ضوابط معينة، فإنه وبالمقابل هناك حالات ينتفي فيها الاستناد الى الضرورة العسكرية كمبرر لانتهاك تلك الحماية ومنها:

١ - الاستهداف المباشر للأعيان الطبية:

نصت المادة ١٨ من اتفاقية جنيف الرابعة ١٩٤٩م على حظر الهجوم على المستشفيات المدنية المنظمة لتقديم الرعاية لمتضرري النزاعات المسلحة. في حين حظرت المادة ٣٨ من اتفاقية جنيف الثانية ١٩٤٩م مهاجمة الطائرات الطبية المستخدمة في إجلاء الجرحى والمرضى والغرقى، وكذلك في نقل أفراد الخدمات الطبية والمهمات الطبية. كما وأكدت المادة ٢١ من اتفاقية جنيف الأولى ١٩٤٩م على حماية قوافل السيارات أو قطارات المستشفى بالبر أو البواخر المجهزة بصفة خاصة بالبحر، والتي تحمل الجرحى والمرضى المدنيين والعجزة وحالات الولادة طالما أن هذه الأعيان بقيت ضمن إطار المهام الإنسانية الموكلة اليها. الأمر الذي يجعل استهدافها محظوراً تحت أي مسمى بما في ذلك حالة الضرورة العسكرية. وهذا ما أخذ به البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م في المادة ١٢ منه حيث نص على أنه: (يجب في كل وقت عدم انتهاك الوحدات الطبية وحمايتها وألا تكون هدفاً لأي هجوم). غير أن الممارسات الدولية أثبتت هدم هذه القواعد والخروج عنها وتعتمد استهداف

الأعيان الطبية رغم عدم تحقق أي ميزة عسكرية في كثير من الأحيان. وهذا ما يتنافى وأحد أهم ضوابط الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة ألا وهو مبدأ التناسب. ومثال ذلك استهداف سلطات الاحتلال الإسرائيلي للعديد من المؤسسات الطبية خلال العدوان على قطاع غزة ٢٠٠٨م، ومنها استهداف مشفى القدس بقذائف الفوسفور الأبيض مما أرغم موظفي المشفى على إخلاء المرضى والمصابين^(١). كذلك التدمير الصربي للمستشفيات في البوسنة، حيث لم تراعي القوات الصربية الحد الأدنى من قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك من خلال التدمير والتخريب للمستشفيات والمراكز الطبية على نطاق واسع، وخاصةً عن طريق القصف بالقنابل^(٢).

٢ - استخدام الأعيان الطبية لستر الأهداف العسكرية:

نصت المادة ١٢/٤ من البروتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م على حظر استخدام الوحدات الطبية من قبل أطراف النزاع في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم وفق الآتي: (لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تستخدم الوحدات الطبية في محاولة لستر الأهداف العسكرية عن أي هجوم). ذلك أن إتيان هذا الفعل من شأنه أن يجعل هذه الأعيان عرضةً للاستهداف، وما قد يترتب على ذلك من نتائج كارثية في صفوف الأشخاص المحميين المتواجدين داخل هذه الوحدات. وتبعاً لذلك وانطلاقاً من مبدأ ترجيح الاعتبارات الإنسانية على الضرورات العسكرية لا يمكن أن تكون الضرورة العسكرية مبرراً

(١) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص ٣٧٣.

لاستخدام الوحدات الطبية في ستر الاهداف العسكرية عن أي هجوم من قبل أطراف النزاع .

رابعاً: حالة الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

انطلاقاً من الأهمية التاريخية والإنسانية للأعيان الثقافية وأماكن العبادة حاول المجتمع الدولي الحد من الاعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة. وأن يفرض التزامات الحماية والاحترام التي لا يجوز انتهاكها تحت أي ظرف من قبل أطراف النزاع. ووفقاً لذلك ثمة حالات لا يمكن الاستناد فيها إلى حالة الضرورة العسكرية لانتهاك تلك الحماية وتبرير الاعتداء الموجه نحو هذه الأعيان ومن أهمها:

١- توجيه أعمال عدائية ضد الأعيان الثقافية والحاق دمار واسع فيها:

نصت المادة الرابعة من اتفاقية ١٩٥٤م على عدم تعريض الممتلكات الثقافية لأي هجوم أو عمل عدائي والتحقق من ماهية الممتلكات التي يراد استهدافها. فإذا كانت ممتلكات ثقافية يمنع تعريضها للأعمال العدائية. وهذا ما أخذت به المادة ٩ من ذات الاتفاقية بالنسبة للأعيان التي تتمتع بحماية خاصة، وأكدت عليه الماد ١٢ عندما يتعلق الأمر بنقل الممتلكات الثقافية^(١). وفي سياق متصل دعت الفقرة ج من المادة السابعة من البروتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقية لاهاي ١٩٩٩م أطراف النزاع الامتناع عن شن أي هجوم قد يتوقع تسببه في إلحاق أضرار عرضية مفرطة بممتلكات ثقافية محمية، تتجاوز ما يتوقع أن يحققه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة

(١) المادة ٣/١٢ من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م: (على الأطراف الساميين المتعاقدين الامتناع عن أي عمل عدائي موجه للنقل المتمتع بحماية خاصة).

ومباشرة. كما اعتبرت الفقرة ١/ج من المادة الخامسة عشر من بروتوكول ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي أن تعدد شن هجوم من شأنه أن يلحق دمار واسع النطاق بالمتعلقات المحمية بموجب اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م والبروتوكول يعد انتهاكاً جسيماً لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م. ووفقاً لذلك لا يمكن اعتبار الضرورة العسكرية مبرراً لاستهداف المتعلقات الثقافية بشكل متعمد طالما أنها مقيدة بضوابط وحدود رسمتها ذات الاتفاقيات التي منحت الحماية لتلك الاعيان. ومثال ذلك تدمير سلطات الاحتلال الإسرائيلي للبلدة القديمة في نابلس، وتدمير عدد من المساجد، وتوجيه هجمات ضد الكنائس خلال إعادة احتلال الضفة الغربية ٢٠٠٢م^(١). كذلك تدمير معظم المساجد التي يعود تاريخها إلى أيام الامبراطورية العثمانية في مدينة بوسانسكي برود ذات الطابع الأثري الإسلامي على يد القوات الصربية، وعلى ذات النمط في مودريج وسرايفو^(٢).

٢- أعمال السلب والسرقة والتصدير والانتقام التي ترتكب ضد الأعيان الثقافية:

حظرت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م أعمال السلب والسرقة التي قد تتعرض لها المتعلقات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة^(٣). وهذا ما أكدت عليه أيضاً الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشر

(١) سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مرجع سابق، ص ١١٥.

(٢) حسام علي عبد الخالق الشیخة، مرجع سابق، ص ٣٧٩.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م: (يتعهد الأطراف السامون المتعاقبون كذلك بتحريم ومنع، وإن دعت الضرورة، وضع حد لأي نوع من أنواع السرقة أو السلب أو استخدام الآثار الثقافية لغير ما أعدت لها وكذلك أي عمل من أعمال انتهاك حرمة هذه=

من البرتوكول الثاني ١٩٩٩م الملحق باتفاقية لاهاي. وكما حظرت الفقرة الأولى من المادة التاسعة من البرتوكول ذاته أطراف المتعاقدة تصدير أو نقل غير مشروع أو تملك للممتلكات الثقافية الموجودة في الأراضي التي تحتلها أثناء النزاع المسلح. ومن ناحية أخرى حظرت الفقرة الرابعة من المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي ١٩٥٤م إتيان أي عمل موجه ضد الآثار الثقافية عن طريق الأخذ بالثأر.

ووفقاً لذلك فإن الضرورة العسكرية ليست مبرراً لمخالفة القانون، بل يتحتم تجاهل هذه الضرورة طالما كان التحريم يقيد حرية التصرف.

=الآثار وكذلك يتعهدون بالامتناع عن الاستيلاء على الآثار الثقافية المنقولة الواقعة في إقليم أي طرف سام متعاقد آخر).

المبحث الثاني

دور القضاء الدولي الجزائي في الحد من انتهاكات حالة

الضرورة العسكرية

تعد الضرورة العسكرية استثناء على النزاع المسلح. إلا أن هذا الاستثناء يخضع لجملة من الضوابط والقيود التي حددتها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، ولا سيما فيما يتعلق باختيار أطراف النزاع لأساليب ووسائل القتال. وبالتالي فإن الخروج عن هذه الضوابط يشكل إخلالاً بالضرورة العسكرية وانتهاكاً لقواعد الحماية التي حددتها ذات الاتفاقيات. وفي هذا السياق أكد البرتوكول الإضافي الأول ١٩٧٧م على أن كل طرف من أطراف النزاع مسؤول عن الأعمال التي يرتكبها أشخاص تابعون لقواته المسلحة. وذلك من أجل ضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني من الانتهاكات الجسيمة لأحكامه، وخاصةً أن اتفاقيات القانون الدولي الإنساني بينت من خلال نصوصها الحالات التي يمكن من خلالها لأطراف النزاع الاستناد إلى الضرورة العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية وبالتالي الدفع بها لتبرير تلك التصرفات والانتهاكات، من الحالات التي لا يمكن لأي كان الادعاء بتوافر الضرورة العسكرية لانتهاك أي التزام دولي. وفي هذا السياق يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تحت مسمى الضرورة العسكرية من قبل الجرائم ضد الأشخاص والأعيان المدنية، والتي تشكل جريمة دولية والمتمثلة بجريمة الحرب. ومن هنا يستلزم البحث في دور القضاء الجزائي في الحد من تلك الانتهاكات التي ترتكب تحت عدة ذرائع وأهمها الضرورة العسكرية لما يترتب

على ذلك من آثار كارثية على الأشخاص والأعيان ولا سيما الذين لا يشاركون بالعمليات العسكرية بشكل مباشر أو غير مباشر.

المطلب الأول: السوابق القضائية في تقييد استخدام الضرورة العسكرية.

يعد وجود نظام جنائي دولي فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من أقوى الضمانات لترسيخ احترام هذه الاتفاقيات وما تضمنته من حماية لضحايا النزاعات المسلحة. خاصة أن هذه الانتهاكات ترتكب من قبل أفراد يعملون استناداً لأوامر من حكوماتهم، وبالتالي كان على أعضاء المجموعة الدولية اتخاذ خطوات فعالة لمواجهة هذه الجرائم بما لا يسمح لمرتكبيها الفعليين وقادتهم بالإفلات من العقاب. وتجسد ذلك من خلال إنشاء قضاء جنائي دولي خاص في مراحل متعاقبة ومرتبطة بالنزاعات المسلحة التي شهدها العالم. وسنعرض فيما يلي لأهمها بدءاً من المحاكمات التي تلت انتهاء الحرب العالمية الثانية (نورمبورغ نموذجاً)، ومروراً بإنشاء المحكمة الجنائية المؤقتة من قبل مجلس الأمن والخاصة بيوغسلافيا وانتهاءً بالمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول: الضرورة العسكرية ومحاكمات ما بعد الحرب العالمية الثانية.

كانت مرحلة الحرب العالمية الثانية وما تلاها مرحلة بالغة الأهمية فيما يتعلق بتطور القانون الدولي الجنائي، شهدت إنشاء محاكم جنائية دولية عدة ، مما مثل تطوراً هاماً حول موضوع المساءلة كآلية للدفع، وحث أطراف النزاعات المسلحة على تحمل المسؤولية، واحترام الضوابط والقيود المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة بما فيها تلك المتعلقة بالضرورة العسكرية.

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في نورمبورغ.

أثارت المجازر الرهيبة في الحرب العالمية الثانية حفيظة الرأي العام العالمي. والذي ثار مجدداً مطالباً بضرورة إخضاع مرتكبي هذه الفظائع للعدالة الدولية، إذ بدأ الإعداد لمحاكمة مرتكبي تلك الجرائم أثناء سير المعارك، وذلك لما أتت به هذه الحرب على الإنسانية من أحزان وآلام يعجز عنها الوصف طالعت الملايين من المدنيين العزل. وبانتهاء الحرب تضافرت الجهود الدولية وخاصةً من دول الحلفاء لمحكمة مجرمي الحرب، وذلك من خلال الاتفاق على إنشاء محكمة جنائية دولية لمعاقبة المسؤولين والحيلولة دون إفلاتهم من العقاب. وبذلك تعد الحرب العالمية الثانية نقطة البداية الحقيقية في ترسيخ فكرة المسؤولية الجنائية الدولية. وفي هذا السياق عقد مؤتمر لندن في ١٩٤٥/٦/٢٦م، والذي تمخض عنه اتفاق لندن بين ممثلي حكومات الولايات المتحدة والاتحاد السوفييتي وفرنسا والمملكة المتحدة، ومن ثم انضمت اليه تسع عشرة دولة حليفة وتضمنت المادة الأولى منه الاتفاق على إنشاء المحكمة العسكرية الدولية بعد التشاور مع مجلس الرقابة في ألمانيا لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان^(١)، وقد ألحق بهذه الاتفاقية ميثاق عرف بميثاق لندن، ولكنه غالباً ما يطلق عليه اسم لائحة نورمبورغ^(٢). باشرت المحكمة أعمالها في مدينة نورمبورغ، وتشكلت هيئتها من أربعة قضاة ومساعدتهم، إضافةً إلى أربع نواب ومساعدتهم وديوان المحكمة، وكل هؤلاء يمثلون الأربع الكبار من دول

(١) د. سوسن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ١٧.

(٢) عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م، ص ٢٦.

الحلفاء^(١)، وتحدد اختصاص المحكمة بموجب المادة السادسة من الميثاق بثلاث جرائم دولية وهي الجرائم ضد السلام وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية^(٢).

ثانياً: دور محكمة نورمبرغ في تقييد استخدام الضرورة العسكرية.

تعد الحرب العالمية الثانية أهم تطبيق لحالة الضرورة، وتمثل ذلك بالأمر الكتابي الذي أصدره هتلر لقواده لاحتلال الدانمارك والنرويج وذلك لمنع التقدم الإنكليزي نحو البلطيق. وبالفعل تم الاحتلال في ٩ نيسان ١٩٤٩م، وقد ارتكبت القوات الألمانية أبشع الجرائم بحق المدنيين والممتلكات من قتل وقبض وتدمير واستيلاء دون وجود ضرورات عسكرية تقتضي ذلك^(٣).

بدأت المحكمة أعمالها في ٢٠ تشرين الثاني عام ١٩٤٥م واستمرت حتى الأول من تشرين الأول عام ١٩٤٦م، استمعت خلالها ل٩٦ شاهداً منهم ٦٣ شاهد دفاع، وأمرت بتلاوة ١٤٣ شهادة مكتوبة^(٤). وحُكم أمامها أربع وعشرون متهماً ولكن لم يمثل منهم سوى واحد وعشرون متهماً فقط أما الثلاثة الباقين فواحد منهم انتحر وآخر هرب والأخير نظرت قضيته بشكل مستقل^(٥)، وكان لابد لصدور الحكم من توافر الأغلبية المطلقة وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس، على أن أحكام الإدانة لابد فيها من صدور

(١) د. عبد الوهاب حومد، الإجماع الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٦م، ص ١٥٢ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٦٥.

(٣) مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٩١.

(٤) عبد الوهاب حومد، مرجع سابق، ص ١٥١.

(٥) منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص ٢٠٠٩م، ص ٤٧.

القرار بأغلبية ثلاثة قضاة على الأقل^(١). دفع المتهمون الألمان بالضرورة الحربية لتبرير أعمالهم الإجرامية سواء للغزو أو للممارسات التي ارتكبتها القوات الألمانية في الأقاليم المحتلة. إلا أن المحكمة رفضت هذا الدفع بمقولة أن الضرورة لا تبرر انتهاك أحكام القانون الدولي، وأكدت المحكمة في قضية كروف بأن حالة الضرورة لا تقوم على التصور الشخصي الذي يدفع إلى الضرب عرض الحائط بكل قوانين وأعراف الحرب^(٢). وبالتالي فإن قبول الدفع المستمد من حالة الضرورة والتي يقدرها صاحب الشأن نفسه يؤدي إلى أن تصبح قوانين الحرب وهمية^(٣). أصدرت المحكمة حكمها على اثنين وعشرين مجرماً ثلاثة من المتهمين أطلق سراحهم، وفرضت أحكام على باقي المتهمين، اثنا عشر منهم حكموا بعقوبة الإعدام، وحكم على ثلاثة بعقوبة السجن مدى الحياة، واثنان حكما بالسجن مدة عشرين سنة، واحد حكم عليه بالسجن مدة خمسة عشر عاماً وواحد حكم عليه بالسجن خمس سنوات، وقد نفذت أحكام السجن في سجن سباندو في برلين^(٤).

(١) حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٧م، ص ٨٤-٨٥.

(٢) مصطفى أحمد فؤاد، مرجع سابق، ص ٩٢.

(٣) حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٧م، ص ١٧٨.

(٤) عصام تقي، موانع المسؤولية الدولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ٢٠.

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بـيوغسلافيا.

بدأت بوادر الأزمة اليوغسلافية تنفجر إثر وفاة جوزيف تيتو عام ١٩٨٠م. إذ أخذ الصرب بالسيطرة على شؤون الحكم في جمهوريات الاتحاد الست. وبدأوا حملة تنكيل واضطهاد بالأقليات الأخرى في الاتحاد، الأمر الذي كان له بالغ الأثر، إلى جانب انهيار النظام الشيوعي، في تشجيع الجمهوريات اليوغسلافية على الاستقلال^(١). وكان إعلان استقلال جمهورية البوسنة والهرسك بدايةً لحملة وحشية مارسها الصرب. ومن هنا ثار النزاع المسلح بين الصرب والكروات والمسلمين في جمهورية البوسنة والهرسك، وكان هذا الصراع في بدايته عبارة عن حرب الأهلية بين قوميات متعددة، ما لبث أن تطور إلى نزاع دولي بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، إضافةً إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا^(٢).

أولاً: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة.

غدا المجتمع الدولي ممثلاً بالأمم المتحدة، عاجزاً عن اتخاذ موقف المتفرج نتيجة لضغط الرأي العام العالمي أمام المجازر والفظائع التي ارتكبت في الأراضي اليوغسلافية السابقة. مما شكل نقلة نوعية وتطوراً هاماً على صعيد القضاء الجزائي الدولي. وبالتالي كان تدخل مجلس الأمن ضرورة حتمية لمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات التي ارتكبت في النزاع، ومن أهم القرارات

(١) د. سوسن بكة، مرجع سابق، ص ٣٦.

(٢) علي عبد القادر قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م،

التي أصدرها المجلس في هذا السياق، القرار رقم ٧٨٠ لعام ١٩٩٢م الخاص بتشكيل لجنة الخبراء الخاصة بالتحقيق وجمع الأدلة عن المخالفات الجسيمة لمعاهدات جنيف وانتهاكات القانون الدولي الإنساني الأخرى في يوغسلافيا^(١). كما أصدر المجلس مستنداً إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة القرارين الهامين رقم ٨٠٨ لعام ١٩٩٣م القاضي بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة ورقم ٨٢٧ لعام ١٩٩٣م المتضمن النظام الأساسي للمحكمة، ومن أبرز النقاط حول المحكمة ما يلي^(٢):

أ- اتخذت المحكمة من لاهاي بهولندا مقراً لها، وتتكون من ثلاثة أجهزة وهي دوائر المحكمة ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، ولقد حددت المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة عدد القضاة بـ ١٤ قاضياً ينتخبون من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، استناداً لقائمة معدة من مجلس الأمن، ويقوم هؤلاء القضاة بانتخاب رئيس المحكمة.

ب- تنتظر المحكمة بالنسبة لاختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ ١/١/١٩٩١م إلى أجل غير مسمى، يحدده لاحقاً الأمين العام للأمم المتحدة بعد إحلال السلام، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة. ويكون للمحكمة اختصاص شخصي على الأشخاص الطبيعيين بموجب المادة ٦ من نظام المحكمة. أما الاختصاص الموضوعي للمحكمة تمثل بالمواد (٢-٥) من النظام

(١) د. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م،

ص ٥١ وما بعدها.

(٢) د. سوسن بكة، مرجع سابق، ص ٣٧.

وتتضمن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩م (المادة ٢)، وانتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي تجد أساسها في اتفاقية لاهاي الرابعة ١٩٠٧م (المادة ٣)، وجريمة الإبادة الجماعية (المادة ٤)، وأخيراً الجرائم ضد الإنسانية (المادة ٦).

ثانياً: دور المحكمة في تقييد استخدام الضرورة العسكرية.

لم تأت المحكمة الجنائية الدولية حول يوغوسلافيا السابقة بأي تعريف لمفهوم الضرورة العسكرية، ولكن بالمقابل من ذلك طرحت أمام المحكمة العديد من الدفوع استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية. فعلى سبيل المثال قضية الرقيب (Drazen Erdemmovic) اعتبرت الغرفة الأولى للمحكمة أنه يمكن اللجوء للضرورة العسكرية لتبرير الأفعال بطرحها الأسئلة التالية:

- هل كان بإمكان المتهم أن يتجنب الوضعية التي هو عليها؟.
- هل استطاع أن يواجه الأمر التعجيزي حيث لا توجد لديه أي وسيلة أخرى لمخالفته؟.
- هل كان المتهم أو أي أحد من الأشخاص المقربين له ولعائلته في خطر حقيقي حال كخطر الموت مثلاً؟.
- ألم يكن للمتهم من خيار أخلاقي يساعده على معارضة الأوامر الصادرة إليه، أوفي حال كان له ذلك الخيار، هل حاول الاعتراض على الأوامر المذكورة؟

فإذا ما كانت الإجابة على هذه الأسئلة أنه ليس لدى المتهم أي حرية في الاختيار أو المقاومة ومواجهة الأوامر الموجهة إليه يمكن هنا فقط اعتبار

المتهم في حالة ضرورة مما يبرر أفعاله المجرمة. غير أن القضاة اعتبروا أنه لا يمكن بناء وسيلة الدفاع على أساس الضرورة القصوى إلا في حالة ما إذا اعتبرنا أن الضرورة هنا ما هي إلا نتيجة حتمية لأوامر الرئيس، وأن يجد المتهم نفسه محاط بظروف خطيرة تحتم عليه الانقياد لأمر رئيسه الأعلى، وبالتالي على المتهم أن يثبت بنفسه العناصر التي تشكل حالة ضرورة أو إكراه^(١).

المطلب الثاني: الضرورة العسكرية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

لم تكن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة فكرة جديدة على القانون الجنائي الدولي. وخاصةً مع الدور الفعال الذي لعبته المحاكم الجنائية الدولية الخاصة السابقة على إنشاء المحكمة الدائمة في دفع عجلة تطوير القانون الدولي الجنائي وحث المجتمع الدولي على العمل جدياً لإنشاء قضاء جزائي دائم بعيد عن اعتبارات النصر والهزيمة. وفي هذا السياق بذل فقهاء القانون الدولي والعديد من اللجان الدولية الخاصة جهوداً جبارة أدت في النهاية، بشكل مباشر أو غير مباشر، إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة^(٢).

الفرع الأول: الملامح القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

أولاً: دخل النظام الأساسي للمحكمة حيز النفاذ في ١/٧/٢٠٠٢م، ومقرها لاهاي بهولندا.

(١) http://www.icty.org/x/cases/erdemovic/tjug/en/961129_Erdemovic_summary_en.pdf

(٢) د. سوسن بكة، مرجع سابق، ص ٧٣ وما بعدها.

ثانياً: أجهزة المحكمة تتألف من هيئة الرئاسة، شعبة الاستئناف والشعبة الابتدائية وشعبة ما قبل المحاكمة، مكتب المدعي العام، قلم المحكمة^(١).

ثالثاً: يعد دور المحكمة دور تكميلي للولايات القضائية الوطنية^(٢)، وجاءت هذه الصياغة لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة انطلاقاً من ضرورة ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها.

رابعاً: يتحدد الاختصاص الشخصي للمحكمة بالنظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص الاعتبارية. أما بالنسبة لسن التجريم في المحكمة الجنائية الدولية فقد أقرت المادة ٢٦ من نظام روما المبدأ المعمول به في أنظمة العدالة الجنائية الدولية الرئيسية في العالم والذي يقضي بعدم جواز محاكمة أي شخص يقل عمره عن ١٨ سنة أمام المحاكم العادية ووجوب إحالته إلى محاكم خاصة^(٣).

خامساً: يتحدد الاختصاص الزماني للمحكمة وفق المادة ١١ من نظام روما بالنظر في الجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام. وإذا أصبحت دولة طرف في النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، فإنه لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ النظام بالنسبة لهذه الدولة.

(١) المادة ٣٤ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٢) المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(٣) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٩٩م، ص ٤١.

سادساً: يتحدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة وفق ما نصت عليه المادة ٥ من نظام روما بالنظر في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان.

أ - الإبادة الجماعية: تعني أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو اثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكاً كلياً أو جزئياً: قتل أفراد الجماعة - إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة - إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً - فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة - نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ب - الجرائم ضد الإنسانية: يشكل أي فعل من الأفعال التالية (جريمة ضد الإنسانية) متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم: القتل العمد - الإبادة - الاسترقاق - إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان - السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي - التعذيب - الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة - الاضطهاد - الاختفاء القسري للأشخاص - جريمة الفصل العنصري - الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.

ج- جرائم الحرب: يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم. وقد قسم النظام الأساسي جرائم الحرب وفق ما نصت عليه المادة الثامنة إلى ستة أقسام يتعلق قسمان بالمنازعات المسلحة الدولية وهي: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف ١٩٤٩م، والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة. ويتعلق ما تبقى بالمنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي.

د- جريمة العدوان: لم يتم تحديد مفهوم لجريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تم تحديد لباقي الجرائم رغم دخولها في اختصاص المحكمة وفق المادة الخامسة. إلا أن المحكمة لن تمارس ولايتها حول جريمة العدوان إلا عند اعتماد حكم واضح بهذا الشأن.

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقييد الضرورة العسكرية.

جاء تنظيم المحكمة الجنائية الدولية الدائمة للجرائم والانتهاكات التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة أكثر شمولاً مما ورد في المحاكم السابقة. وخاصةً أن هذه المحاكم منها من زالت ولايته، ومنها ما كان يتمتع بصفة مؤقتة ولقضايا ونزاعات محددة. كما ويعتبر ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني من أهم التطورات التي لحقت بهذا القانون وبصفة خاصة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ففي الوقت الذي كانت فيه الجرائم الدولية بصفة عامة، وجرائم الحرب بصفة خاصة، ترتكب من طرف الأشخاص الطبيعيين،

فقد تم استبعاد فكرة المسؤولية الجنائية للدولة وأصبحت المسؤولية الجنائية تقتصر على الأفراد الطبيعيين الذين ارتكبوا الجريمة باسم الدولة ولحسابها^(١). وتتمثل تلك المسؤولية وفق الآتي:

أولاً: مسؤولية القادة والرؤساء:

جاء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية موضحاً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية عموماً، ومبدأ مسؤولية القادة والرؤساء العسكريين على وجه الخصوص عن جرائم مرؤوسيهـم سواءً عند الأمر بارتكاب جريمة دولية، أو عند قيام المرؤوس بارتكاب جرائم دون أمر من الرئيس ودون تدخل منه لمنع هذه الجرائم رغم علمه بذلك^(٢). ففي الفقرة الأولى من المادة ٢٨ نصت على مساءلة القائد العسكري، أو القائم فعلاً بأعماله مسؤولية جنائية عند ارتكاب قوات تخضع لإمرته وسيطرته الفعليـتين جرائم دولية وفقاً لنظام روما ولم يـقم هذا القائد العسكري، أو الشخص القائم بأعمال القائد العسكري بواجبه بحيث لم يمارس سيطرته على هذه القوات ممارسة سليمة وذلك في الحالتين التاليتين:

١- إذا ثبت أن القائد العسكري، أو الشخص القائم مقامه كان يعلم أو يفترض أنه كان يعلم بسبب الظروف الموجودة في ذلك الوقت أن القوات الخاضعة لإمرته أو سيطرته ترتكب أو كانت على وشك أن ترتكب أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة.

(١) د. عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار

النشر للثقافة والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م، ص ٢٥٩.

(٢) عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص ١٨٥ وما بعدها.

٢- إذا ثبت أن القائد العسكري أو القائم مقامه لم يتخذ كل التدابير اللازمة والمعقولة المخولة له في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم، أو لغرض المساءلة على السلطات المختصة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم^(١).

أما الفقرة الثانية من المادة ٢٨ فقد نصت على مساءلة الرئيس المدني على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة من جانب رؤوسين يخضعون لسلطته وسيطرته الفعليتين نتيجة لعدم ممارسه سيطرته على هؤلاء المرؤوسين ممارسة سليمة وذلك في الحالات التالية:

أ- إذا كان الرئيس قد علم أو تجاهل عن وعي أي معلومات تبين بوضوح أن مرؤوسيه يرتكبون أو على وشك أن يرتكبوا هذه الجرائم.

ب- إذا كانت هذه الجرائم متعلقة بأنشطة تدخل في إطار المسؤولية والسيطرة الفعليتين للرئيس.

ج- إذا لم يتخذ الرئيس جميع التدابير اللازمة والمعقولة في حدود سلطته لمنع أو قمع ارتكاب هذه الجرائم أو لعرض المسألة على السلطات المختصة للتحقيق والمحاكمة.

ومما سبق تجدر الإشارة إلى أن هذه المادة أقرت مسؤولية القائد العسكري والرئيس المدني عن أفعال مرؤوسيه وحملتهم مسؤولية الجرائم الدولية المرتكبة من طرف المرؤوسين حتى ولو لم يأمرؤا بارتكاب تلك الجرائم. وذلك عندما يتوفر العلم لديهما أو في حالة تجاهلها بسوء نية المعلومات التي توضح أن الأشخاص الخاضعين لسلطتهم وسيطرتهم الفعلية يرتكبون أو على وشك أن

(١) نص المادة ٢٨/١/أ-ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

يرتكبوا أي من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة. إلا أنهما لم يتخذا الإجراءات الضرورية والملائمة لمنع ارتكاب هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها^(١).

ثانياً: تقرير المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء:

سعى المجتمع الدولي إلى الحيلولة دون أن يفلت مرتكبي الجرائم الدولية من العقاب مستندين إلى أوامر رؤسائهم على أنها أسباب إباحة ولا يمكن ردها. وبالتالي يمكن أن توظف هذه الأوامر كوسيلة لارتكاب الجرائم الدولية. وفي هذا السياق نظمت المادة ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية هذه المسألة كما يلي:

١- في حالة ارتكاب أي شخص لجريمة من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، لا يعفي الشخص من المسؤولية الجنائية إذا كان ارتكابه لتلك الجريمة قد تم امتثالاً لأمر حكومته أو رئيس عسكري، أو مدني عدًا الحالات التالية:

أ- إذا كان على الشخص التزام قانوني بإطاعة أوامر الحكومة، أو الرئيس المعني.

ب- إذا لم يكن الشخص على علم بأن الأمر غير مشروع.

ج- إذا لم تكن مشروعية الأمر ظاهرة.

٢- لأغراض هذه المادة تكون عدم المشروعية ظاهرة في حالة أوامر ارتكاب جريمة الإبادة أو جرائم ضد الإنسانية.

(١) محمد عبد المنعم عبد الغني، القانون الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص ٣١٢.

ووفقاً لذلك فإن المادة (٣٣) تحتم عدم الاعتداد بإطاعة أمر الرئيس كمانع من موانع المسؤولية، ورفض تنفيذها ولا سيما في حال ارتكاب جريمتين من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي وهما: جريمة الإبادة الجماعية والجريمة ضد الإنسانية. فعدم المشروعية في ارتكابهما ظاهرة ولا يشملهما الدفع بعدم المسؤولية^(١). غير أن هذا الدفع قد يقبل بجرائم الحرب بتوفر الحالات التي حددتها المادة ٣٣ في فقرتها الأولى.

وبذلك تعد المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في وقتنا الراهن أداة فعالة في كبح الانتهاكات والمخالفات التي تمارس في النزاعات المسلحة وتوفير الحماية للأشخاص أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما مع تزايد انتهاك الدول لأحكام القانون الدولي الإنساني وارتكاب الفظائع والجرائم والتذرع بالضرورة العسكرية كمبرر لتلك الأعمال. وعلى الرغم من عدم تعرض المحكمة إلى الآن للضرورة العسكرية في القضايا التي تناولتها، إلا أنه يقع على عاتق المحكمة مستقبلاً العمل على تحديد وتقييد مفهوم الضرورة العسكرية بشكل واضح من خلال القضايا التي تطرح أمامها تباعاً، وذلك انطلاقاً من الأهداف والدوافع التي كانت وراء إنشائها كآلية دولية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة وترسيخ العدالة الجنائية، والحد من انتهاك الدول لقواعد القانون الدولي الإنساني تحت أي مسمى بما في ذلك الاستناد إلى الضرورة العسكرية. ولكن يبقى ذلك محكوم بتوفير الدعم السياسي للمحكمة واستقلاليتها التامة في ممارسة عملها بعيداً عن

(١) ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أو قانون الهيمنة،

أي ضغوط قد تمارس عليها. إضافةً إلى حث الدول على الانضمام للمحكمة إيماناً بدورها في ترسيخ المسؤولية الجنائية للأفراد في النزاعات المسلحة.

الخاتمة:

- وجدنا في ضوء هذه الدراسة أن الضرورة العسكرية مبدأ من المبادئ الثابتة في القانون الدولي الإنساني. وعلى الرغم من أن الاتفاقيات الدولية لم تحدد مفهوم الضرورة العسكرية بشكل واضح ودقيق، وإنما اكتفت فقط بالإشارة إليه كمصطلح ببعض النصوص، إلا أنها عملت على التضييق من حدود استخدامه في النزاعات المسلحة، وذلك من خلال تقييد حرية أطراف النزاع في اختيار أساليب ووسائل القتال استناداً إلى حالة الضرورة العسكرية.
- كانت الضرورة العسكرية وما زالت آلية قانونية للدول لتحقيق مصالحها وغاياتها من ناحية أولى، وفي الوقت عينه وسيلة لتبرير الانتهاكات والمخالفات أثناء النزاعات المسلحة، وخاصة انتهاك حقوق الإنسان وقواعد الحماية التي أتت بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني من ناحية ثانية.
- تعد الاعتبارات الإنسانية أساس القانون الدولي الإنساني لطالما كانت أنسنة الحرب هي هدف هذا الأخير. وبالتالي فإن التوفيق والموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية حقيقة لا مناص منها في النزاعات المسلحة ترسيخاً لقواعد حماية ضحايا النزاعات المسلحة والمبادئ الإنسانية.
- لكي تكون الضرورة العسكرية مشروعة، يجب أن لا تخالف وتتجاوز القواعد الدولية الآمرة وخاصة القواعد الإنسانية، فهي تمثل استثناء مشروط ولها ضوابط وقيود أرسنها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة.

- إن العمل على ترسيخ وتحقيق مبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية ومقتضياتها أمر حتمي للتخفيف قدر الإمكان ومن المآسي والويلات التي تخلفها النزاعات المسلحة.
- كان للقضاء الجزائي الدولي دور هام في التضييق والتقيد من استخدام الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة على الرغم من عدم تعريف المحاكم ذات الصلة لمفهوم الضرورة العسكرية. وذلك من خلال ترسيخ مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية للحد من الانتهاكات التي تمارس أثناء النزاعات المسلحة بحجة الضرورة العسكرية، وكآلية للردع والعقاب في حال المخالفة.

المقترحات:

- ١- وضع تعريف واضح ودقيق لحالة الضرورة العسكرية تلافياً للخلاف والتأويلات المتضاربة والتي من شأنها تعقيد المفهوم. والتضييق من مجال عمل الضرورة قدر الإمكان حماية للإنسانية.
- ٢- دراسة الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بموضوع الضرورة العسكرية وإدخال ما يلزم من تعديلات عليها لمواكبة التطورات المتعلقة بالأسلحة والصناعات العسكرية.
- ٣- تحديد الحالات القانونية لاستخدام الضرورة العسكرية من الحالات الغير مسموح بها الاستناد للضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة تلافياً للانتهاكات والممارسات العشوائية والغير مدروسة.
- ٤- نشر قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني على أوسع نطاق لخلق وعي حول مضمون تلك الاتفاقيات انطلاقاً من أهميتها في حماية المدنيين والاعيان المدنية في النزاعات المسلحة.
- ٥- تفعيل دور القضاء الجزائي الدولي أكثر في الحد من انتهاك قواعد القانون الدولي الانساني تحت مسمى الضرورة العسكرية سواء من خلال إنشاء محاكم خاصة أو من خلال المحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال تشجيع التصديق عليها.
- ٦- التوسع في دراسة الضرورة العسكرية على نطاق أوسع وأكبر لما لذلك من أهمية في ترسيخ قواعد الحماية وتوضيح الحدود التي تقف عندها الضرورة في النزاعات المسلحة.

٧- ترسيخ مبدأ سمو الاعتبارات الانسانية على الضرورات العسكرية وفي حال

التضارب بينهما تعطى الأولوية للاعتبارات الانسانية.

٨- تطوير وتفعيل آليات تنفيذ القانون الدولي الانساني لتعزيز التطبيق الفعلي

لأحكام القواعد الدولية التي تحكم سير العمليات القتالية والكشف عن كافة

الانتهاكات التي تمارس في هذا السياق.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أ/ الكتب:

- _ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- _ أبو الخير أحمد عطية، حماية السكان المدنيين والأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٨م.
- _ أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، دار النهضة، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- _ آدم عبد الجبار عبد الله بيدار، حماية حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية بين الشريعة والقانون، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٩م.
- _ اسماعيل عبد الرحمن، الحماية الجنائية للمدنيين في زمن النزاعات المسلحة، دراسة تحليلية تأصيلية، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- _ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الدولي الجنائي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- _ جان بكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادئه، معهد هنري دونان، جنيف، ١٩٨٤م.
- _ جون ماري هنكرتس ولويس دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني العرفي، المجلد الأول، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩م.

- _ حامد سلطان، القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٨م.
- _ حسن الفاكهاني، موسوعة القضاء والفقه للدول العربية، الدار العربية للموسوعات القانونية، القاهرة، ١٩٧٧م.
- _ حسنين صالح عبيد، القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، ١٩٩٧م.
- _ سامح إبراهيم البلتاجي، حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة - آليات الحماية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- _ سامح خليل الوادية، المسؤولية الدولية عن جرائم الحرب الإسرائيلية، مركز الزيتونة للدراسات، بيروت، ٢٠٠٩م.
- _ السيد أبو عطية، إنسانية العلاقات الدولية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، ١٩٩٧م.
- _ شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ط٣، ٢٠٠٩م.
- _ شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٦م.
- _ صالح محمد محمود بدر الدين، حماية التراث الثقافي الطبيعي في المعاهدات الدولية، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٩م.
- _ صلاح عبد الرحمن الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٠م.

- _ صلاح الدين عامر، مقدمة في دراسة قانون النزاعات المسلحة، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ١٩٧٦م.
- _ ضاري خليل محمود وباسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أو قانون الهيمنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- _ عادل عبد الله المسدي، الحماية الدولية للأطفال في أوقات النزاعات المسلحة، دار النهضة، ٢٠٠٧م.
- _ عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، ١٩٩٧م.
- _ عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- _ عبد الرحيم صدقي، القانون الدولي الجنائي، مطابع الهيئة المصرية للكتاب، القاهرة، ١٩٨٦م.
- _ عبد الفتاح ببيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة متخصصة في القضاء الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.
- _ عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشرعية الإسلامية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٢م.
- _ عبد الواحد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة، القاهرة، ١٩٩٦م.
- _ عبد الوهاب حومد، الجريمة الدولية، مطبوعات جامعة الكويت، ١٩٧٨م.

- _ عمر عبد الله البلوشي، مشروعية أسلحة الدمار الشامل وفقاً لقواعد القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧م.
- _ عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي الإنساني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ٢٠٠٥م.
- _ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، وثائق وآراء، دار مجدلاوي، عمان، ٢٠٠٢م.
- _ عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار النشر للثقافية والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨م.
- _ علي محمد جعفر، مكافحة الجريمة (مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي)، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت، ١٩٩٨م.
- _ علي عبد الرحمن ضوي، المسؤولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي، منشورات مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي، ١٩٨٤م.
- _ علي عبد الرحمن قهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١م.
- _ فراسنواز بوشيه سولينيه، القاموس العلمي للقانون الدولي الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٦م.
- _ فردريك دي مولينين، دليل قانون الحرب للقوات المسلحة، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠١م.

- __ فريتس كالسهورف و ليزابيت تسغفلد، ضوابط تحكم خوض الحرب مدخل
للقانون الدولي الإنساني، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
٢٠٠٤م.
- __ محمد خيرى بنوتة، القانون الدولي واستخدام الطاقة النووية، دار الشعب،
القاهرة، ١٩٧١م.
- __ محمد شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة، ٢٠٠٢م.
- __ محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،
٢٠٠٧م.
- __ محمد المجذوب، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة
والنشر، بيروت، ١٩٩٩م.
- __ محمد محمود خلف، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، دار
النهضة، القاهرة، ١٩٧٣م.
- __ محمد بشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الفكر
الجامعي، القاهرة، ١٩٨٩م.
- __ محمد فهد الشالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية،
٢٠٠٥م.
- __ محمد صالح العادلي، الجريمة الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،
٢٠٠٣م.
- __ محمد سليم محمد غزوي، جريمة إبادة الجنس البشري، مؤسسة شباب
الجامعة، الإسكندرية، ١٩٨٢م.

- _ محمد حنفي محمود ، جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة ، القاهرة، ٢٠٠٥م.
- _ محمد فضل الله مكي، القائد بين الضمير الإنساني والحاجة للنصر في الحرب، الهلال الأحمر القطري، دار الشروق، ٢٠٠٦م.
- _ محمود نجيب حسني، دروس في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة، القاهرة، ١٩٦٠م.
- _ محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٨م.
- _ مصطفى سلامة حسين، القانون الدولي العام، دار المطبوعات العامة، الإسكندرية، ١٩٩٤م.
- _ مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٧م.
- _ منى محمود مصطفى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، دار النهضة، القاهرة، ١٩٨٩م.
- _ منتصر سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- _ نادر خليل غطاس، الأسلحة الكيميائية والبيولوجية الوقاية والاستعداد، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، ٢٠٠٨م.
- _ ناصر عوض فرحات العبيدي، الحماية القانونية للمدنيين في القانون الدولي الإنساني، دار قنديل للنشر، عمان، ٢٠١١م.

- _ نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاك القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
- _ نزار العنبي، القانون الدولي الإنساني، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠م.
- _ وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٩٧م.
- ب/ الرسائل العلمية:
- _ إيمان محمد يونس، حالة الضرورة في القانون الدولي العام المعاصر، دراسة تطبيقية في ضوء مبادئ وأحكام النظام الجماهيري، رسالة ماجستير، جامعة بنغازي، ٢٠٠٦م.
- _ تمارا برو، استخدام الأسلحة في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، الجامعة اللبنانية، ٢٠١٤م.
- _ روشو خالد، الضرورة العسكرية في القانون الدولي الإنساني، رسالة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، ٢٠١٢م.
- _ زكريا عزمي، من نظرية الحرب على نظرية النزاع المسلح، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٧٨م.
- _ عصام تقي، موانع المسؤولية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، رسالة ماجستير، جامعة دمشق، ٢٠١١م.
- _ سامح خليل الوادية، حماية المدنيين الفلسطينيين في ضوء القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، معهد البحوث والدراسات، القاهرة، ٢٠١٠م.
- _ سوسن تمرخان بكة، جرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ٢٠٠٤م.

- _ محمد عبد المنعم عبد الغني، الجريمة الدولية في ضوء القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ٢٠٠١م.
- _ محي الدين عشاوي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان، جامعة عين شمس، ١٩٧٢م.

ج/ المقالات:

- _ أ.ب. روجرز، خوض الحرب بلا خسائر في الأرواح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٠م.
- _ أحمد الأنور، قواعد وسلوك القتال، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٠م.
- _ أحمد الأنور، حماية ضحايا الحرب بين الشريعة والقانون، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٩، ١٩٩٩م.
- _ أحمد عبيس نعمة الفتلاوي، مشروعية استخدام بعض أنواع الأسلحة التقليدية في ضوء مبادئ القانون الدولي الإنساني، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، العراق، ٢٠٠٩م.
- _ أحمد الموسوي، ضحايا الألغام وحقوق الإنسان، المجلة العراقية لحقوق الإنسان، دمشق، العدد الأول، ٢٠٠٠م.
- _ اسماعيل عبد الرحمن، الأسس الأولية للقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني دليل التطبيق على الصعيد الوطني، تقديم الدكتور أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٦م.
- _ أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني آفاق وتحديات، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠٠٥م.

- __ أسامة دمج، القانون الدولي الإنساني واستعمال الأسلحة الحديثة او التقليدية، ندوة علمية في جامعة دمشق، كلية الحقوق، ٢٠٠٢م.
- __ الكسندر بالجى جالوا، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤م.
- __ أنا نوتين ولويس دوزوالد - بك، الأسلحة الجديدة والقانون الدولي الإنساني، القانون الدولي الإنساني الواقع والطموح، مؤلف جماعي، كلية الحقوق جامعة دمشق واللجنة الدولية للصليب الأحمر، دمشق، ٢٠٠١م.
- __ انطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٠م.
- __ إريك ديفيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م.
- __ إيف ساندو، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م.
- __ إيما دالي، تدمير شبكات المياه ومرافقها، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- __ باسيل يوسف، منظور الولايات المتحدة للقانون الدولي الإنساني، مجلة دراسات قانونية، بغداد، ٢٠٠٢م.

- _ بدرية عبد الله العويضي، الحماية الدولي للأعيان المدنية وحرب الخليج، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ١٩٨٤م.
- _ بيتر هيربي وأنا نوتين، المخلفات المتفجرة بعد الحرب، حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني، المجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١م.
- _ توماس غولتر، السلب، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- _ جوزيف عولد بلات، نظرة عامة على اتفاقية الأسلحة البيولوجية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٥، ٢٠٠٢م.
- _ جيلينا بليك، حق الحصول على الطعام في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠١م.
- _ حازم عتلم، مشروعية الأسلحة النووية في ضوء الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٠م.
- _ حسن جوني، الأسلحة الجديدة في القانون الدولي الإنساني، مقال في كتاب القانون الدولي الإنساني بين الواقع والطموح، مطبعة الداودي، دمشق، ٢٠٠٣م.
- _ خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الرابع، ٢٠١١م.

- _ رشاد السيد، حماية البيئة في النزاعات المسلحة الدولية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد ٦٢، القاهرة، ١٩٩٢م.
- _ رشيد حمد العنزي، المركز القانوني للمراسلين العسكريين في القانون الدولي، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٧م.
- _ رشيد حمد العنزي، معتقلو غوانتانامو بين القانون الدولي الإنساني ومنطق القوة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الرابع، ٢٠٠٤م.
- _ روبرت بلوك، الدروع البشرية، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- _ زهير الحسني، القانون الدولي الإنساني تطوره وفعاليته، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢٦، ١٩٩٩م.
- _ سيلفان فيتيه، إمكانية تطبيق القانون الدولي المتعلق بالاحتلال العسكري على نشاطات المنظمة الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٤م.
- _ صلاح الدين عامر، حماية البيئة في النزاعات المسلحة في البحار، الجلة المصرية للقانون، العدد ٤٩، ١٩٩٣م.
- _ عامر الزمالي، الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٠م.
- _ عامر الزمالي، حماية الماء في النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٤٥، ١٩٩٠م.

- _ غسان الجندي، برتوكول ١١ نيسان ١٩٨٠م لاستخدام الألغام البرية، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، ١٩٨١م.
- _ غوردن ريزيوس ومايكل أميبير، حماية أسرى الحرب من الإهانة وتطفل الجمهور، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٣٢، ١٩٩٣م.
- _ فرانسواز كريل، حماية النساء في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٥م.
- _ فرتز كالشوفن، الاقتصاص، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- _ كريستوفر غرينورد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن استخدام الأسلحة النووية في القانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م.
- _ كيث أندرسون، القتل الاقتصاصي، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- _ كنوت دورمان، اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أركان جرائم الحرب، بحث في كتاب المحكمة الجنائية الدولية المواعمة الدستورية والتشريعية، دار أزمنة، عمان، ٢٠٠٤م.
- _ لويز دوزوالد - بك، القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م.

- __ لويجي كوندوريللي، محكمة العدل ترزخ تحت حمل الأسلحة النووية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٥٣، ١٩٩٧م.
- __ مجدي علي عبيد، الأسلحة الكيميائية بين الاستخدام والتحرير، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٩، ١٩٨٩م.
- __ مخلد الطراونة، الجرائم الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية وإمكانية تقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، ٢٠٠٥م.
- __ محمد طلعت الغنيمي، نظرة في القانون الدولي الإنساني الإسلامي، مقالات في القانون الدولي الإنساني والإسلام، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- __ هانز بيتر غاسر، الأعمال الإرهابية والقانون الدولي الإنساني، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد ٢٠٠٢م.
- __ هرنان راسي وريمي روزباخ، دور الطبيب في زيارات اللجنة الدولية للسجناء، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد ٢١، ١٩٩١م.
- __ هنري ميروفيتز، مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، دراسات في القانون الدولي الإنساني، تقديم مفيد شهاب، دار المستقبل، بيروت، ٢٠٠٠م.
- __ هورست فشر، مبدأ التناسب، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.
- __ هورست فشر، القصف السجادي أو قصف المدن، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة أحمد مسعود، دار أزمنة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.

_ وليد بطراوي، أقرب إلى الموت، جرائم الإسرائيليين ضد الصحفيين، مقال في كتاب جرائم الحرب، تحرير روي غتمان وديفيد ريف، ترجمة احمد مسعود، دار أزمدة للنشر، عمان، ٢٠٠٣م.

باللغة الإنكليزية:

- _ Ashely Roach, Cretain Conventional Weapons Convention: Arms Control or Humanitarian Law? Miliatry Law Review, Vol.105, summer 1984.
- _ Julian Wyatt, Law-making at the Intersection of International Environmental Humanitarian and Criminal Law: the Issue of Damage to the Environment in International Armed Conflict, International Review of the Red Cross, vol.62, No.879, September 2010.
- _ Robert J .Mathews, The1980 Convention on Certain Conventional Weapons, A Useful Frame Work Despite Earlier Disappointments, International Review of the red Cross, vol.83, December 2001.
- _ William Gerla Downey-The Law of war and military necessity-A.J.I.L-1953

الوثائق:

- _ ميثاق الأمم المتحدة.
- _ نظام روما الاساسي.
- _ اتفاقيات جنيف الأربعة ١٩٤٩ والبرتوكولين الملحقين بها ١٩٧٧م.
- _ فتوى محكمة العدل حول الأسلحة النووية.

الفهرس

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الفصل الأول: ماهية الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية.	٥
المبحث الأول: التعريف بمفهوم الضرورة العسكرية.	٧
المطلب الأول: تعريف الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة.	٨
الفرع الأول: تعريف الضرورة العسكرية في الفقه والاتفاقيات الدولية.	٩
الفرع الثاني: الضرورة العسكرية والحالات المشابهة والحالات المنافية لها	١٩
المطلب الثاني: شروط الضرورة العسكرية ومعياريها وطبيعتها	٢٦
الفرع الأول: شروط الضرورة العسكرية.	٢٧
الفرع الثاني: تكييف العلاقة بين الضرورة العسكرية ومبادئ القانون الدولي	
الإنساني الأخرى.	٣٠
الفرع الثالث: معيار الضرورة العسكرية وطبيعتها القانونية.	٣٨
المبحث الثاني: ضوابط الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية.	٣٤
المطلب الأول: القيود المتعلقة بوسائل إلحاق الضرر القتال.	٤٤
الفرع الأول: حظر أو تقييد استخدام بعض الأسلحة التقليدية.	٤٥
الفرع الثاني: تنظيم أساليب القتال في النزاعات المسلحة.	٦٧
المطلب الثاني: القيود المتعلقة بآثار استخدام وسائل وأساليب القتال.	٨٠
الفرع الأول: حظر الأساليب والوسائل التي تسبب آلام لا مبرر لها.	٨١
الفرع الثاني: حظر الهجمات العشوائية الأثر.	٨٨

الفرع الثالث: عدم استخدام وسائل وأساليب تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً
بالغة. ٩٨

الفصل الثاني: مدى فاعلية القضاء الجزائي الدولي في تقييد استخدام الضرورة
العسكرية. ١٠٣

المبحث الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني القائمة على حالة الضرورة
العسكرية. ١٠٥

المطلب الأول: القواعد القانونية التي تبرر الاستناد إلى الضرورة
العسكرية. ١٠٦

الفرع الأول: الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام الضرورة ضد الفئات
المحمية. ١٠٧

الفرع الثاني: الحالات التي يمكن اللجوء فيها إلى استخدام الضرورة ضد
الأعيان المدنية. ١٣٠

المطلب الثاني: القواعد القانونية التي لا تبرر الاستناد إلى الضرورة
العسكرية. ١٤٤

الفرع الأول: الحالات التي لا تبرر استخدام الضرورة ضد الفئات
المحمية. ١٤٥

الفرع الثاني: الحالات التي لا تبرر استخدام الضرورة ضد الأعيان
المدنية. ١٧٢

المبحث الثاني: دور القضاء الدولي الجزائي في الحد من انتهاك حالة الضرورة
العسكرية. ١٨٣

المطلب الأول: السوابق القضائية في تقييد استخدام الضرورة العسكرية. ١٨٤

الفرع الأول: الضرورة العسكرية ومحاكمات الحرب العالمية الثانية. ١٨٥

الفرع الثاني: الضرورة العسكرية والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة

ببيوغسلافيا. ١٨٨

المطلب الثاني: الضرورة العسكرية والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ١٩١

الفرع الأول: الملامح القانونية للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. ١٩٢

الفرع الثاني: دور المحكمة الجنائية الدولية الدائمة في تقييد الضرورة

العسكرية. ١٩٤